

المملكة المغربية



محكمة النقض

التقرير السنوي لمحكمة النقض

تكريس الحقوق الدستورية

2016

إعداد:

قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي

المؤلف: التقرير السنوي لمحكمة النقض 2016.

الناشر: .

إعداد: قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي.

العنوان: شارع النخيل - حي الرياض (بناية محكمة النقض) - الرباط (المغرب).

الإيداع القانوني:



صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

اللجنة العلمية:

- ذ. عبد العلي العبودي، رئيس الغرفة المدنية
- ذ. ابراهيم بحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث
- ذ. الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية
- ذ. عبد الرحمان المصباحي، رئيس الغرفة التجارية
- ذة. مليكة بنزاهير، رئيسة الغرفة الاجتماعية
- ذ. عبد المجيد بابا اعلي، رئيس الغرفة الإدارية

هيئة الإشراف:

الأستاذ مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

تقديم



مصطفى فارس
الرئيس الأول لمحكمة النقض

الجزء الأول افتتاح السنة القضائية

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه؛
باسم جلالة الملك أعلن عن افتتاح هذه الجلسة الرسمية

أصحاب الفخامة؛

أصحاب السعادة؛

أصحاب الفضيلة؛

الحضور الكريم؛

زميلاتي زملائي الأفاضل؛

بإذن سامي من جلالة الملك مُجَّد السادس رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية دام له النصر
والتمكين نفتتح السنة القضائية الجديدة وقلوبنا مُفعمة بالفخر والاعتزاز بهذه المكزمة المولوية والعناية
العلوية الموصولة.

رعاية كريمة سامية راسخة ما فتئ يسبغها جلالته على الأسرة القضائية فترفع بها هامتها عاليا
وتستنير بهديها وتسير على نهجها موقنة أن هذه الثقة الغالية أمانة كبرى ومسؤولة عظيمة تلزمها بالمزيد
من البذل والعطاء إرضاء لله وللوطن وتعبيرا عن ولاء دائم متجدد لملكنا أعز الله أمره.
فهنيئا للأسرة القضائية بهذا التكريم والتشريف والعناية والرضى، سائلين المولى عز وجل أن يحفظ
ملكنا المنصور بالله دخرا للأمة وحصنا للوطن وأن يكلؤه بعينه التي لا تنام إنه ولي ذلك والقادر عليه.

السادة الأفاضل؛

إن تواجدكم اليوم بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض واستجابتكم للدعوة وتشريفكم لنا بالحضور يعتبر
جوابا داخضا لكل من يشكك في عمل المؤسسة القضائية، ودليلا على التقدير الذي تحظى به مجهودات
أفرادها والثقة الكبيرة في قدرتها على التفاعل الإيجابي مع الإصلاحات الكبرى التي تعرفها بلادنا.
إننا اليوم نتقاسم معا هذا الحدث السنوي المتميز والتقليد القضائي الأصيل ونكرس قيم أسرة
العدالة الموحدة في الهدف والرسالة والمطوقة بنفس الأمانة والالتزام.

فشكرا لكل واحد باسمه وصفته ولكم منا عظيم التقدير والامتنان.

واسمحوا لي أيضا أن أعبر لكم عن سعادتي البالغة باستقبال ضيوف كرام وإخوة أعزاء لم تنهم بعد المسافة ولا كثرة الالتزامات، معبرين عن عمق الروابط والشائج التي تجمع بين بلدنا التي نسجت خيوطها عبر سنوات طوال وأضحت اليوم رؤى وأمال ومشاريع مشتركة، إنهم أصحاب الفضيلة والفخامة أعضاء الوفد القضائي التركي وفي مقدمتهم السيد رئيس محكمة النقض والسيد الوكيل العام لديها والسيد مدير أكاديمية العدل الذين نرحب بهم جميعا ونتمنى لهم مقاما طيبا بيننا .

الحضور الكريم؛

قضايا كبرى أسئلة متعددة تطرح نفسها اليوم على الجميع وطنيا ودوليا ومنها المؤسسة القضائية، وتحديات حقوقية مهمة ذات أبعاد مختلفة أصبحت تستدعي منا حلولا واقعية ومقاربة ناجعة، وتطالبنا بكثير من الالتزام الأخلاقي والإحساس الكبير بالمواطنة والقطع مع التردد والانتظارية والسلبية .

لاشك أن كل متتبع موضوعي للنموذج التنموي المغربي، وبعد أربع سنوات من وضع دستور المملكة الجديد، لا يسعه إلا أن يشهد بالظفرة الإصلاحية الكبرى التي يقودها جلالة الملك محمد السادس نصره الله، والتي جعلت من المغرب كعبة كل قاصد ومثالا على التوجه الصحيح والثابت نحو المستقبل بخطوات واثقة على أرضية صلبة، أرضية سيادة القانون وضمن الحقوق والحريات وإصلاح منظومة العدالة وتعزيز مؤشرات الثقة.

ما يزيد عن سنوات أربع من العمل الدؤوب لاستيعاب وتنزيل مقتضيات دستورية انبثقت من خلال مقاربة ديمقراطية إدماجية شفافة أسست لميثاق حقيقي للحقوق ولواجبات المواطنة والحريات الأساسية وعززت المساواة وشددت على ربط المسؤولية بالمحاسبة ونصت على مبادئ قوية في مجال الحكامة وتخليق الحياة العامة في ظل ملكية مواطنة ضامنة لأسس الأمة وثوابتها.

قواعد ومبادئ موجهة ومؤطرة استقبلها قضاة وأطر موظفو هذا الصرح القضائي الشامخ بكثير من العناية والحرص على الالتزام بما وتفعيلها، من خلال مخطط خماسي يحاول قدر الإمكان الاستفادة من الفرص المتاحة واستثمار الرأس اللامادي المتوفر والإشتغال على محاور استراتيجية مرتكزة على رؤية ورسالة وأهداف تنصهر كلها في بوثة واحدة وهي تنزيل المضامين الحقوقية نصا وروحا، مبنى ومعنى.

وذلك بالسهر على مراقبة قضاء محاكم الموضوع والعمل على تأطير عملها وتوحيده بالشكل الذي يوفر شروط المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون.

وفي هذا السياق، فقد اخترنا أن يعكس شعار افتتاح هذه السنة القضائية أحد الأهداف الأساسية لعمل محكمة النقض ألا وهو "تكريس الحقوق الدستورية".

شعار ستشهدون على آثاره وملاحمه من خلال ما سأعرض له من حصيلة مجهود أسرة محكمة النقض طيلة سنة من العمل الدؤوب الجاد.

سنة سافصل في بعض معطياتها الإحصائية التي تحمل دلالات متعددة وتؤكد الثقة الكبيرة في عمل هذه المؤسسة حيث ارتفعت نسبة ازدياد حجم القضايا المسجلة سنويا، إذ وصلت هذه السنة 41374 قضية بزيادة قدرها 5350 عن سنة 2014 أي بنسبة تصل إلى 14,8% مما انعكس على الرائج الذي وصل إلى 32212 ملف وهو رقم ضخيم غير أن نسبة عالية منه سجلت في الأشهر الستة الأخيرة ونصفه قضايا جنائية .

مما يدل على إقبال كبير ملحوظ يواجهه فريق عمل محكمة النقض بكثير من التضحية والإخلاص والعزيمة، حيث تم البت في أكبر عدد من هذه القضايا إذ وصل المحكوم هذه السنة إلى 37878 قضية، أي بزيادة قدرها 15,8% عن سنة 2014 أي بزيادة 5170 قرار مع التذكير هنا بأن الأسرة القضائية بمحكمة النقض تعرف ما يمكن أن نسميه بالنزيف الحاد، حيث تقاعد أكثر من مئة قاض من العيار الكبير خلال السنوات الأربع الماضية، مدارس قضائية وفقهية وعملية يصعب تعويض خبرتها في وقت وجيز.

كما أن النصوص الحالية لا توفر، خلافا لما هو الموجود في العديد من المحاكم العليا لبلدان عريقة، حواجز قانونية تمنع عددا من القضايا البسيطة أو قليلة الأهمية من النظر فيها أمام محكمة النقض، وهو أمر يجب التفكير فيه جديا حتى لا تهدر الطاقات والإمكانات.

ولا نحتاج إلى التذكير بأننا كلنا عزم وإصرار على تفعيل التقاضي عن بعد مع باقي الفاعلين والشركاء في إنتاج العدالة حتى نحقق معا الالتزام الدستوري والقانوني والأخلاقي الكبير الذي يطوقنا ألا وهو العدالة الناجزة، العدالة القريبة زمنيا وإنسانيا من المتقاضين، عدالة تصدر أحكامها في أقرب الآجال وأقصر المدد دون إخلال بمقومات المحاكمة العادلة أو بجودتها.

وهنا لا بد أن أسجل مرة أخرى، وعلى غرار السنوات الأربع الماضية أن محكمة النقض ورغم كل الصعوبات والعراقيل الواقعية والقانونية فإنها بقيت محافظة على نجاعتها حيث وصلت هذه السنة إلى نسبة 78% من الملفات وقع البت فيها في أقل من سنة، وهي أرقام تجعلنا ننظر إلى المستقبل بثقة ويقين وتُلمنا بشكر أهل الفضل في ذلك السادة قضاة وأطر وموظفي هذه المؤسسة.

الحضور الكريم؛

غير خاف عليكم أن هذه الحصيلة الرقمية والتنوعية للعمل القضائي الصرف على أهميتها الكبرى تعد جزءا يسيرا من الرسالة الكبرى التي تقوم بها محكمة النقض بالنظر إلى موقعها الاعتباري الذي يلزمها بمد إشعاعها وطنيا ودوليا من خلال مبادراتها إلى خلق الحدث القانوني والقضائي والعلمي والتواصلية والمشاركة في العديد من الأنشطة والأوراش المعرفية التي تدخل ضمن مخططنا الإستراتيجي الذي يرمي إلى تحقيق العديد من الأهداف والرؤى.

وفي هذا السياق فقد تميزت سنة 2015 بمبادرات هامة على المستوى الوطني والدولي أذكر بعضها بإيجاز شديد بما يتناسب مع المقام، على أنه يمكن الإطلاع على كل تفاصيلها في تقريرنا السنوي الذي نوجهه كعادتنا لكل الفاعلين ومختلف المؤسسات المعنية.

أولا: وهكذا على مستوى مشاريع التحديث والرقمنة.

فإننا، نراهن عند نهاية الفترة المحددة لهذا المخطط الاستراتيجي على خلق بيئة رقمية آمنة وتقليص الفجوة الرقمية من خلال استعمال البنيات والآليات التقنية التي ستوفر خدمات قضائية متميزة، هذه البنيات تتعلق بالأرشيف الإلكتروني الآمن ورقمنة أصول القرارات القضائية وتطوير خدمات تسليم النسخ لتصبح عن بعد، في انتظار تجاوز الصعوبات التنظيمية والقانونية والتفكير في إعداد التطبيقات الإلكترونية عبر الهواتف الذكية وهي أهداف استراتيجية بلغنا نسبة كبيرة في إنجاز تفاصيلها وستساهم بإذن الله في الارتقاء بالخدمات وبنجاعتها وشفافيتها لتتحول جميعا في المستقبل إلى مفهوم "المحكمة الذكية".

وهنا لا بد من التذكير باتفاقية الشراكة الهامة التي وقعتها محكمة النقض هذه السنة مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصفات من أجل مساندة التطور التكنولوجي وإدماج تصورات مبتكرة للخدمات الإدارية والقضائية وصولا للمحكمة الرقمية التي نطمح إلى تحقيقها.

ثانيا: على مستوى تفعيل ميثاق المتقاضي.

فقد استمرت محكمة النقض من خلال آليات الإنصات والحوار والتوجيه المباشر أو بواسطة الهاتف أو الموقع الإلكتروني من خلال قسم الشؤون القضائية ومكتب الاستقبال، أن تركز ثقافة التواصل المسؤول الشفاف الذي يخلق جوا من الثقة في عمل المؤسسة القضائية بصفة عامة وقد وردت على هذه المحكمة آلاف الطلبات التي يصعب حصرها بدقة والتي تمت تلبيتها في اقرب الآجال وبأحسن طريقة. كما تم إعداد دليل استرشادي على شكل مطوية يتضمن كل المعلومات المفيدة حول المساطر الواجبة الإلتباع.

ثالثا: بالنسبة لتفعيل الحق في المعلومة ونشر الثقافة القانونية والقضائية.

فإن وعينا كبير بأهمية هذا الرهان الذي نعمل كل وسعنا لتفعيله رغم كل الإكراهات والمعوقات. تأكدوا السادة الأفاضل أن الخبراء في الميدان على الصعيد العالمي يفاجئون بالجهود المبذولة من طرف أطر وقضاة هذه المحكمة رغم محدودية الإمكانيات والاكراهات الكثيرة التي تحول دون الوصول إلى النتائج المبتغاة.

وفي هذا الصدد، لا بد أن أشيد بالعمل الدؤوب الذي نجد صداه في المستوى الكمي والكيفي لإصداراتنا والتي تعرف إقبالا كبيرا عليها لإحتوائها على عمل قضائي متميز وفقه قانوني رفيع يؤطر عمل مهني العدالة والباحثين والمتعاملين والمرتفقين.

كما أعتنم هذه المناسبة لأعلن عن وضع البنات الأولى التأسيسية للمكتب الفني بمحكمة النقض الذي تقع عليه آمال كبيرة لدعم جهود المحكمة في توحيد الاجتهاد وتطويره داخل المؤسسة وبالنسبة لقضاء الموضوع.

وفي هذا السياق، فقد تجاوزنا بكثير رقم (10000) قرار مصنف ومبوب وقابل للاستثمار وتم إتمام كافة الترتيبات لتكون رهن إشارة السادة رؤساء الأقسام والغرف والمستشارين للاستعانة بها وتطويرها في نفس الآن، كما أن هذه الخدمة وكما دأبنا على ذلك ستكون رهن إشارة كل مرتادي هذه المحكمة من مؤسسات وطنية وقضاة وباحثين وأكاديميين وطلبة وطنيين وأجانب فضلا عن وضع عدد مهم من هذه القرارات المنتقاة على مستوى الموقع الإلكتروني.

كما أن المكتب الفني سيقدم خدمات توثيقية ورقية وإلكترونية متعددة لتكون موضوع تعريف وتعميم في مناسبة أخرى نخصصها لهذا الحدث المعرفي والآلية التدبيرية الهامة.

إضافة إلى هذا، فقد وقعنا اتفاقية هامة جدا هذه السنة مع المندوبية السامية للتخطيط والإحصاء بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للإحصاء، ستمكن جميع الفاعلين من الإطلاع واستثمار الأرقام التي تنتجها محكمة النقض المرتبطة بعملها القضائي وعنصرها البشري وإمكاناتها المادية واللوجيستية، وذلك في مجالات علمية وعملية متعددة .

رابعا: استمرارية تكريس آليات التواصل والانفتاح من خلال العديد من الآليات والمقاربات منها.

1. فتح أبواب محكمة النقض أمام كل المؤسسات الوطنية والدولية للاطلاع على تجربتها وإبراز الديناميكية الإيجابية التي تعرفها المؤسسة القضائية. وفي هذا السياق، قد استقبلنا العديد من ممثلي هذه المؤسسات والجامعات المنتمون إلى مختلف دول وقارات العالم بدون استثناء.

2. توطيد القيم والتقاليد القضائية من خلال اللقاءات التواصلية مع قضاة الجدد الملتحقين بمحكمة النقض، الذين أجدد الترحيب بهم وأدعوهم وباقي زملائهم إلى المساهمة الفاعلة في مشروع "المحكمة المتميزة" الذي نؤسس لآلياته واستراتيجيته المستقبلية وهنا لا بد من الإشارة إلى أننا سنحتفل في الأسابيع المقبلة بتسليم شهادة القسم المتميز لسنة 2015 تحفيزا للجميع على المبادرة والعمل الخلاق وتكريسا لقيم العرفان والتقدير.

3. انفتاح محكمة النقض على العموم من خلال المشاركة المتميزة بالمعرض الدولي للكتاب ومساهمتها في العديد من الفعاليات بعين المكان.

4. استمرار التواصل مع كل منابر الإعلامية الوطنية والدولية على مختلف دعامتها في مختلف الأنشطة والمناسبات فضلا عن موقع قناة محكمة النقض على اليوتوب والفايسبوك الذي عرف إقبالا متزايدا وارتفاعا في نسبة المشاهدة مقارنة بالنسبة الفارطة رغم ضعف الإمكانيات والموارد المادية والبشرية. كما لا تفوتني الإشارة إلى أن موقع محكمة النقض الالكتروني سيعرف في القريب المنظور حلة جديدة وخدمات متعددة إضافية تستهدف بالأساس إيصال المعلومة للعموم ونشرها بأحسن الوسائل وأيسرها.

5. استمرارية مكتبة محكمة النقض في تقديم خدماتها الهامة لفائدة القضاة والأكاديميين والطلبة حيث تجاوز عدد زوارها 9000 هذه السنة وهو رقم بمؤشرات ثقة كبيرة تحفزنا إلى بذل المزيد من الجهد و

العمل، وهنا أيضا لا بد أن أعتنم هذه المناسبة لأعلن عن انتهائنا من وضع تصميم بناية جديدة للمكتبة ومتحف هذه المحكمة من شأنه أن يمكن من استيعاب العدد الكبير من الزوار عبر منفذ خارجي مستقل ومنتظر تمويل هذا المشروع الذي سيمكن العموم من الاطلاع على رصيد علمي وثقافي جد هام.

خامساً: انفتاح على الفاعلين في قطاع العدالة وطنيا ودوليا.

1. الانفتاح على المؤسسة التشريعية من خلال مشاركة محكمة النقض في مناقشة وصياغة عدد من مشاريع النصوص التي تعلن عنها وزارة العدل والحريات لجعلها أكثر ملائمة وفعالية ومهنية.
2. ترأس ومشاركة قضاة محكمة النقض بشكل وازن في مباراة الفوج 41 للولوج إلى القضاء وأيضا مساهمتهم في امتحانات تخرج الأفواج القضائية الأخيرة (39 و 40) وسهرهم وحرصهم إلى جانب باقي أعضاء اللجان على شفافية هذه المؤسسة ومصداقية نتائجها .
3. تنظيمنا لندوات دولية ووطنية كبرى وتوقيعنا لاتفاقيات هامة بأبعاد متعددة أذكر منها:
 - الندوة المنظمة بشراكة مع الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، حول موضوع الأمن العقاري، وذلك يومي 29 و 30 ماي 2015 بقصر المؤتمرات بمراكش.
 - وقد شارك في هذه التظاهرة العلمية الهامة فعاليات قضائية، ومحافظو وأطر المحافظة العقارية، من مختلف أنحاء المملكة، إضافة إلى خبراء قانونيين واقتصاديين وحقوقيين ومهتمين من جميع التخصصات ذات الصلة بالمجال العقاري، والذين أغنوا الحوار المفتوح على مدى يومين بتدخلاتهم، التي استعرضوا من خلالها مقارباتهم واقتراحاتهم الكفيلة بإيجاد الحلول الملائمة للإشكالات ذات الصلة بتدبير الشأن العقاري ببلادنا، وقد تميزت الجلسة الافتتاحية لهذه الندوة الكبرى بالعرض القيم الذي قدمه الدكتور عبد الوهاب سيوييه في شريط تلفزيوني أعدته قناة محكمة النقض، حيث تطرق لوسائل توثيق الملكية العقارية في صحرائنا وتأثير الأعراف والعادات بالمنطقة على هذا التوثيق ، فضلا عن معرض لهذه الوثائق والحجج.
 - ثم الندوة الدولية الهامة المنظمة بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يومي 8 و 9 أكتوبر 2015 حول موضوع: "حماية الأطفال و القصر خاصة في القانون الجنائي". وهو

موضوع متعدد الأبعاد ويكتسي أهمية كبرى على مختلف المستويات القانونية، قضائية، حقوقية، اجتماعية، ثقافية وسياسية.

- كما نظمت محكمة النقض لقاء دوليا متميزا بشراكة مع جامعة نابولي الإيطالية وجامعة محمد الخامس حول موضوع: "الفقه القانوني في اجتهادات المحاكم العليا" والذي كان فرصة للجمع بين القاضي والفقير وبين الوطني والدولي. لقاء بأبعاد إنسانية ومعرفية وقضائية كبرى .

- ولا يفوتني أن أذكر أيضا باللقاء الدولي الكبير الذي عرف مشاركة متميزة لمحكمة النقض ألا وهي: " أيام التحكيم التجاري الدولي بالدار البيضاء" وجمع أهم الفاعلين الاقتصاديين بالعالم وانفتح على العمق الإفريقي من خلال الرهان على المغرب كموقع هام صالح لاحتواء النزاعات التجارية الأوروبية والمتوسطية والإفريقية والعربية .

- الندوة الدولية التي شاركت فيها محكمة النقض حول التراث اللامادي للمملكة دعامة للمغرب الصاعد بطنجة من خلال عرضها لمجموعة من الوثائق والمخطوطات النادرة التي تبرز غنى التراث القضائي الذي مازلنا مصرين بإذن الله على خلق متحف خاص بها يليق بالتاريخ الكبير لهذا الوطن العزيز.

4. تنظيم دورات تدريبية ولقاءات تكوينية والمساهمة في تنشيطها وطنيا ودوليا مع شركاء وفاعلين في مجال العدالة وطنيا ودوليا.

5. المساهمة في تأطير والإشراف على عدد مهم من البحوث ورسائل الماستر وبحوث نهاية التمرين بالنسبة للملحقين القضائيين. والمساهمة في اختبارات عدد من مباريات الولوج للقضاء وباقي مهني العدالة.

6. التوقيع على اتفاقية شراكة مع المندوبية السامية للمياه والغابات وحماية التصحر والتي ستحول لنا التبادل الإلكتروني والورقي لمختلف الإصدارات والوثائق العلمية وتنظم دورات تكوينية وأنشطة فكرية مشتركة .

سادسا: الدبلوماسية القضائية

لا أحد يختلف حول أهمية التعريف بالرصيد الحقوقي والقانوني للمغرب وتراثه التاريخي والحضاري ومشروعه المستقبلي الحدائي، وذلك من خلال توطيد علاقات التعاون والشراكة مع بلدان ومؤسسات

دولية وهو ما دأبت عليه محكمة النقض وبكثافة خلال السنة الفارطة، حيث استقبلت الرئاسة الأولى عددا كبيرا من الوزراء والسفراء ومسؤولي محاكم عليا ووفود عن مؤسسات قضائية وحقوقية واقتصادية من مختلف قارات العالم مع تركيزنا بطبيعة الحال على عمقنا الإفريقي والعربي وجوارنا الأورومتوسطي.

إضافة إلى تنظيمنا العديد من اللقاءات ومشاركتنا بمجموعة من المداخلات الهامة في بلدان مثل لبنان، الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا ومالطا وكوريا الجنوبية وفرنسا ومصر وكانت كلها مناسبات لاستلهام المقاربات وتطوير الخبرات وتوطيد العلاقات.

وخدمة للقضية الوطنية والثوابت المرجعية فقد قام قسم الترجمة الذي تم إنشاؤه مؤخرا بعمل هام من خلال ترجمته لمؤلف " وحدة المملكة من خلال القضاء " إلى عدة لغات قصد التعريف بهذا الموروث الكبير في مختلف المنتديات الدبلوماسية الدولية.

الحضور الكريم؛

هذه المؤشرات والأنشطة المختلفة تعضدها مضامين حقوقية ورؤية مقاصدية متبصرة تبرز تجلياتها في العديد من القرارات المبدئية الهامة التي أصدرتها محكمة النقض هذه السنة والتي سأكتفي بالإشارة إلى بعض منها حيث يتضح منها باللموس المقاربة الإصلاحية والروح الدستورية التي تستهدف تكريس الثقة وضمن الأمان القضائي والقانوني بكل أبعاده.

وفي هذا السياق، وتكريسا من محكمة النقض لقواعد وضوابط دولة الحق والمؤسسات المستمدة من الدستور والمرجعية الملكية والمواثيق الدولية فقد أعلنت محكمة النقض في قرار مبدئي هام وبشكل واضح لا لبس فيه أنه لا حصانة لأي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية مستندة في ذلك على دستور المملكة في مادته 118 ومؤكدة أن دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها.

كما عمل قضاء هذه المحكمة على التعامل بكل إيجابية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة من خلال تطبيق مقتضياتها في عدد من القضايا ومنها قضية ارتبط موضوعها باتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 25/10/1980 والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية سنة 2012، حيث نقضت محكمة النقض قرار محكمة

الموضوع لعدم تحققها من توافر شروط تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية واعتبرت ذلك خرقاً للدستور وللاتفاقية التي هي بمثابة قانون داخلي.

وتطبيقاً لمضامين الاتفاقية الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المؤرخ في يونيو 1981

اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن محكمة الموضوع لم تصادف الصواب عندما اعتبرت الأجير قد غادر تلقائياً العمل و الحال أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاوله وتحت أشعة الشمس الحارقة أمام تعنت رب العمل في مواجهتهم، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة طرداً مقنعاً وتملصاً من المشغل من التزامه بالحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وهو مقتضى من النظام العام أكدته الاتفاقيات الدولية.

وتحديداً لمجالات تطبيق الاتفاقيات الدولية أوضحت محكمة النقض في قضية تتعلق بحوادث النقل الجوي للركاب أن الرحلات الداخلية التي تربط بين نقطتين جغرافيتين داخل إقليم المملكة تطبق بشأنه مرسوم 1962/7/10 والقوانين المغربية الأخرى القابلة للتطبيق.

وحرصاً من هذه المحكمة على ضمان الثقة العامة وتكريس آليات جديدة في التنفيذ على أموال الدولة، فقد استقر قضائها على أن أموال أشخاص القانون العام يجوز حجزها عليها لدى الغير تنفيذاً لأحكام القضاء متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص العام وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به.

وحماية للمرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية هامة قررت محكمة النقض بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قد تجاوزت في استعمال سلطتها عندما اتخذت قراراً انفرادياً بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي في حين أن ذلك من صميم اختصاص القضاء الذي يرجع إليه في ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليها قانوناً.

وتفعيلاً للسلامة الطرقية ومكافحة آفات حوادث السير، اعتبرت المحكمة الشركة المكلفة بالطريق السيار مسؤولة عن تسييج هذه الطرق لمنع الحيوانات من ولوجها والمس بسلامة المسافرين، ورتبت على ذلك خطأها المرفقي مستبعدة أن يكون هذا الولوج حادثاً فجائياً لا يمكن توقعه.

وتحقيقاً لقواعد العدالة في مجال التأمين أصدرت محكمة النقض قراراً يحمل أهمية كبرى وأبعاداً متعددة حيث اعتبرت سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي

وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، خطأ مرفقيا تسأل عنه وتتحمل بسببه أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

ومن أجل تدقيق قواعد السلامة العامة و ضبط مجالات المسؤولية قررت محكمة النقض أن

الوكالة الوطنية للموائى مسؤولة عن الحوادث التي تقع بالحوض الجاف التابع لها باعتبارها مؤسسة عمومية وجعلت ذلك من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالبت فيها.

وإضفاء للمصدقية على الصفقات العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن الإدارة صاحبة المشروع

يجب عليها الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم للصفقة التي تربطها بالمتعامل. وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض بشكل صريح أن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة وأيدت قرار المحكمة التي ألغت مقرر الإدارة بعله أن تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون خضوعهن لإجراء القرعة ورغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن يعتبر خرقاً للفصل 12 من الدستور.

وصونا للضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، فقد اعتبرت هذه

المحكمة في قضية تتعلق بالغش في الامتحان أن حقوق الدفاع تكون قد خرقت بشكل جوهري عندما تم الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق إحدى الطالبات وتم اتخاذ قرار في حقها على ضوءه دون عرضها على المجلس التأديبي كما يقتضي ذلك المرسوم.

ولأن التأخير في إحقاق الحقوق ظلم بعينه وتفعيلاً لمبدأ إصدار الأحكام العادلة داخل آجال

معقولة، طورت محكمة النقض اجتهادها من خلال إجازتها لرئيس الهيئة بصفته نائبا عن الرئيس الأول تغيير المستشار المقرر إذا طرأ حائل قانوني أو موضوعي بعدما كان هذا الأمر محصوراً فقط في الرئيس الأول، وفي هذا الاجتهاد اختزال كبير للكلفة الزمنية الإجرائية.

ومن أجل مواجهة الطعون والإجراءات الكيدية والتعسفية وتقصيда للمفهوم الحقيقي للفصل

103 من قانون المسطرة المدنية اعتبرت محكمة النقض أنه ليس واجبا الاستجابة لطلب إدخال الغير في

الدعوى إذا كانت غايته إقامة الحجة لأحد الأطراف خارج المساطر المعدة لذلك أو ثبت أن هدفه تمديد أجل البت في النزاع .

وتحقيقاً للعدالة الإجرائية اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن مجرد تقديم ادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق مشفوع بمطالب مدنية لا يصل لمستوى وجود دعوى عمومية رائجة من شأنها تبرير إيقاف البت في الدعوى المدنية تبعا للمادة 10 من ق.م.ج.

وتفعيلاً لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.

وتفعيلاً لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجيهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع "، بأنها لا تفيد لتوصل المزمع بالضريبة.

وفي نفس الإطار، وتفاعلاً من محكمة النقض مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، فقد اعتبرت أن محكمة الموضوع كانت على صواب عندما استندت على خبرة فنية أثبتت وجود ضرر ناتج عن انبعاث غازات صادرة عن معامل المكتب الشريف للفوسفات وأن هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أراض الجوار مرتبة بذلك مسؤولية هذه المؤسسة عن أداء التعويض للمتضررين.

وفي مجال العدالة الاقتصادية وحماية للمستهلك، لاحظت محكمة النقض استمرار بعض الأبنك في احتساب الفوائد بشكل تعسفي على الحسابات البنكية غير المتحركة، فأصدرت في سابقة هامة قراراً يوجب على البنك قفل الحساب الجاري الذي لم يعد يعرف حركيته العادية حتى لا يستمر في إنتاج فوائد بنكية ومن ثم لم يعد بإمكان البنك أن يبقى هو المتحكم بإرادته المنفردة في تحديد تاريخ الإقفال وإنما لوضعية الحساب الذي يسهل على البنكي معرفتها وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء.

وفي نفس المنحى، وتحقيقا للتوازن المصرفي والمالي اعتبرت محكمة النقض أن النشاط المصرفي الذي تحتفظه الأبنك يلزمها باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية مصالح عميلها تحت طائلة تحميلها تبعة المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيرها.

وتفعيلا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، شددت محكمة النقض على مسؤولية مؤسسة بنكية عن الأضرار التي لحقت بالغير حين قامت بفتح حساب لشركة بطلب من مشتري حصصها دون تحققها بشكل كاف من هوية الشخص الطبيعي ودون التأكد من صحة عمليات تفويت هذه الحصص مما ترتب عنه سحب الشركة شيكات مجهولة المصدر تضرر منها الغير.

وتأكيدا منها لوجبة الإثبات الإلكتروني وتفاعلا مع التطورات المتسارعة التي فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقارنتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر.

ومراعاة منها للوضع الخاص للعمال المغاربة المقيمين بالخارج و ضمانا لحقوقهم الدستورية ذهبت محكمة النقض إلى أن هذه الفئة، تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في دورية مديرية الضرائب إذا توافرت شروطها والتي تكون ملزمة للإدارة إعمالا بمبدأ الثقة المشروعة.

هذا المنظور القضائي للعدالة الاجتماعية في بعدها الحمائي لحقوق الأجراء، سيبدو جليا في القرار الصادر عن محكمة النقض والذي أكدت فيه أنه في حالة تعارض اتفاقية جماعية مع قرار وزيري فإن القانون الأفيد للأجير يكون هو الواجب التطبيق.

ولكن في نفس الآن وضبطا للعمل النقابي المسؤول وحماية للحقوق من الممارسات التي قد تخرجها عن سياقها الدستوري ومنها الحق في الإضراب فقد نصت محكمة النقض على أن الدستور المغربي ولئن كان يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع.

وتحقيقا للأمن الأسري، فقد أصدرت محكمة النقض عدة قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعادا اجتماعية بمقاربة واقعية تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة عندما أقر موقف محكمة الموضوع في توجيهها حين اعتبرت بأن الزوجة لما بذلت مجهودا في اقتناء بيت الزوجية بتكليف من الزوج نفسه فإنها تستحق عنه التعويض في إطار اقتسام الأموال المكتسبة.

وحفاظا على النظام العام الأسري، ولمواجهة بعض الظواهر السلبية الدخيلة على مؤسسة الزواج قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية.

وسيرا على نهجها في حماية حقوق الطفل ومصالحته الفضلى، فقد رفضت محكمة النقض طلب إسقاط الحضانة الذي تم تبريره بعله أن استقرار المحضون مع والدته ببلده الأصلي، وهي التي لم يسبق أن أقامت بالمغرب، لا يمكن اعتباره انتقال مع المحضون للإقامة بالخارج وأن مصلحة المحضون تكمن في البقاء مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار.

كما أسست محكمة النقض لموقف قضائي هام بخصوص قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال غير المميزين وانتهاك برائتهم والتي تتسم بصعوبة إثباتها وإثبات ظروفها المشددة حيث حسمت النقاش القضائي معتبرة هذا الفعل جناية وليس جنحة لأن ظرف العنف يكون مفترضا وثابتا مهما كانت الظروف في جرائم هتك عرض القاصرين غير المميزين الذين لا يمكن أن ننسب إليهم أي رضى أو قبول. هذا الموقف جاء لينسجم مع دستور المملكة وما تنص عليه العهود والمواثيق الدولية وأغلب التشريعات العالمية الحديثة.

هذه المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم.

وضبطا لحقوق وواجبات اللاجئين السياسيين وتحديداً لمعنى الحصانة التي يتمتعون بها، اعتبرت محكمة النقض أن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعاً قانونياً خاصاً يستفيد من خلاله من الحماية الدولية فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون، حيث أن صفة اللاجئ تخوله فقط الحق في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالبا اللجوء، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي فإنه يكون مسؤولاً عنها ويحاكم ويسلم طبقاً للقانون.

وفي إطار إيجاد التوازن بين مكافحة جرائم الهجرة السرية وضمنان قواعد المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون، أوجبت محكمة النقض على قضاة الموضوع ضرورة التحقق من توافر عنصر الاعتياد من عدمه لأنه يغير من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جناية ويؤثر على قواعد الاختصاص النوعي.

ولمواجهة بعض آثار الإجرام الإلكتروني الذي أصبح ظاهرة عالمية مقلقة، اعتبرت محكمة النقض أن إدارة الجمارك كطرف مدني محقق في المطالبة بمبالغ مالية في مواجهة الطاعن الذي أدين من أجل المشاركة في مناورة معلوماتية قصد الحصول بصفة غير قانونية على نظام القبول المؤقت حيث استعمل القن السري للشركة دون علمها من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.

وحماية للصحة العامة وزجرا للجرائم الماسة بها، اعتبرت محكمة النقض أن الظهير الشريف المؤرخ في 1959/10/29 يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية ثبتت خطورتها على الصحة العمومية أو باشروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها، وذلك بغض النظر عن حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه.

وتكريسا لهذه المقاربة الحمائية للحق في الصحة، فقد قررت محكمة النقض أن مسؤولية الطبيب تستلزم منه الحيطة والحذر الموافقين للحقائق العلمية المكتسبة والمطابقة لأصول المهنة المستقر عليها في

علم الطب ومنها أن يطلع قبل إجراء العملية على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وحالته الصحية وردود فعله المحتملة.

كما أن انتشار حالات تهدم المباني وما تثيره من إشكالات على مستوى المسؤولية القانونية والمس بالحق في السلامة الجسدية. جعل محكمة النقض تعتبر أن مالك البناء هو المسؤول عن انهياره أو تدمره الجزئي الناتج عن القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء ولو في حالة إيجاره للغير.

ونظرا لبعدها الديني والاجتماعي وحماية لها من النهب اعتبرت محكمة النقض الزوايا من الأوقاف العامة وتدخل في زمة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وهي بذلك لا تُتملك بالحيازة مهما طالت، وأن إقامة أبنية أو محلات مكترة لا ينزع عن هذا الملك طابعه الحبسي كزاوية.

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي و حفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعاوى الجارية بشأنه.

وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنطبق.

كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي المجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى.

واهتماما بقضايا الملكية المشتركة، التي أصبحت من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية قررت محكمة النقض أن تطبيق نظام هذا النوع من الملكية على العقارات غير المحفظة رهين بإيداع هذا النظام بكتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرتها وذلك بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.

وحماية لأطراف عقود الإيجار المفضي للتملك الذي أصبحت له مكانة هامة في المعاملات العقارية، فقد قررت محكمة النقض بأن عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري أو إجراء تقييد احتياطي بشأنه، يجعل المعني به في حكم المحتل بدون سند.

وضمامنا للأمن التعاقدي أمام الموثق العصري، اعتبرت محكمة النقض أنه لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.

وفي نفس السياق وحفاظا على توازن الحقوق عند ممارسة المهن القانونية والقضائية فقد اعتبرت محكمة النقض أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة ولا يدخل ضمن حالات المنع المنصوص عليها في **ظهير التوثيق العصري** ولا يترتب عنها المسائلة التأديبية.

واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه **مهنة المحاماة في إرساء الثقة في منظومة العدالة وصيانة لها من الممارسات التي قد تسيء إليها**، اعتبرت محكمة النقض قيام المحامي بسحب المبلغ المودع تنفيذًا لحكم قضائي وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقييد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

وحماية للمحامي أثناء أدائه لرسالته النبيلة اعتبرت محكمة النقض عدم إمكانية تحريك النقيب لأي متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك ولا يمكن قبول أي متابعة اعتمادا على مجرد وشاية.

ولإعطاء حصانة الدفاع دلالتها القانونية و الأخلاقية الواجبة عند ممارسة مهنة المحاماة قررت محكمة النقض بأن هذه الحصانة يتعين إعمالها فقط بخصوص الحوادث التي تقع أثناء مزاوله المحامي لنشاطه المهني وهي لصيقة بمهام الدفاع.

السيدات والسادة الأفاضل؛

إن المساحة الزمنية لهذه الكلمة لا تسمح لي باستعراض كافة نماذج القرارات التي تفتقت عن تجربة وحنكة وكفاءة قضاتنا بهذه المؤسسة العتيقة الذين يعملون بكل مسؤولية ونزاهة على التفعيل الأمثل

لمقتضيات الدستور والتطبيق العادل للقانون في أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية مستهدفين حماية حقوق الناس وحررياتهم وإرساء دعائم أمنهم القضائي مهتدين بقوله تعالى: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل". صدق الله العظيم.

الحضور الكريم؛

لا شك أن النصوص القانونية مهما بلغت دقتها فإنها تبقى قاصرة عن استيعاب كافة الحالات والأقضية، ويبقى القضاء هو الملاذ لملأ الفراغ واحتواء كل المنازعات وضمان الأمن القانوني المنشود، من خلال ممارسة دوره الخلاق في الاجتهاد والإبداع.

وقضاة محكمة النقض على امتداد هذه السنة عاينوا كيف أن بعض الحقوق والمصالح الجوهرية قد تضيع بسبب استمرار تطبيق نصوص أصبحت متجاوزة أو غير كافية لتحقيق العدل والاستقرار في المعاملات، مما يجعلنا ملزمين باقتراح العديد من التعديلات، أذكر بعضها بإيجاز، ومنها تعديل مقتضيات القانونية المتعلقة بحق محكمة النقض في ممارسة التصدي وإيقاف البت وذلك بشروط معينة تكرس العدالة الإجرائية وتُفعل حقا دستوريا هاما وهو البت داخل الآجال المعقولة، إذ لم يعد مستساغا أن يقضي الملف سنوات وهو يُراوح مكانه بين محكمة النقض ومحاكم الموضوع بشكل يُهدر الثقة ويجعل مبدأ العدالة في الزمان مثار العديد من التساؤلات.

كما أن الاجتهاد القضائي الذي كرسه محكمة النقض بخصوص الاعتداءات الجنسية على الأطفال غير المميزين يتعين التفاعل معه تشريعيًا من خلال تعديل المادة 485 من القانون الجنائي واعتبار هتك عرض هؤلاء الضحايا جنائية وليس جنحة وذلك بافتراض وجود العنف ولعدم إمكانية تصور وجود رضى من طرفهم.

كما أن موضوع مسطرة إعادة النظر سواء في شقها المدني أو الجنائي أصبح يعرف استعمالا مفرطا تعسفا من أجل تسويق والمماطلة، وهو ما يقتضي بالضرورة القصوى مراجعة النصوص المسطرية المنظمة لها بما يضمن حقوق الأطراف المشروعة ويمنع في نفس الآن من التعسف في استعمالها.

فضلا عن هذا فإن إشكالية التبليغ تبقى معضلة أساسية يجب الحسم فيها نظرا للكلفة الزمنية الكبيرة التي تؤديها العدالة ببلادنا والتي يجب التعامل معها بجديّة والتزام أكبر من طرف الجميع مع ضرورة تعديل العديد من المقتضيات القانونية بشأنها.

وأخيرا فإن عدم وضع قيود قانونية تمنع من استعمال طرق الطعن بالنقض في القضايا البسيطة كما هو الشأن في مختلف المحاكم العليا والإبقاء على هذا الوضع الحالي يتسبب بشكل واضح في إهدارطاقات كثيرة بخصوص قضايا يكون من الواجب الحسم فيها في مراحل مبكرة، تحقيقا للثقة وللسرعة والنجاعة المطلوبين .

إن هذه الملاحظات العامة التي تدخل ضمن تفعيلنا لمبدأ التعاون بين القضاء والسلطة التشريعية لا تغني عن ضرورة فتح قنوات دائمة بين المؤسسات لتجويد النص التشريعي ، فضلا عن التزامنا الدائم بوضع اقتراحاتنا المفصلة بشأن العديد من الفصول في مجالات قانونية متعددة رهن إشارة الجميع من جهات معنية وفاعلين قانونيين وحقوقيين للتدارس والمناقشة وإعادة الصياغة. ونحن على استعداد تام لكل تعاون يخدم العدالة ببلادنا وأبوابنا مفتوحة لكل مبادرة جادة مثمرة.

الحضور الكريم؛

إن هذه الأنشطة العلمية والمعرفية المتعددة والمتنوع القضائي المتميز والاقتراحات المسؤولة لن تحجب عنا أن المسار طويل وشاق في سياق عصر جديد بتحديات ورهانات مختلفة وتطورات متسارعة لها الوقع الكبير على القانون والقضاء على حد سواء، لكن طموحنا وعزيمتنا أكبر لتذليلها ومواجهتها بمشيئة الله من خلال الاستمرار في تطبيق آليات الحكامة واعتماد المناهج العلمية الواضحة المضبوطة في إطار أسلوب تشاركي مندمج وشفاف وبكل ما تفرضه علينا قيمنا القضائية من استقلال وتجرد ونزاهة وكفاءة وحياء واضعين نصب أعيننا خدمة المواطن ومصصلحة الوطن، طالبين رضى الله ومستحضرين أن العدل بين الناس من أفضل البر وأعلى درجات الأجر، والجور فيه وإتباع الهوى من أكبر الكبائر كما قال ابن رشد.

السيدات والسادة الأفاضل؛

لن أختتم كلمتي دون التوجه بالاحترام والتقدير الكبيرين للرواد الأوائل والسادة القضاة الذين تقاعدوا بعدما بنوا هذا الصرح الرائد ووضَعوا أسسه المتينة، وسهلوا لنا متابعة خطاهم القيمة، وأعطوا لنا المثال الرائع عن التفاني في خدمة الوطن، أقول لهم إن الفضل كل الفضل لكم، وإننا على خطاكم سائرين وعلى هديكم باقين ولتوجيهاتكم ملتزمين، والله وحده هو المجازي على عطائكم المتين، ومرة أخرى شكرا لكم وألف شكرا.

وفي الختام، اسمحوا لي أن أعبر عن شكري وتقديري وامتناني لكل العاملين بهذا الصرح القضائي العتيد من إدارة قضائية وقضاة وموظفين، رئاسة ونيابة عامة، كل باسمه وصفته، على ما بذلوه من جهد ونكران ذات وما أبانوا عنه من مثابرة وجدية ورغبة في التطور والارتقاء، وأدعوهم إلى بذل المزيد لنكون عند حسن ظن صاحب الجلالة الملك مُحمَّد السادس دام له العز والتمكين راجيا من العلي القدير أن يجعل هذا الافتتاح فتحا مباركا وبارقة منيرة وأن ينير بصيرتنا لمعرفة الحق والعمل به ويحيي قلوبنا بنور الحكمة ولا يجعلنا ممن ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا. إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

«وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون». صدق الله العظيم والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته.

مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

- أصحاب السعادة؛

- أصحاب الفضيلة؛

- الحضور الكريم كل باسمه وصفته؛

إنه لمن دواعي سروري وسعادي أن أرحب بحضوركم الكريم، وأن أعرب عن خالص الشكر والامتنان، وصادق المودة والعرفان، بتشريفكم افتتاح سنة قضائية جديدة، تنفيذاً للإذن المولوي السامي لصاحب الجلالة الملك مُجَّد السادس، دام له النصر والتأييد، فمرحبا بكم في هذا الحفل القضائي الجليل، ومرحبا بالسادة أعضاء الوفد القضائي التركي الرفيع المستوى في هذا الصرح العالي العتيد لقضاة المملكة، والرمز السامق التليد لسيادة القانون، وفاء لتقليد راسخ، وسُنَّة حميدة دأبت عليها محكمة النقض منذ تأسيسها في خمسينيات القرن الماضي، يتلاقى فيها رجال الفكر والفقه والقضاء والقانون، لاستحضار تاريخ قضائي عريق ومسيرة طويلة حافلة بالعطاء، تعاقبت عليها أجيال من خيرة القضاة الأجلاء، وكبار العلماء والفقهاء، رفعوا مشعل العدالة بأمانة وشرف، وسلموه لخلفهم بإخلاص وحماس، باذلين جهودهم في سبيل إعلاء قيم الحق والعدل وإشاعة الأمن والأمان، وحبك اجتهادات قضائية ثرية في كل فروع القانون بتفان ونكران الذات.

ومن المعلوم أن هذا الحفل البهيج هو فرصة للإطلاع على نتائج نشاطات هذه المنارة الشامخة من خلال استقراء لغة الأرقام ومدى ملاءمتها مع الموارد البشرية استناداً إلى معلومات موثقة وإحصائيات دقيقة، وهو أسلوبٌ يهدف لتكريس آليات الحكامة الجيدة في معالجة القضايا والتقييم الموضوعي لدرجة النجاعة والمردودية.

وهو أيضاً مناسبة قيّمة لاستشراف آفاق السنة القضائية الجديدة وبلورة تصورات من شأنها أن ترقى بمستوى الأداء وتكفل دعم المكاسب انطلاقاً من أن تطور المسار المؤسسي، يقوم على التجديد المستمر واستثمار التراكمات الإيجابية للممارسة، وخلق مناخ سليم يسوده الاطمئنان والثقة.

- أصحاب السعادة والفضيلة؛

- حضرات السيدات والسادة؛

إن افتتاح السنة القضائية يتميز هذه السنة بمستجداتٍ غايةً في الأهمية، في مقدمتها مصادقة مجلس النواب على مشروع القانونين التنظيميين المتعلقين بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة، في إطار تفعيل المرحلة الأخيرة من إصلاح منظومة العدالة، الذي يعد تنويجا لمسار إصلاح طويّل حظي منذ البداية بالرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أيده الله ونصره، الذي ما فتى يُولي عنايةً الفائقة ورعايته الكريمة لهذا الإصلاح الجوهري يجعله في صدارة الأوراش الكبرى التي يقودها، اعتبارا لبعده الاستراتيجي وإيماننا من جلالته حفظه الله، بأن العدل هو قوام دولة الحق والمؤسسات، والمحفّز للاستثمار والمحقق للتنمية في كافة المجالات.

ويجدوني أمل كبير في أن يتم الانتهاء من هذا الورش التشريعي في القريب العاجل، من أجل تدشين منعطف تاريخي جديد، يُكلّلُ بتنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية من طرف جلالة الملك حفظه الله، لتعم الفرحة الغامرة رحاب العدالة احتفالا وابتهاجا بربح الرهان على الوجه الأمثل، وتجسيد أهم التزامات الدستور على أرض الواقع، والسير خطوةً كبرى إلى الأمام على درب تعزيز الديمقراطية وتوطيد حقوق المتقاضين وضمانات المحاكمة العادلة.

ومما يبعث على عميق الارتياح أن توطيد هذه الإصلاحات يأتي تزامنا وغمرة الاحتفال بالذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، التي تميزت هذه السنة بالزيارة التاريخية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله إلى الأقاليم الجنوبية، التي استقبلته ساكنتها استقبالا منقطع النظير عبرت فيه عن صادق فرحتها وغيرتها على هذا الوطن، وتعلقها برمز وحدته وضامن استقراره.

واليوم، إذ نستحضر هذه الذكرى الحافلة بالرموز والقيم، فإننا نسترجع تاريخ المملكة الغني بالأحداث والمحطات المشرقة. وربطاً للماضي بالحاضر، ها هو المغرب يواصل اليوم مسيرات الملاحم الكبرى، ويعيش عهدا جديدا بقيادة جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، الذي يقود شعبه الوفي نحو مدارج التقدم والرقي، مواصلا مسيرة الجهاد الأكبر لإعلاء مكانته بين الشعوب وتحقيق نهضة شاملة في كل الميادين.

- أصحاب السعادة والفضيلة؛

- حضرات السيدات والسادة؛

إن ورش إصلاح العدالة ليس بالأمر السهل واليسير كما قد يتصور البعض، وإنما هو تبعئةٌ لعدد هام من الجهات والمؤسسات، وحشدٌ كبيرٌ من الإمكانيات والقدرات، وقد استطاع المغرب ولله الحمد، بافتخار واعتزاز المضيّ بثبات ونجاح، خطوةً تلو الأخرى، إلى أن بلغ هذه المرحلة الحاسمة، وهي مرحلة التأسيس الفعلي للاستقلال المؤسسي للقضاء، بصياغة مشروع قانون تم التوافق فيه حول القضايا الأساسية الكبرى، وحظيت فيه السلطة القضائية بتنظيم جديد ومستجدات رائدة غير مألوفة حتى في الكثير من الدول المتقدمة، في مقدمتها إحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية يرأسها جلالة الملك، الضامن الأعلى للعدالة لكل المغاربة، وأن الرئيس الأول لمحكمة النقض هو الرئيس المنتدب لها، والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو رئيس النيابة العامة، وحوّل لهذا المجلس تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، وحماية استقلالهم في إطار فصل السلط وتوازنها، وجعل المقررات المتعلقة بالوضعيات الفردية قابلةً للطعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ومنح المجلس، بطلب من جلالة الملك أو الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حق إصدار آراء مفصلة حول كل مسألة تتعلق بالعدالة ولا سيما مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بوضعية القضاء ومنظومة العدالة. وهي مقتضيات ترجمت الأهداف الإستراتيجية الشاملة والمتعددة التي انتهت إليها الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، بعدما حظيت مضامينها بموافقة جلالة الملك نصره الله وأيده. وهي أيضا مكاسب ثمينة يحق لنا أن نفتخر ونعتز بها، تضاف إليها مراجعة العديد من القوانين والتشريعات التي تصب ككلها في تعزيز الحريات والحقوق الأساسية وتأطير الحياة العامة في إطار المبادئ والقيم الوطنية، إنها ملاحم خالدة وعناوين ناصعة تعطي الدليل على أن المغرب بلد التحديات والطموح الذي يتوق إلى أسمى الغايات وأنبل المقاصد وأعظم الأمجاد.

وبهذه المناسبة تنبغي الإشادة بالمجهودات الكبيرة التي بذلتها لجان التشريع والصياغة، التي اعتمدت النهج التشاركي في اقتراح مسودات مشاريع القوانين، فتوفقت بكفاءة عالية في تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة وتفعيل مختلف آلياته بتحويلها إلى واقع عملي.

كما يجدر التنويه بمجهود مختلف الهيئات والفاعلين في مجال العدالة، بإغناء النقاش وتعميقه بقدر عال من الوعي والالتزام التام بالمشاركة الجادة، مما ساهم في تراكم العديد من وجهات النظر، كان لها الأثر الإيجابي في تحسين جودة النصوص المقترحة.

وغني عن البيان، أنه إذا كانت بهذه المشاريع بعض الثغرات أو في حاجة ماسة لإدخال بعض التعديلات والتحسينات، فإن الزمن كفيل بإبرازها، وحينذاك فللمجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتظر، في إطار المادة 110 من مشروع القانون التنظيمي للمجلس، أن يعمل على تقديم المقترحات اللازمة لتدارك ما قد شابها من نقائص.

- أصحاب السعادة والفضيلة؛

- حضرات السيدات والسادة؛

إن الهدف الأسمى الذي نبتغيه جميعا هو أن يصبح القضاء المغربي قضاءً ناجعا وفعالاً، قادرا على مقاربة مختلف القضايا والملفات بنوع من الجراءة والنزاهة، والالتزام بترسيخ قيم العدل وإيثار الصالح العام بكل مسؤولية وموضوعية، انطلاقا من أن القضاء هو ضميرٌ وشرفُ الأمة وأن العدل صفة من صفات الله لا سبيل لتحقيقه إلا بقضاء قوي يلوذ به الناس جميعاً. ومن هذا المنظور تتطلب المرحلة الراهنة أن نبذل كل جهد مخلص صادق لبلوغ هذا الهدف، وأن نتجند جميعا لإرساء هذا الإصلاح الهام في محطته النهائية كما ابتغاه صاحب الجلالة نصره الله الذي حدد المفهوم الجديد للإصلاح في خطابه التاريخي بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للسنة التشريعية 2010-2011 الذي جاء فيه :

"وفي هذا الصدد، نلح على أن حسن تنفيذ مخططنا، للإصلاح العميق والشامل لمنظومة العدالة، لا ينحصر فقط في عمل الحكومة والبرلمان؛ وإنما هو رهين، أساسا، بالأداء المسؤول للقضاة.

وعلى غرار مبادرتنا للمفهوم الجديد للسلطة، الهادف لحسن تدبير الشأن العام، فقد قررنا أن نؤسس لمفهوم جديد لإصلاح العدالة، ألا وهو "القضاء في خدمة المواطن".
وإننا نتوخى من جعل القضاء في خدمة المواطن، قيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين، وببساطة مساطرها وسرعتها، ونزاهة أحكامها، وحدائث هياكلها، وكفاءة وتجرد قضاةها، وتحفيزها للتنمية، والتزامها بسيادة القانون، في إحقاق الحقوق ورفع المظالم". انتهى النطق الملكي السامي.
ولا ينبغي أن ننسى أن المفتاح الحقيقي لنجاح هذا الورش الإصلاحية الكبير هو الضمير المسؤول لكل الفاعلين والمتدخلين في قطاع العدالة، وهو ما أكد عليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره

الله في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013 بالقول : "ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح، وما عبأنا له من نصوص تنظيمية، وآليات فعالة، فسيظل "الضميرُ المسؤولُ" للفاعلين فيه، هو المحك الحقيقي لإصلاحه، بل وقوامُ نجاح هذا القطاع برمته". انتهى النطق الملكي السامي.

- أصحاب السعادة والفضيلة؛

- حضرات السيدات والسادة؛

في مثل هذا الوقت من السنة الماضية، كان لي الشرف أن عرضت أمام جمعكم الموقر، خريطة العمل القضائي المقبلة. واليوم تتجدد لي الفرصة للحدوث عن حصيلة سنة قضائية انقضت، وعن آفاق العمل خلال هذه السنة 2016 التي آمل أن تكون مليئةً بالعطاء وغايةً في التميز.

وبإلقاء نظرة على جدول الإحصاء العام للقضايا المسجلة والمحكومة والرائجة :
إحصاء عام للقضايا المسجلة والمحكومة والرائجة من سنة 2011 إلى 2015

السنة	المسجل خلال السنة	نسبة التغيير مقارنة مع السنة الماضية	المحكوم خلال السنة	الرائج في نهاية السنة
2011	26531	-4%	28945	16107
2012	31595	19%	29442	18314
2013	34908	10%	27695	25519
2014	36080	3%	32698	28901
2015	41374	14.67%	37878	32292

يلاحظ ارتفاع عدد القضايا الواردة على هذه المحكمة التي ارتفعت من 36080 قضية سنة 2014 إلى

41374 خلال السنة المنصرمة.

وبلغ عدد القضايا المحكومة 37878 بزيادة 15% مقارنة مع سنة 2014 التي بلغت 32698. وقد أدى ارتفاع عدد القضايا المسجلة بشكل مضطرد خلال السنوات الخمس السابقة إلى تزايد عدد القضايا الراجعة في نهاية السنة إذ بلغ 32292 قضية.

وتحرص الهيئات القضائية بهذه المحكمة على البت في القضايا خلال أمد معقول في أفق البرور بالرهان الذي نتطلع إليه، ألا وهو البت في الملفات داخل أجل لا يتعدى ستة أشهر، ويعكس الجدول أسفله الجهود المبذولة في هذا الاتجاه، إذ تم البت في 78% من القضايا في أقل من سنة و22% أكثر من سنة، مما يشجع على المضي قدما في سبيل تحقيق الرهان الآنف الذكر.

جدول يبين آماذ البت في القضايا المحكومة سنة 2015

المجموع	أكثر من سنة	أقل من سنة	الغرف
6058	1637	4421	الغرفة المدنية
1178	456	722	غرفة الأحوال الشخصية والميراث
1658	1036	622	الغرفة التجارية
5232	1739	3493	الغرفة الإدارية
2703	835	1868	الغرفة الاجتماعية
21049	2606	18443	الغرفة الجنائية
37878	8309	2959	المجموع
%100	%22	%78	النسبة المتوية

هذا ويعكس الجدول أسفله مدى حرص فعاليات المحكمة على القضاء على الملفات التي يرجع تاريخ تسجيلها قبل السنة المنصرمة.

توزيع القضايا الراجعة في نهاية السنة حسب سنوات التسجيل

النسبة المئوية للرائج	المجموع	2015	2014	2013	الغرف
22.10%	7137	5790	1015	332	الغرفة المدنية
2.38%	769	703	63	03	غرفة الأحوال الشخصية والميراث
7.48%	2416	1381	670	365	الغرفة التجارية
11.53%	3724	2445	911	368	الغرفة الإدارية
7.54%	2436	1915	277	244	الغرفة الاجتماعية
48.96%	15810	12652	2803	355	الغرفة الجنائية
100%	32292	24886	5739	1667	المجموع
	%	%	%	%	النسبة المئوية للرائج
	100	77.07	17.77	5.16	

وهكذا يتبين بأن نسب الملفات المخلفة والتي يرجع تاريخ تسجيلها إلى ما قبل سنة 2015 جد عادية.

وفي هذا السياق لا يخفى أننا مقتنعون بأن ارتفاع عدد القضايا المسجلة كل سنة يرجع لعدة أسباب أهمها تطور النمو الديموغرافي وحركية المجال الاقتصادي والاجتماعي، وأن نظامنا القضائي يتميز

بتكلفته المنخفضة ويقوم على تسهيل ولوج المتقاضين إلى العدالة والقانون، وازدياد الثقة والمصادقية في القضاء.

وإذا كان حجم المحكوم من القضايا (37878) يبدو أقل من العدد المسجل (41374) وبالتالي انعكس على المخلف (32292). فمرده أساسا إلى الازدياد المضطرد لعدد القضاة المحالين إلى التقاعد والذي وصل هذه السنة إلى ثمانية وثلاثين قاضيا من كبار القضاة الذين راكموا التجربة لسنوات طويلة وهو ما يعادل حوالي خمس عدد القضاة العاملين، إلا أن التقاعد وإن كان واقعا حتميا لا مفر منه، فإن له تأثيرا كبيرا على سير العمل بمحكمة النقض باعتبارها محكمة قانون تختلف عن باقي محاكم الموضوع، وأن القضاة الجدد يحتاجون إلى وقت ليس باليسير لاكتساب تقنيات النقض التي تنفرد بها هذه المحكمة. وبالرغم من ذلك تبقى سرعة البت في القضايا من مقومات المحاكمة العادلة، لكونها مرتبطة أساسا بحقوق المتقاضين، ولا يعني الحرص على سرعة الإنجاز إصدار الحكم في القضية قبل تحقيق إجراءاتها واستكمال ما يلزم للفصل فيها، وإنما ينبغي مضاعفة الجهود لتقليص عدد القضايا المتزايدة باستمرار بقرارات توافق الحق والقانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي لهذه المحكمة.

ولا يسعني بهذه المناسبة إلا أن أعبر عن صادق تقديري بكل احترام واعتزاز لحجم الجهود الكبير الذي بذله قضاة هذا الهرم القضائي، رئاسة ونيابة عامة، دون أن نغفل الإشادة والتنويه بالدور الحيوي والمهم الذي يقوم به أطر وأعاون كتابة الضبط في تصريف الأشغال وتقديم العون والمساعدة للهيئات القضائية.

وما من شك فإن الجميع سيظل يضطلع بمهامه تلك على خير وجه، ويؤدي رسالته على أحسن ما يكون، مدركا لأهمية دوره ونوعية المسؤولية الملقاة على عاتقه، غير أن ذلك لا يحول دون أن نتطلع دائما إلى الأفضل والأحسن، آمليين أن تساهم الجهود المبذولة في تسريع وتيرة الإجراءات والقضاء على المتخلف وتقليص زمن الفصل في القضايا المسجلة، تحقيقا للعدالة الناجزة التي تعد من أسمي الغايات، وأهم الأهداف التي تسعى محكمة النقض بلوغها.

ومن هذا المنظور تنبغي الإشارة إلى أنه من حسنات مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالسلطة القضائية أنه أوجد آلية جديدة ستعزز الجهود المبذولة من طرف جميع مكونات محكمة النقض للقضاء على المتخلف، وهي ما نصت عليه المادة 73 على أنه : "يمكن للمجلس أن يعين قضاة من الدرجة

الثانية على الأقل لمدة خمس سنوات للقيام بمهامّ مستشارين مساعدين بمحكمة النقض" وهكذا ستتيح هذه الإمكانيّة الاستفادة من هؤلاء المستشارين المساعدين في مجال تجهيز الملفات وإعدادها لتسهيل الفصل فيها، وفي نفس الوقت سيكتسبون مهارة دراسة الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض وكيفية البت فيها، وهي أساليب ستفيدهم لا محالة عند عودتهم إلى قضاء الموضوع، سيما وأن هذه التجربة أبانت عن نجاعتها في عدة دول.

وقبل أن أنهي كلمتي فإنني إذ أستحضر جسامّة المسؤولية في تحقيق ما نصبو إليه، فانه لا يسعني سوى التأكيد على أن تحقيق العظام رهينٌ بصدق العزائم وأن نجاعة ورش إصلاح المنظومة القضائية سيبقى رهينا بمدى حسن تطبيق القانون وإعطاء المثل الأعلى في جعل الصالح العام فوق كل اعتبار، وهذا ليس بعزيز عن قضاة هذه المحكمة الأجلاء، الذين هم دائما في الموعد مع الجد والاجتهاد، والتحدي والنجاح، والانخراط التام في كل مبادرات الإصلاح والنهوض بالعدالة بتفانٍ ومسؤولية، كل ذلك في نطاق المرجعيات المتمثلة في ثوابت الأمة، القائمة على كون القضاء من وظائف إمارة المؤمنين.

حفظ الله مولانا الإمام بما حفظ به الذكر الحكيم وأبقاه ذخرا وملاذا لهذا البلد الأمين، وأدام عليه الرفعة والسؤدد والنصر المكين، وأقر عينه بولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير المحبوب مولاي الحسن، وشَدَّ أزره بصنوه صاحب السمو الملكي الأمير السعيد المولى رشيد، وسائر أفراد الأسرة الملكية الشريفة إنه سميع مجيب.

وفي الختام أتمس من السيد الرئيس الأول الإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2016، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مصطفى مداح

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

الجزء الثاني اجتهادات قضائية

أولاً: قرارات الغرفة المدنية

1. غرامة تهديدية - اختصاص رئيس المحكمة - تصنيفها - سلطة قاضي الموضوع في تقييم التقدير.

إن رئيس المحكمة يختص للحكم بغرامة تهديدية إذا ما امتنع المنفذ عليه عن التنفيذ كإجراء خاص خوله له القانون في الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية بصفته هاته، وإنه ليس هناك ما يمنع طالب التنفيذ باعتباره المعني بعملية التنفيذ من طلب إقران الحكم المزمع تنفيذه بالغرامة التهديدية التي لم يحكم بها طالما أنه عزز طلبه بحضور يثبت امتناع المحكوم عليه عن التنفيذ، ولما كانت الغاية من الغرامة التي يصدرها رئيس المحكمة هي حمل المحكوم عليه على التنفيذ العيني وليس لها أثر فوري إلا بعد تصنيفها أمام قاضي الموضوع الذي له أن يعيد تقييم الامتناع وتقييم التقدير، فإن بت المحكمة بذلك لم يكن متوقفا على إجراء معاينة، ولذلك فإنها حينما أيدت الحكم الابتدائي تكون قد تبنت حيثياته، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق لحق الدفاع.

(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/1/1/358)

2. شفعة عقار محفظ - أجل سقوطها.

لما كان أجل الشفعة في العقار المحفظ لا يسري إلا بتقييد الشراء في السجل العقاري وابتداء من تاريخ التقييد، وأن أجل الشفعة في العقار غير المحفظ مرتبط بالعلم وتحققه، فإنه بذلك يكون أمام الشفيع في العقار المحفظ أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه من طرف المشتري، وفي حالة عدم تبليغه بالبيع يبقى له أجل سنة من تاريخ تقييد بيع الشقص المطلوب استشفاعه في السجل العقاري، أما أجل الأربع سنوات الذي إذا لم يتحقق العلم خلاله بالشراء فيسقط بمضيه حق الشفعة إنما يخص العقار غير المحفظ، وأن المحكمة لما لم تراع هذا التمييز جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارفا لمقتضيات الفصل 304 من مدونة الحقوق العينية.

(القرار عدد 438 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد 2015/1/1/3904)

3. شركة مدنية عقارية - دعوة إلى جمع عام استثنائي - صفة الطرف الذي وجه الاستدعاء إلى باقي الشركاء - أثرها.

إن المحكمة عندما ثبت لها أن الدعوة التي وجهها المطلوب في النقض للطاعن هي بصفته أحد ورثة الشريك المتوفى وأن باقي الورثة المالكين معه شياعا للحصص التي آلت إليهم حضروا أو انتدبوا من يمثلهم بالجمع الاستثنائي المطعون في محضره ولم ينازعوا في ذلك واعتبرت أن الاستدعاء وجهت من طرفه بصفته شريكا يكون قرارها معللا والوسيلة على غير أساس.

(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/2/1/443)

4. اختصاص نوعي - عقد كراء رخصة سيارة - طلب التمكين من المأذونية - اختصاص القضاء العادي.

لما كان موضوع النزاع يتعلق بعقد كراء رخصة سيارة أجرة لا عقد نقل، فإن اختصاص النظر فيه ينعقد للقضاء العادي وليس للمحاكم التجارية.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/2/1/1847)

5. أهلية التقاضي - عدم جواز الإنذار بتصحيح المسطرة أمام محكمة الاستئناف.

لما كانت الدعوى قدمت ممن لا أهلية له، فإنه لا يجوز لمحكمة الاستئناف تفعيل إجراء الإنذار بتصحيح المسطرة المنصوص عليه في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 226 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/2/1/2776)

6. صفة إرثية - ثبوتها ولو قبل تسجيل الارثاءة في الرسم العقاري.

إن الصفة الإرثية تثبت بالإرثاء ولو قبل تسجيلها في الرسم العقاري. والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه حين اعتبرت أن الرسم العقاري المراد قسمته لازال مسجلا في اسم موروث الطاعنة والذي يعتبر لازال على قيد الحياة مما تنعدم صفتها في التقاضي مادامت لم تبادر إلى تسجيل إرثتها على الرسم العقاري، يكون قرارها مشوبا بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 457 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2015/2/1/2310)

7. رهن حيازي - خيار الدائن الوارد في المادة 156 من مدونة الحقوق العينية.

لما كانت الدعوى تتعلق بثمار المرهون حيازيا، فإنه طبقا للمادة 156 من مدونة الحقوق العينية، تكون ثمار الملك المرهون مالمكه، وعلى الدائن أن يتولى جنيها، وله أن يسلمها إلى الراهن، أو يحتفظ بها على أن يخصم ثمنها من رأسمال الدين، والمحكمة بدل مناقشة النزاع في إطار المادة المذكورة، ومطالبة المطلوب في النقض بتحديد الخيار الذي يراه على ضوءها، طبقت نصا قانونيا لا علاقة له بالنقطة مدار النزاع، فجاء تعليلها فاسدا.

(القرار عدد 567 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد 2015/2/1/4521)

8. عقد كراء - وفاة المكثري - شروط استمراره.

إن مفهوم الكفالة ضمن الفصل 18 من ظهير 1980/12/25 المتعلق بالكرء السكني والمهني لا يحمل على إنفاق المكثري على من يستمر عقد الكراء لفائدته، ولذلك لا يشترط الإنفاق ووجوبه، ويصدق مفهوم الكفالة في إطار الفصل المذكور حتى على غير من تجب نفقته من قبيل فرع بالغ أو أصل أو زوج أو أم نحو أولادها شريطة أن يعيش فعليا معه إلى وفاة المكثري الأصلي.

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/1118)

9. طلب إبطال عقد بيع - الطرف البائع هو الأم بصفتها ولية شرعية والطرف المشتري هو زوجها - تعارض المصالح - وجوب تطبيق المادة 269 من مدونة الأسرة.

إن المحكمة لما رفضت إبطال العقد مقتصرة في تعليلها على مقتضيات الفصل 240 من مدونة الأسرة باعتبار الأم ولية شرعية ولا تخضع للرقابة القبلية في إدارة أموال المحجور دون الالتفات إلى وقائع النازلة برمتها وخصوصا ما تعلق منها بطرفي التصرف التي قامت به الولية الشرعية من كون المشتري هو زوجها وما يفترض معه من تعارض مصالحه مع مصالح محاجيرها ولم تناقش هذه الوقائع بصفة دقيقة وجدية لإنزال القانون المناسب على النزاع لما لذلك من تأثير على وجه قضائها، ذلك أن الولي وإن كان لا يخضع للرقابة القبلية في إدارة أموال محاجيره إلا أن لذلك استثناء كما هو وارد بالمادة 269 من مدونة الأسرة، تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل وأساءت تطبيق القانون.

(القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/448)

10. دعوى الاستحقاق - توجيهها ضد من بيده العقار.

إن الدعوى باستحقاق وغيره وطلب التخلي بناءا عليه توجه ضد من بيده الشيء بغض النظر عن السبب المعتمد في احتلال هذا الشيء الذي له أن يبرر به وجه هذا الاحتلال وإلا لم يكن لاحتلاله من سبب مشروع، ولا يقوم سببا مشروعاً ادعاء محتل عقار لمن يطالب باستحقاقه أنه يوجد فيه نيابة عن الغير إلا إذا كان له سند صحيح.

(القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/2117)

11. طرد للاحتلال بدون سند - قاضي المستعجلات - شروط اختصاصه.

لما اعتبرت المحكمة ضمن تعليلاتها أن طلب اعتبار الشركة المدخلة في الدعوى والمكتربة للمدعى فيه محتلة بدون سند يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات وقضت في نفس الوقت بتأييد الأمر الاستعجالي القاضي بعدم شمول المدخلة في الدعوى بعبارة "أو يقوم مقامه" تكون قد سقطت في التناقض بين تعليلها ومنطوق قرارها.

(القرار عدد 115 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/1889)

12. وسائل الإثبات - سلطة المحكمة في تقييمها - وجوب تعليل قرارها بأسبابه السائغة قانونا. إن تقييم وسائل الإثبات والحجج يرجع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع شريطة تعليل قرارها بأسبابه السائغة قانونا والمأخوذة أخذا صحيحا من أصل لها ثابت من وثائق الملف ومستنداته. (القرار عدد 186 الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/2760)

13. بناء في أرض الغير - تملكه من طرف مالك الأرض عن طريق الالتصاق - حق شخصي لمالك البناء مع خيار مالك الأرض بحسب حسن النية أو سوءها.

إن البناء في أرض الغير يملكه مالك الأرض بالالتصاق، ولا يكون للباني إلا حق شخصي مع خيار مالك الأرض بين أداء قيمة المواد على فرض نقض البناء في حالة سوء نية الباني، أو أداء قيمة المواد وأجرة اليد العاملة أو قيمة التحسين المضاف إلى الأرض في حالة حسن نية الباني. والمحكمة لما عللت قرارها بأن حكم الاستحقاق لا يقتضي التخلي، دون أن تعمل الأحكام أعلاه عند طلب المطلوب أو تحكم عليه بالتخلي عن الأرض، إذا ما تبين لها ولو عن طريق تحقيق أن البناء واقع في الأرض المستحقة للطالبين، تكون خرقت الأحكام أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 190 الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/4336)

14. ملك حبسي - عقد تفويته - بطلانه.

إن العبرة بفحوى عقد التنازل المطلوب الحكم بطلانه في تكييفه التكييف الصحيح من طرف المحكمة الخاضعة في ذلك لرقابة محكمة النقض، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن عقد التفويت والتنازل المطعون فيه يقع لذلك باطلا بطلانا مطلقا طالما أنه يتعلق بأرض في اسم نظارة الأحباس وتكتسي طبيعة ملك حبسي لا يجوز اكتسابه بالتقادم ولا تفويته للغير، تكون قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(القرار عدد 179 الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/75)

15. ملك جماعة سلالية - مرسوم التحديد الإداري - عدم التعرض عليه - أثره.

إن مرسوم التحديد الإداري للجماعة الأصلية يعتبر طبقاً لظهير 1916 حجة رسمية على الطابع الجماعي للأموال التي وقع تحديدها به ما لم يقع التعرض على هذا التحديد في الأجل يتلوه مطلب التحفيظ للمتعرض. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتعليقها لقرارها بأنها أجرت خبرة في القضية أسفرت عن أن وثائق المطلوبين تطابق الأرض المدعى فيها وأن الطالب يحتلها بوضع يده عليها من دون أن يبرر احتلاله بسند قانوني وأنه لذلك يعتبر في وضعية المحتل بدون سند فقضت بتأييد الحكم المستأنف والقاضي في حقه بالتخلي تكون قد ارتكزت في قضائها على أساس ولم تخرق أي مقتضى قانوني وعللت قرارها تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 180 الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/655)

16. طرد للاحتلال بدون سند - وجوب مناقشة حجج الطرفين.

لما كان الثابت من أوراق الملف أن الطالب هدف من دعواه إفراغ المطلوبة من المدعى فيه للاحتلال بدون سند وأدلى بما يفيد تصرفه وحيازته للمدعى فيه وأن المطلوبة واجهت حجته بتصريحات مكتوبة لأشخاص بأنها المالكة للمدعى فيه، فإنه كان على المحكمة أن تبحث في سند وجود المطلوبة بالمدعى فيه بعدما ارتفع سبب العلاقة الزوجية وذلك بمناقشة حجج الطرفين للتحقق من وجود أو عدم وجود سند قانوني يبرر وجود المطلوبة بالمدعى فيه.

(القرار عدد 184 الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/2010)

17. مسؤولية مالك البناء - وجوب البحث عن الأساس القانوني الواجب التطبيق.

إن المحكمة ملزمة بتقصي التكييف القانوني للدعوى والتطبيق السليم للقانون عملاً بمقتضيات الفصل 3 من ق.م.م، وأن من بين أهم المقتضيات القانونية التي توطر المسؤولية التقصيرية مقتضيات الفصل 78 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر" وأن مقتضيات الفصل 89 من ق.ل.ع يخص مالك البناء دون غيره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أسست مسؤولية الطاعنة على مقتضيات الفصل 89 من ق.ل.ع رغم

أنها لم تعد مالكة للجزء الذي سقطت منه مجموعة من الآجور المتسبب في الحادث، ودون أن تبحث عن الأساس القانوني وفق القواعد العامة التي تحدد مسؤولية كل شخص عن الخطأ الذي ارتكبه وسبب ضررا للغير، تكون قد أساءت تطبيق القانون، وجاء بذلك قرارها معللا تعليلا سيئا ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 192 الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/1117)

18. دعوى مختلطة - مفهومها.

الدعوى المختلطة هي التي تستند على الحق العيني والشخصي في نفس الوقت ناشئين عن رابطة قانونية واحدة، عادة ما يكون مجال تطبيقها العقود الواردة على نقل ملكية أشياء بحيث يثبت عنها حق عيني على الشيء وحق شخصي ناشئ عن العقد كدعوى تسليم المبيع ودعوى فسخ أو إبطال عقد سابق، أما دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند فإنها لا تعد من هذا القبيل لأنها لا تستند إلى أية رابطة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار لما ردت الدفع بأن: "الدعوى هي دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند وبيت فيها قاض منفرد وليس المطالبة بحق عيني وهو حق الملكية كما جاء في أسباب الاستئناف إذ لا وجود لأي منازعة في حق الملكية من قبل المستأنف نفسه" تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 204 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/2062)

19. رسم الشراء المعزز بالحيازة - حجة على الملك.

رسوم الأشرية لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز، وإن محكمة الدرجة الأولى لما استمعت للشهود الذين أكدوا الحيازة للمطلوبين واستخلصت منها أن رسم الشراء المعزز بالحيازة يقوم حجة على الملك ولا يدحضه مجرد الإنكار الذي تمسك به الطالب تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 215 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/6258)

20. كراء ملك محفظ - عدم تقييد عقد شراء المكري بالرسم العقاري للعين المكراة - أثره.

من المقرر قانوناً أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، والمحكمة لما اعتبرت أن تواجد المكتري بملك محفظ له ما يبرره رغم أن عقد شراء المكترية له غير مسجل بالرسم العقاري موضوع النزاع، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سيئاً ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 231 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/1724)

21. ملك غابوي - خبرة - وجود نبت طبيعي - قرينة لفائدة إدارة المياه والغابات.

تعتبر غابة مخزنية لأجل تطبيق ظهير 1917/10/10 - عملاً بالفقرة الأخيرة من الفصل الأول منه - كل قطعة أرضية فيها مجموعة أشجار طبيعية النبت، وإنه بذلك إذا ثبت وجود نبت طبيعي بالمدعى فيه فإن ذلك يعد قرينة مقررة لفائدة إدارة المياه والغابات، والمحكمة مصدرة القرار لما قضت بعدم قبول دعوى الطالبة بناء على أنها لم تدل إلا بمجرد مشروع التحديد الإداري دون الالتفات إلى ما أشار إليه تقرير الخبير من أن المدعى فيه جزء من المساحة المغطاة بالنبات الغابوي، تكون قد خالفت الفصل المذكور وقواعد الإثبات بخصوص الملك الغابوي.

(القرار عدد 241 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/3874)

22. طلب التخلي عن جزء من عقار مع الهدم - امتناع المدعى عليه عن الجواب إنكاراً أو إقراراً - وجوب إعدار المحكمة له من جديد ليجيب - سكوته بمثابة إقرار ضمني.

لما كان المدعى عليه يؤمر بالجواب إنكاراً أو إقراراً، فإن امتناعه عن الجواب يوجب على المحكمة أن تعذره بأن يجيب وإلا حكمت عليه أمام ما أدلى به المدعى (الطالب) من عقد قسمة وعقد شراء مبني عليه لأنه إن لم يجب بالإنكار كان مقراً ضمناً والإقرار الضمني كالصريح حسب مختصر خليل، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض طلب الطاعن مع أن المطلوب لم يجب ودون أن تعذره من جديد ليجيب وإلا عد سكوته إقراراً ضمناً، تكون قد أساءت التطبيق الصحيح للقانون.

(القرار عدد 251 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/3259)

23. قاضي المستعجلات - طرد محتل لعقار محفظ - شروط اختصاصه.

يختص قاضي المستعجلات بطرد محتل العقار المحفظ ولا تُغل يده عن البت في القضية من أجل اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب منه كلما توفر عنصر الاستعجال من خطر حقيقي محقق بالحق المراد حمايته والمحافظة عليه، شريطة ألا يحصل ما من شأنه الفصل في كل ما يتعلق بأصل الحق وهو في سبيل تحقيق مناط اختصاصه له صلاحية تلمس ظاهر المستندات ليستخلص منها أي الطرفين أحق بالحماية وليتوصل على ضوء ذلك إلى اتخاذ الأمر الصائب.

(القرار عدد 238 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في الملف المدني عدد 2015/3/1/5457)

24. حكم بالقسمة - استثنافه - توجيهه ضد المحكوم لهم فقط - صحته.

يكفي لصحة استثناف دعوى القسمة أن يوجه الطعن ضد المحكوم لهم فقط، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت بعدم قبول الاستثناف لعدم إدخال الطاعن لجميع المالكين على الشيع تكون قد خرقت القاعدة المذكورة.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/6543)

25. شفعة - شروط ممارستها.

ليس للقاصر الذي بلغ سن الرشد أن يمارس الشفعة داخل السنة من رشده بدعوى أنه كان زمان بيع حقوق مشاعة في العقار الذي هو شريك فيه تحت الولاية، وذلك لأن عدم ممارسة الشفعة بعد أن قام له سببها من طرف وليه في إبانها مسقط لها.

(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/5298)

26. قسمة القرعة - شروطها.

شرط قسمة القرعة تماثل المقسوم، ومتى تعددت العقارات أفرد كل نوع، ولا تجمع إلا إذا تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كما لخليل في مختصره، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت على تقرير الخبرة رغم أنها لم تلتزم القاعدة المذكورة بقسمة كل عقار على حدة بين الشركاء متى أمكنت القسمة العينية بشروطها، لأنه لا يصار إلى جمع الحظوظ عند تعدد العقارات إلا إذا تساوت قيمة وتقاربت ورغب في ذلك الشركاء، تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه.

(القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 1358/1/2014)

27. نزاع عقاري - تعيين خبير غير مختص في المسح العقاري - حجية تقريره.

يتعين الاستعانة في المسائل الفنية بأهلها، ولما كان محل النزاع بين الطرفين يتعلق بمدى انطباق ما بيد الطاعنة على ما يدعيه المطلوب من انطباق رسمه العقاري عليه، وكانت هذه من المسائل الفنية التي لا يعتمد فيها إلا على رأي رجل فني من المهندسين الطبوغرافيين، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على تقرير خبرة منجز من طرف خبير غير مختص في المسح العقاري وإن استعان بشخص من أهل الاختصاص، تكون قد عللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 6007/1/2014)

28. قسمة اتفاقية - شروط صحتها.

إن شرط صحة القسمة الاتفاقية أن تكون برضا جميع الأطراف، وأن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإبطال عقد القسمة الرضائي المنجز بين البعض دون بيان لباقي الأطراف المشتاعة ولا توكيل بإبرام عقد القسمة باسمهم والحال أن صفتهم كمشترعين ثابتة بنفس العقد، تكون قد استقامت على حكم القانون.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف المدني عدد 3932/1/2014)

29. تعرض على مطلب التحفيظ طلبا للشفعة - لا يمنع من إقامة دعوى مبتدأة بها أمام المحكمة ذات الولاية العامة.

التعرض على مطلب التحفيظ طلبا للشفعة لا يمنع من إقامة دعوى مبتدأة بها أمام المحكمة ذات الولاية العامة، والطاعن وإن صاغ طلبه في شكل تعرض فإن ذلك غير مانع له بأن يطالب بعين ما تعرض عليه بدعوى مبتدأة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب بعلّة أن: "النظر في دعوى الشفعة لا يصح دون النظر في دعوى التعرض وأن الاختصاص فيها لقاضي التحفيظ..."، تكون قد خالفت القاعدة المذكورة وعللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/2757)

30. شفعة - الشفيع مصدق في نفيه العلم بيمينه.

الشفيع مصدق في نفيه العلم بيمينه متى كان القيام بعد السنة وداخل أربع سنوات لقول الشيخ خليل: "وصدق إن أنكر علمه بيمينه"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صدقت الشفيع في نفيه العلم بالبيع بعد مرور سنة على عقده ودون أن توجه إليه اليمين، تكون قد خالفت القاعدة الفقهية أعلاه وهي بمثابة قانون.

(القرار عدد 23 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/5854)

31. عقد قسمة - تصريح بعض الورثة بالكراء للغير - أثره.

التصريح لا يلزم إلا من صدر منه أو يفسر أنه إقرار منه، والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن ما ورد من تصريح للورثة في تعليل القرار الاستثنائي المحتج به من كون تواجد الطاعن في المدعى فيه بالكراء من المطلوبين أنه إقرار منه بملكيتهم له وقضت لهم بالاستحقاق والحال أن تعليل القرار المذكور ليس به ما يعتبر إقرارا من الطاعن بملكية المطلوبين للعقار موضوع النزاع تكون قد خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/2682)

32. طعن بإعادة النظر - أقصى أجل هو 15 سنة. تعتبر آجال الطعن في الأحكام آجال سقوط.

ولما كان أقصى أجل الطعن بإعادة النظر هو خمس عشرة سنة قياسا على ما يقرره الفصلان 372 و 387 من قانون الالتزامات والعقود من أن دعاوى الالتزام تسقط بمرور هذا الأجل لانعدام النص على أجل الطعن بإعادة النظر في قانون المسطرة المدنية، فإن القرار المطعون فيه بإعادة النظر بعد مرور خمس عشرة سنة كاملة على تاريخ صدوره، يجعل الطعن خارج أجله مما يتعين معه عدم قبوله.

(القرار عدد 36 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/1807)

33. شفعة - محضري العرض والإيداع - حجيتهما.

لما كان الطاعنون قد دفعوا بأنه تم إيداع المبلغ الواجب مقابل الشفعة بصندوق المحكمة وأن محضر العرض والإيداع يدل عليه، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرته غير كاف لاعتبار الإيداع بعلة أنه: "لا يتضمن أي إشارة إلى البيانات المتعلقة بإيداع الثمن والمصاريف بصندوق المحكمة، ولم يعززوه بوصل الإيداع المثبت للمبلغ المودع ورقم الحساب وتاريخه لتمكين المحكمة في طور الاستئناف من مراقبة توافر شرط الإيداع داخل أجل السنة من يوم تسجيل البيع بالرسوم العقارية"، رغم ما للمحضر المذكور من حجية ودون أن تكلف الطاعنين بتقديم المستند المذكور بمحضر العرض إذ رأته ضروريا للتحقيق في الدعوى، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 48 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4001)

34. مرض الموت - إبطال عقد بيع - خبرة - وجوب إثبات تلبس العاقد بالمرض المخوف.

يشترط لإبطال عقد لفائدة الورثة للمرض المخوف أن يكون موروثهم متلبسا به، والمرض المخوف هو ما حكم الأطباء بكثرة الموت به، والمحكمة لما قضت بإبطال عقد البيع اعتمادا على تقرير خبرة أثبتت أن موروثه المطلوبين كانت في حالة عقلية لا تسمح لها باتخاذ قرارات واضحة، ودون التأكد من مدى تلبس العاقدة بالمرض المخوف من غير النظر إلى مدى سلامة إرادتها، تكون قد خرقت القاعدة أعلاه وبنيت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 54 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2899/1/4/2014)

35. نزاع عقاري - تحديد المواقع والأنصاب أو رسم الحدود - وجوب اعتماد آليات تقنية. من المقرر أنه يستعان في المسائل الفنية بأهلها، ومتى تعلق الأمر بتحديد المواقع والأنصاب أو رسم الحدود فبآلياتها التقنية ولا يعتمد فيها على تصريحات الأطراف وإنما على ما يفرزه البحث التقني.

(القرار عدد 64 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2016 في الملف المدني عدد 569/1/4/2014)

36. خبرة - شروط أداء الخبير لليمين طبقا للفصل 53 من ق.م.م. إن المحكمة لما عينت للقيام بالخبرة المختبر العلمي للشرطة وهو شخص معنوي، فإنه لا وجه لتأدية اليمين وفقا لأحكام الفصل 53 من قانون المسطرة المدنية والتي شرعت للشخص الطبيعي غير المدرج بجدول الخبراء.

(القرار عدد 57 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2016 في الملف المدني عدد 378/1/4/2014)

37. وجود إراثتين مختلفتين - شروط الجمع بينهما. في حالة اختلاف الخصوم حول علاقة وارث بالموروث وإدلاء كل بإثارة بخصوص عدة الورثة، فيجب على المحكمة النظر في مدى إمكانية الجمع بين الإراثتين بالنظر إلى أن إحداهما علمت ما لم تعلمه الأخرى، وأن المثبت أولى من الذي نفى.

(القرار عدد 79 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/3071)

38. إقرار - آثاره.

إن الثابت قانونا والمقرر فقها وقضاء أنه يؤخذ المكلف بلا حرج بإقراره، وأنه أقوى من إقامة الحجة عليه، ومن ضمن ما ركزت عليه موروثا المطلوبين دفاعها كون موروث الطاعنين من جملة شهود الملكية وبذلك فهو يقر لها بملكيته للمدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت في قضاءها بما جرى به منطوق قرارها إلى الإقرار المذكور، وإلى إثبات المطلوبين استحقاقهم للمدعى فيه كما هو وارد بالمقال الإصلاحي للدعوى والذي انتهت الخبرة المنجزة على ذمة القضية إلى انطباق حجتهم عليه، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون.

(القرار عدد 82 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/5249)

39. أجل الطعن - كيفية احتسابه.

إن أجل الطعن لا تخصم منه أيام العطل التي تتخلله، وإنما بسند الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية، فإنه إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده، وبحكم أن يوم فاتح ماي الذي هو يوم عطلة لم يصادف اليوم الأخير في الأجل وكذا الشأن بالنسبة ليومي السبت والأحد، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تخصمهم من الأجل واعتبرت بعد احتساب الأجل الكامل أن الطعن بالاستئناف قدم خارج الأجل القانوني، تكون قد عللت قرارها تعليلا سائغا قانونا.

(القرار عدد 111 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف المدني عدد 2015/4/1/784)

40. شفعة عقار محفظ - العبرة بتاريخ التقييد وليس تاريخ الإيداع.

من القواعد المقررة أن من انعقد له سبب التملك لا يعد مالكا إلا بما يتحقق معه الملك، ولما كان الإيداع طلبا لتقييد الحقوق بالرسوم العقارية محلها، لا يعدو أن يكون سببا للتملك، ولا يتحقق الملك إلا بالتقييد ابتداء من تاريخه، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت تاريخ

إيداع المطلوب لعقد شرائه بسجل الإيداع بداية انطلاق أجل الشفعة رغم أن تقييد الشراء لم يتم إلا بتاريخ لاحق له، وقضت تبعا لذلك بعدم قبولها لفوات أجلها، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

(القرار عدد 380 الصادر بتاريخ 05 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2014/4/1/1931)

41. دعوى استحقاق عقار - العبرة بحدود العقار.

من المقرر أن العقار يعرف بحدوده، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لديها أن المدعى فيه واحد بالنظر إلى حدوده غير المتنازع فيها، وإن اختلف ترقيمه بين الطرفين، وقضت بتأييد الحكم القاضي باستحقاق المطلوبين له وفق الحدود رفعا للجهاالة به، تكون قد أقامت قضاءها على أساس من القانون، ولم تكن ملزمة بإجراء أي تحقيق طالما توافر لديها عماد قضائها.

(القرار عدد 518 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف المدني عدد 2016/4/1/2280)

42. عجز بدني دائم - مفهومه ونطاقه وكيفية تحديده.

طبقا للمادة 1 من مرسوم 1985/01/14 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز، يراد بالعجز البدني الدائم، النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب ليس فقط البدنية وإنما النفسانية أيضا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت تقرير الخبير الذي استند في فحصه للضحية على الشهادة الطبية المنجزة عقب الحادثة وحدد نسب العجز انطلاقا من الإصابات الموصوفة بها، وردت ما أثير بشأن الخبرة المذكورة بكونها أنجزت وفقا للقانون شكلا وجوهرا، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/5/1/3031)

43. حادثة سير - اعتماد الضحية في دخله على مجهوده الشخصي - تعويض عن العجز الكلي المؤقت.

لما كان الضحية يعتمد في دخله على مجهوده الشخصي، فإن القرار المطعون فيه حينما قضى له بتعويض عن مدة التوقف عن العمل يكون قد أبرز بشكل كاف تضرر الضحية من جراء توقفه عن عمله خلال مدة العجز الكلي المؤقت.

(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/5/1/3062)

44. حق ارتفاع - تشكيلة هيئة الحكم - اتصالها بالنظام العام - صدور حكم عن قاض منفرد - بطالانه.

لما كان الحكم الابتدائي صدر عن قاض منفرد على الرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاع، وأنها بالنتيجة دعوى عقارية يرجع حق النظر فيها للقضاء الجماعي طبقا للفصل الرابع من ظهير التنظيم القضائي، فإنه يكون باطلا منعدما. وأن القرار الاستئنافي بدل التصريح بذلك فصل في الموضوع، مما يكون معه بدوره خارقا لقاعدة لها مساس بالنظام العام لتعلقها بإجراءات التقاضي.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/5/1/3093)

45. حادثة سير - عجز بدني دائم - مفهومه ونطاقه وكيفية تحديده.

طبقا للمادة 1 من مرسوم 1985/01/14 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز، يراد بالعجز البدني الدائم، النقصان النهائي الطارئ على قدرة المصاب ليس فقط البدنية وإنما النفسانية أيضا. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت تقرير الخبير الذي استندت في فحصه للضحية على الشهادة الطبية المنجزة عقب الحادثة وحدد نسب العجز انطلاقا من الإصابات الموصوفة بها، وردت ما أثير بشأن الخبرة المذكورة بكونها أنجزت وفقا للقانون شكلا وجوهرا، تكون قد عللت تعليلا سليما ولم تخرق المقتضيات المحتج بها.

(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/5/1/3031)

46. إشعار بالإفراغ للاحتياج - اتفاق الطرفين على تعيين العين المكراة كموطن مختار للمكتري - تبليغه بالإنداز بواسطة مطلقته بالعين المكراة - أثره.

بمقتضى الفصل 524 من قانون المسطرة المدنية: "يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها على الموطن الحقيقي والموطن القانوني". والمحكمة لما ثبت لها أن الإشعار بالإفراغ للاحتياج بلغ إلى المكتري بالعين المكراة التي تتواجد فيها مطلقته وأبنائه، ولم ترتب عليه أي أثر قانوني، مع أن المطلوب عين موطنه المختار بالعين المذكورة بعقد الكراء الذي أبرم بعد وقوع الطلاق، يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 321 الصادر بتاريخ 24 ماي 2016 في الملف المدني عدد 2014/6/1/2958)

47. بيع عقاري - عرض الثمن أو إيداعه - شروط تطبيق الفصل 275 من ق.ل.ع. أداء الثمن أو عرضه الموجب لصحة الدعوى الناتجة عن تنفيذ الالتزام يختلف باختلاف الإجراء المقرر في العقد أو القانون أو العرف، ولا تطبق مقتضيات الفصل 275 من ق.ل.ع المتعلقة بالعرض العيني إذا كانت شروط العقد تقضي بخلاف ذلك، وأنه لما كان الطرفان قد أبرما العقد بواسطة موثق، فإنهما يكونان قد ارتضيا الخضوع للإجراءات القانونية الناتجة عن العقد التوثيقي.

(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2013/7/1/5131)

48. غبن وتدليس وإكراه - ادعاء عدم حيازة الثمن - عبء إثباته. من المقرر أن من ادعى شيئا عليه إثباته، وأن ما يثبت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة اعترفت في عقد البيع التوثيقي بجيازتها ثمن البيع، ولم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدليس وإكراه، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وكافيا ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/7/1/2092)

49. عقد بيع ابتدائي لعقار في طور الإنجاز - عدم إنجاز العقد النهائي وتعذر تنفيذ الالتزامات - أثره.

لما كان عقد البيع الابتدائي أحال على مقتضيات الفصل 618.12 من قانون 44.00، إلا أن البائعة حددت أجلا التزمت بمقتضاه بأداء التعويض في حالة عدم الحصول على شهادة المطابقة وتعيين الرسم العقاري والحصول على رسم عقاري مستقل وأداء الضرائب والكل تمهيدا لتحرير العقد النهائي للبيع وتسليم الشقة، والمحكمة حينما اعتبرت أن المستأنفة لم تنفذ الالتزامات التي على عاتقها حيث أنها تأخرت عن تسليم العقار للمشتري وحيازته الحيابة المادية والقانونية أي إنجاز العقد النهائي وتسجيله بالرسم العقاري، ورتبت على ذلك الجزاء المنصوص عليه بالعقد المبرم بينهما، تكون قد طبقت ما توافقت عليه إرادة طرفي العقد وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/7/1/1904)

50. عقار محفظ - بيع حصة مفرزة على عقار مشاع - التزام البائع بتحديد الأسهم المقابلة للحصة المباعة.

لما كان البائع ملزما بتسليم المبيع ونقل ملكيته إلى المشتري بمقتضى الفصل 498 من قانون الالتزامات والعقود، وأن نقل الملكية في العقار المحفظ لا يتأني بصفة قانونية إلا بتسجيل عقد الشراء في الرسم العقاري عملا بالفصول 65 و66 و67 من ظهير 1913/8/12، فإن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم المستأنف بعلّة أن البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل الشيء المبيع للمشتري وبضمان هذا الفعل، وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإشهار عقد البيع بتقييده بالرسم العقاري ومضمون هذا الالتزام يوجب على البائع حصة مفرزة على عقار مشاع تحديد الأسهم المقابلة للحصة المباعة، يكون قرارها مبني على أساس ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 05 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2015/7/1/1935)

51. بطلان عقد وعد بالبيع - ادعاء عدم قابلية العقار المبيع للتفويت - وجوب بحث المحكمة في ذلك.

إن المحكمة لما ثبت لها من شهادة الرسم العقاري للمدعى فيه أن الملك غير قابل للتفويت تبعاً للشروط والالتزامات المنصوص عليها في كناش التحملات، فإنها حينما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطاعنين بالسعي لدى من يجب قصد الحصول على شهادة رفع اليد وإتمام البيع مع المطلوب دون أن تبحث في مدى قابلية العقار المدعى فيه للتفويت وفق ما يقتضيه الفصلان 22 المكرر و3 من القانون 01-06 الصادر بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.72.277 بمثابة قانون المؤرخ في 1972/9/29 المتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 05 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2015/7/1/2037)

52. عقد بيع عقاري - الآثار المترتبة عن تمامه.

بمجرد تمام البيع يسوغ للمشتري تفويت الشيء المبيع ولو قبل حصول التسليم، وينتج البيعان الأول والثاني آثارهما لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما عملاً بالفصل 229 من ق.ل.ع، فيلتزم الخلف بما التزم به السلف ويحل محله فيما آل إليه من حقوق.

(القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/7/1/3891)

53. غبن وتدليس وإكراه - ادعاء عدم حيازة الثمن - عبء إثباته.

من المقرر أن من ادعى شيئاً عليه إثباته، وأن ما يثبت بحجة كتابية لا يمكن دحضه إلا بحجة كتابية مماثلة، والمحكمة لما اعتبرت أن الطاعنة اعترفت في عقد البيع التوثيقي بحيازتها ثمن البيع، ولم تدل بأي حجة تفيد أن إرادتها كانت مشوبة بما ادعته من غبن وتدليس وإكراه، يكون قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً ومرتكزاً على أساس.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/7/1/2092)

54. طعن بالنقض - توجيهه ضد من لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه أو لم يقض له بشيء
يمس بمصلحته - أثره.

الطعن بالنقض ضد من لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه أو لم يقض له بشيء يمس بمصلحة
الطاعن يكون غير مقبول.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 05 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/4142)

55. جماعة سلالية - حقها في التقاضي باعتبارها طرفا أصيلا - تبليغها بالأحكام ينتج أثره
تجاهها - عدم أحقية وزير الداخلية في تقديم الطعن بعد انصرام الأجل من تاريخ تبليغ
الجماعة.

لما كان للجماعات السلالية الحق تحت وصاية وزارة الداخلية في أن تقيم جميع الدعاوى لدى
المحاكم لتدبير أملاكها والمحافظة على مصالحها، فإن تبليغها بالأحكام باعتبارها هي الطرف الأصيل
في النزاع ينتج أثره تجاهها بما في ذلك انصرام آجال الطعن، وأنه ما دام القرار قد بلغ للجماعة
السلالية ولم تبادر إلى الطعن فيه داخل الأجل القانوني، فإن تقديم السيد وزير الداخلية باعتباره
وصيا فقط مقال الطعن بعد انصرام الأجل ابتداء من تاريخ تبليغ الجماعة السلالية، يجعل الطلب
غير مقبول.

(القرار عدد 13 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/564)

56. تعرض متبادل - وجوب إجراء بحث بعين المكان - الاستماع للطرفين والشهود وخاصة
من الجوار للتأكد من بيده حيازة عقار النزاع.

إن المتعرض في نظام التحفيظ العقاري يأخذ مركز المدعي المطالب بالإدلاء ببينة مستوفية
لشروط إعمالها، ولا يلتفت إلى أسانيد طالب التحفيظ ومضاهاتها مع أسانيد المتعرض إلا إذا
أضحت هذه الأخيرة سليمة، والمحكمة حينما اعتبرت حيازة موروث أصحاب مطلب التحفيظ غير

هادئة رغم أن القرار الاستثنائي الجنحي المعتمد عليه يتعلق بإغلاق الطريق ولا علاقة له بالحيازة، ودون أن تتخذ التدابير التكميلية لتحقيق الدعوى والوقوف على عين المكان وإجراء بحث مع الطرفين والشهود وخاصة من الجوار للتأكد من بيده حيازة عقار النزاع وترتيب الآثار القانونية على ذلك، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/4712)

57. مسؤولية المحافظ والتزامه بالتحقق من صحة الوثائق - شروطها.

إن التزام المحافظ قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد شكلا وجوهرا، مؤداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

(القرار عدد 38 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف المدني عدد 2015/8/1/103)

58. تصحيح المسطرة - وجوب الإنذار من طرف المحكمة.

إن نعي الحكم الابتدائي على الطاعنين أن ما أدلوا به من وثائق ليس فيها ما يثبت ارتباطها وتعلقها بهم لا يعني محكمة الاستئناف من إنذارهم طبقا للفصل الأول من قانون المسطرة المدنية لتعلقه بالنظام العام.

(القرار عدد 399 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/8/1/785)

59. تعرض على مطلب تحفيظ - ادعاء المتعرض بأنه هو الحائز - وجوب تطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه والتأكد من الحيازة.

من المقرر أن الأحكام يجب أن تبني على اليقين، والمتعرض لما تمسك بأنه هو الحائز للمدعى فيه، وبأن العقار المبيع لطالبة التحفيظ ليس هو العقار محل المطلب واستدل على ذلك بتصريحات البائعين لسلف طالبة التحفيظ أثناء المعاينة، وأن ثبوت الحيازة المذكورة من شأنه قلب عبء الإثبات على طالبة التحفيظ ومناقشة حجتها، والمحكمة حينما لم ترد على ذلك، ولم تتخذ التدابير التكميلية

لتحقيق في الدعوى وفق ما هو منصوص عليه في الفصل 43 من قانون التحفيظ العقاري بالوقوف على عقار النزاع وتطبيق حجج الطرفين على المدعى فيه والتأكد من الحيابة، فجاء بذلك قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 410 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/8/1/104)

60. شفعة - تعدد الشفعاء - أثره.

من المقرر فقها أنه إذا تعدد الشفعاء وكان المشتري أحدهم فلكل منهم الأخذ بالشفعة على قدر الأنصباء لا على الرؤوس، وأن اعتبار مراتب الشفعة يكون بين طالبيها وأن الشفعة حق لكل شريك وإن كان المشتري شريكا غير أجنبي تترك له حصته. والمحكمة لما تبين لها أن المشتري شريك وقضت للطالبين في حدود أنصبتهم تكون قد أجاب ضمينا برد دفعوهم بخصوص ما تمسكوا به من أشربة، وجاء قرارها غير خارق لقاعدة عدم جواز تبعض الشفعة ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 91 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2701)

61. ملك حبسي - طرق الانتفاع به.

يجوز للموقوف عليه أن ينتفع بالمال الموقوف بنفسه أو أن يفوت حق الانتفاع به إلى الغير ما لم يكن حق الوقف مقصورا على شخصه. والمحكمة لما استخلصت أن حق الاستغلال ممنوح على الدوام والاستمرار لجماعة سلالية، وأن عملية التنازل عن حق الاستغلال أو التفويت لا تجوز إلا بين أعضائها دون غيرهم، وأن المطلوب في النقض من ضمن سلاله الجماعة المذكورة، وقضت برفض طلب بطلان التنازل، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 133 الصادر بتاريخ 28 يوليوز 2016 في الملف المدني عدد 2016/9/1/2499)

ثانيا: قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث.

1. يمين الإنفاق - إقرار الزوجة بتردها على الزوج بمسكنه - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الزوجة أقرت بتردها على الزوج حيث كان يسكن، وأنه استمر في أداء واجبات تدرس البنات، واعتبرت ذلك بمثابة حوزة لها وجعلت يمين الإنفاق عليه مادامت قد سكتت عن أمرها إلى تاريخ رفع دعواها، تكون قد طبقت قواعد الفقه المالكي وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 41 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/706)

2. تحديد مستحقات مترتبة عن الطلاق - امتلاك الزوج لعقارات - لا تعتبر من دخله المعتبر قانونا في التحديد إلا إذا كانت لها مردودية.

لما رفعت المحكمة مبلغ المتعة بعلة أن الطاعن يملك عقارات، والحال أن ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانونا في التحديد إلا إذا كانت له مردودية ودون أن تجري بحثا للتأكد من دخله الحقيقي الحالي حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 31 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/420)

3. تحديد مستحقات التطليق - خبرة حسابية - حجيتها.

إن المحكمة لما اعتمدت على تقرير الخبرة الحسابية في تحديد المستحقات والحال أن الطاعن صرح بأن العقارات التي قام الخبير بمعاينتها، وحدد قيمتها الكرائية قد تم تفويتها للغير، باستثناء محل تجاري وشقة، فإنها لم تراعى العناصر المعتمدة في المواد 84 - 85 - 168 - 189 و 190 من مدونة الأسرة، ولم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/421)

4. إسقاط حصانة - طعن بالزور الفرعي في المرحلة الاستثنائية - لا يعتبر طلبا جديدا - وجوب سلوك إجراءات التحقيق الواردة في الفصل 92 وما يليه من ق.م.م.

بمقتضى الفصل 143 من ق.م.م لا يعتبر الطعن بالزور الفرعي طلبا جديدا، وإنما هو من وسائل الدفاع عن الحق التي أتاح المشرع للأطراف استعمالها كلما تضررت مصالحهم. والطاعة لما قدمت دعوى الطعن بالزور الفرعي في الحجج في المرحلة الاستثنائية، فإنه كان على المحكمة أن تطبق مقتضيات الفصل 336 من ق.م.م الذي يحيل على تطبيق مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات التحقيق طبقا للفصل 92 وما يليه من نفس القانون، وهي لما استبعدت الطلب المذكور، فإنها لم تجعل لقضائها أساسا.

(القرار عدد 76 الصادر بتاريخ 19 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/588)

5. مسؤولية عن الفراق - سلطة المحكمة في تحديدها وترتيب الآثار القانونية عليها.

لما كانت الزوجة هي من طلبت التطليق للشقاق وتمسكت به، فإن ما استدلت به على ذلك من شهادات طبية وتنازل عن الدعوى الجنحية لا يعتبر حجة على قيام الزوج بالإضرار بها، باعتبار أن الشهادة الطبية لا تشهد إلا على المدلى بها وأن التنازل عن الدعوى الجنحية ليس هو الحكم فيها وتبقى آثاره محصورة في حق الزوجة التي لم تدل بمآل الدعوى المذكورة. فكان على المحكمة أن تبحث في قيام مسؤولية الزوج عن الفراق من عدمها بالوسائل المتاحة لها قانونا، ومادامت لم تفعل كان قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 101 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/98)

1. بطلان عقد الزواج - ادعاء العقد على امرأة مرتبطة بعلاقة زواج مع زوج آخر - حكم أجنبي قضى بالطلاق بينهما - حجيته.

إن المحكمة لما قضت ببطان عقد الزواج رغم أن الزوجة تمسكت في مقال استئنافها بطلاقها من زوجها السابق، وأدلت بشهادة بعدم الاستئناف ضد الحكم الأجنبي الذي قضى بالطلاق بينهما، ودون أن تبحث في الشهادة المذكورة، وأن تتحقق بعد ذلك من مقارنة تاريخ الحكم بالطلاق وتاريخ زواج الطاعنة بالمطلوب في النقض، وما إذا كانت الطاعنة خلال زواجها بالمطلوب تربطها علاقة زواج بزوجها السابق أم لا، يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 103 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/209)

6. اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل - شروط تطبيقها.

يتم تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل المؤرخة في 25 أكتوبر 1980 حينما يكون نقل الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع قصد ضمان إعادته فوراً وضمان الاحترام الفعلي لحقوق الحضانة والزيارة طبقاً للمادتين 3 و2 من هذه الاتفاقية. والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطاعن بتسليم الأبناء المحضونين للمطلوبة من أجل حضانتهم والحال أنهم يتوفرون على الإقامة الاعتيادية بالمغرب، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 90 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/286)

7. دعوى ثبوت الزوجية - إثبات شروطها.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بثبوت الزوجية بين الطرفين والحال أن تصريحات الشهود اقتصرت فقط على أن الطرفين متزوجان ويتعاشران معاشرة الأزواج ولهما ابن دون أن يحضر أي منهم انعقاد الزواج ولا حفله، ودون أن تبرز في قرارها المستند الخاص المتمثل في حضور الشهود ومجلس العقد وسماع الإيجاب والقبول ومعرفة الولي والصدائق، ودون أن تبين السبب الذي حال دون توثيق عقد الزواج في إبانها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً.

(القرار عدد 134 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/446)

8. إسقاط الحضانة - تغيير الحضانة لمقر سكنها إلى مدينة أخرى - عدم إشعار الأب غير الحاضن بذلك - تعذر تنفيذ مقرر الزيارة المحدد في حكم التطليق للشقاق - أثره.

إن المحكمة لما استخلصت إخلال الطاعنة بحق الزيارة من خلال تغييرها محل سكنها وانتقالها من مدينة إلى أخرى دون إشعار المطلوب بذلك حتى يتمكن من تتبع ابنته، وتعذر صلة الرحم عليه بابنته لمرتين واستصداره لأمر استعجالي للتمكن من تنفيذ مقرر الزيارة المحدد في حكم التطليق للشقاق، وعدم تمكنه من ذلك حسب محضري المعاينة المجردة، وقضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإسقاط الحضانة للإخلال بنظام الزيارة الذي لا تأثير لسن المحضون عليه، تكون قد طبقت مقتضيات المادة 184 من مدونة الأسرة تطبيقاً سليماً.

(القرار عدد 168 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/717)

9. إسقاط الحضانة - زواج الأم الحاضنة بقريب غير محرم - انتفاء الاستثناء الوارد ضمن المادة 175 من مدونة الأسرة.

إن المقصود من الاستثناء الوارد في المادة 175 من مدونة الأسرة بنصها أن "زواج الأم الحاضنة بقريب محرم لا يسقط حضانتها" هو أن يكون زوج محارم المحضونة، أي يحرم عليه زواج بها والمنصوص عليهم في المادة 36 من مدونة الأسرة ولا يكفي أن يكون قريباً فقط، ولما كانت الطاعنة لا تنكر بأن زوجها هو في نفس الوقت ابن خالتها ومن أبناء عمومة مطلقها، فهو ليس محرمًا على المحضونة، الأمر الذي انتفى معه الاستثناء المذكور في النازلة، وتكون المحكمة لما نحت هذا المنحى لم تخرق المقتضيات أعلاه وجاء قرارها مرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 169 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/571)

10. خطبة - دعوى ثبوت النسب - قرار جنحي استثنائي بإدانة الطرفين من أجل جنحة الفساد - أثره القانوني.

إن المحكمة لما قضت برفض طلب ثبوت النسب بعلة أن العلاقة التي جمعت بين الطرفين مجرد علاقة جنسية غير شرعية حسب القرار الجنحي الاستثنائي الذي أدانها من أجل جنحة الفساد، تكون قد طبقت الفقه المعمول به الذي بمقتضاه لا يمكن الجمع بين حد ونسب، ولم تخرق المادة 156 من مدونة الأسرة، وعللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/712)

11. تحديد المستحقات المترتبة عن التطليق - وجوب إجراء بحث في الوضعية المادية الحالية للزوج.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما خفضت نفقة الابن وواجب سكنه بعلة أن محكمة الدرجة الأولى لم تراع الوضعية المادية والاجتماعية للمستأنف دون أن تبين هذه الوضعية، وتبرز في قرارها عناصر التقدير التي اعتمدها في ذلك، ودون أن تبحث في وضعيته المادية الحالية، وفيما إذا كانت له مداخيل أخرى حتى يكون تحديدها ملائما ومؤسسا قانونا وكافيا لتلبية حاجيات الطفل الضرورية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 182 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/462)

12. بطلان إرثاة - منازعة في نسب الأبناء خلال المرحلة الاستثنائية - وجوب القيام بوسائل التحقيق المفيدة للبت في ذلك.

إن المحكمة لما اكتفت في تعليها بالقول بأن الحكم الابتدائي واقع في محله وسليم المبنى والتعليل، دون أن تجيب عما أثارته الطاعنتان ومن معهما في المرحلة الاستثنائية بخصوص المنازعة في نسب الأبناء، والرد على ما أثير بكون نسبهما معلوما وتناقش الإرثتين وتتخذ الموقف القانوني السليم بشأن كل منهما بالقيام بوسائل التحقيق المفيدة للبت في النسب المتنازع بشأنه، مما كان معه قرارها منعدم التعليل مستوجبا للنقض.

(القرار عدد 185 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/110)

13. سكن المحضون - تخصيصه بعيدا عن موطن الحاضنة - مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون.

لئن كانت مقتضيات المادة 168 من مدونة الأسرة قد تركت الاختيار للأب عندما نصت على أنه يجب عليه أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، فإن ذلك رهين بمراعاة مصلحة المحضونة الفضلى وعدم الإضرار بها. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تخصيص منزل الأب لإقامة المحضونة وبعد التصدي الحكم على المستأنف عليه بأدائه للمستأنفة مبلغ مالي مقابل سكن المحضونة، بعله أن تخصيص محل للمحضونة بعيدا عن موطن الحاضنة فيه حرج جلي، تكون قد راعت المصلحة الفضلى للمحضونة وعللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 190 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/548)

14. بطلان عقد الزواج - أحكام بنفقة الزوجة ونفقة الابن والافراد في السكن - حجيتها.

من المقرر أن حجية الأمر المقضي من القرائن القانونية التي لا تقبل أي إثبات يخالفها. والمطلوب في النقض لما تقدم شخصا بطلب تسجيل ولادة الابن بسجل ودفتر الحالة المدنية الخاصين به، وهو ما تأتي له بمقتضى قرار استئنافي نهائي، بالإضافة إلى استصدار الطاعنة في مواجهته لحكمين الأول قضى بإفراها في السكن، والثاني قضى لها في مواجهته بنفقتها ونفقة ابنتها المذكور، فضلا عن تضمينه في طلب التطليق للشقاق كون الطالبة زوجته ولهما ابن، مما يدل أن الرضا بين الطرفين الذي هو ركن الزواج قد تحقق وإن تأخرت كتابة العقد، والتي هي وسيلة لإثباته وليست ركنا في انعقاده. والمحكمة مصدرة القرار لما تجاوزت حجية الأحكام القضائية التي طهرت العقد مما شابه وقضت ببطلان عقد زواج الطرفين، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 224 الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/356)

15. حكم بامتناع الزوجة عن الرجوع لبيت الزوجية - أثره على النفقة.

بمقتضى المادة 195 من مدونة الأسرة، فإنه "يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا صدر حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت". ولما كان الطاعن قد استدل بالحكم القاضي برجوع المطلوبة لبيت الزوجية وبمحضر الامتناع، ولم تطعن فيهما المطلوبة بمقبول، فإن عدم أعمال المحكمة لآثار الحجتين المذكورتين في النازلة، يجعل قرارها خارقا للمقتضيات أعلاه ومعرضا للنقض.

(القرار عدد 227 الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/572)

16. دعوى الزوجية بعد الوفاة - رسم صدقة تشهد فيه المطلوبة في الزوجية أن الطاعن زوجها - حجيته.

إن المحكمة لما قضت برد دعوى الزوجية بعللة أن المدعي لم يتقدم بدعوى الزوجية إلا بعد وفاة الهالكة ولم يدل بالسبب القاهر الذي حال دون توثيق عقد الزواج وأن الشاهدين المستمع إليهما ابتدائيا لم تكن شهادتهما مفصلة، والحال أن الطاعن تمسك بالإضافة إلى الإرائتين المشار إليهما التي شهد شهودهما بأن الطاعن من ورثة الهالكة المذكورة برسم الصدقة الذي تشهد فيه المتصدقة بأن الطاعن زوجها، وأن عدم مناقشتها للوثائق المذكورة على الرغم مما لها من أهمية في الفصل في النزاع، يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/584)

17. حكم بالتطبيق والمستحقات - استثناءه - الدفع بعدم قبوله لوقوعه خارج الأجل - عنوان الزوج يوجد بالخارج - تطبيق الفصل 38 من ق.م.م.

بمقتضى الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية، فإن الاستدعاء يسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه، ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار، ويعتبر محل الإقامة موطنًا بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب. والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت الاستثناء مستوفيا للشروط الشكلية خاصة أن عنوان المطلوب يوجد بالديار الإيطالية ولم يبلغ

بالحكم الابتدائي شخصيا أو في موطنه أو في محل عمله أو في موطنه المختار أو في محل إقامته، بل بلغ بعنوان والدته الذي لا وجود له بالملف، فإنها طبقت الفصل 38 المشار إليه أعلاه ولم تخرق الفصل 134 المحتج به، وردت على الدفع المثار وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 247 الصادر بتاريخ 15 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/724)

18. تحديد واجب السكن للزوجة مستقلا عن النفقة - شروطه.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حدد واجب السكن للزوجة مستقلا عن النفقة والحال أن ذلك لا يصار إليه حينما تكون العلاقة الزوجية قائمة ومستمرة بينهما باعتبار أن بيت الزوجية هو السكن الذي يجمعهما وإنما يحدد مستقلا حينما ينص عليه قانونا كما في المادة 84 من مدونة الأسرة عندما يتعذر سكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية أو في سكن ملائم له، ولا سيما أن الطاعن صرح في مقاله الاستثنائي بأنه هيا للمطلوبة سكنا خاصا بها، وغادرته من تلقاء نفسها بعد سفره خارج أرض الوطن، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 264 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/607)

19. اعتصار الهبة - موانعه.

من المقرر فقها أن من موانع اعتصار الهبة انتقال ملكية المال الموهوب إلى الغير قبل الإشهاد به كما للشيخ خليل في مختصره "إن لم تفت" قال الفقيه الخرشي في شرحه "والمعنى أن شرط الاعتصار للهبة أن لا تفوت من يد الموهوب له ببيع...". ولما ثبت أن الموهوب له تصرف بالبيع في موضوع الهبة إلى الغير في تاريخ سابق على تاريخ الإشهاد باعتصارها، فإن المحكمة عندما لم تراع كون تفويت المال الموهوب من موانع اعتصار الهبة حسبما كان مقررا فقها بتاريخ صدور الهبة، وهو نفس المقتضى الذي كرسته حاليا المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، فإنها بذلك جردت قضاءها من أي أساس وخرقت القانون.

(القرار عدد 265 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/118)

20. يمين الإنكار - شروط إعمالها.

إن المحكمة لما اعتبرت اليمين في نازلة الحال يمين إنكار لكون الطاعن أنكر ما ادعته المطلوبة من استيلائه على حوائجها ووجهتها لها بعد ما لم يؤدها الطاعن رغم سبق إعلامه وإمهاله فإنها طبقت الفقه المالكي المعمول به في المسألة.

(القرار عدد 280 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/605)

21. تقدير المستحقات - عدم إثبات الزوج لدخله - السلطة التقديرية للمحكمة.

إن تقدير النفقة وتوابعها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض ما دامت قد راعت عناصر التقدير المقررة قانوناً. والمحكمة المطعون في قرارها لما تبين لها أن الطالب لم يدل بما يثبت دخله وقضت عليه بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، تكون قد استعملت سلطتها التقديرية وطبقت مقتضيات المادة 188 من مدونة الأسرة تطبيقاً سليماً.

(القرار عدد 294 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/630)

22. منازعة حول الإنفاق من عدمه - الزوج حاضر بالبلد أو غائب ولم ترفع الزوجة خلال غيابه - القول قول الزوج مع يمينه.

بمقتضى قواعد الفقه، إذا تنازع الزوجان حول الإنفاق من عدمه خلال فترة الزواج، والزوج حاضر بالبلد أو غائب ولم ترفع الزوجة خلال غيابه، فإن المحكمة تعتمد قول الزوج مع يمينه لأنه يعتبر حائزاً لزوجته بمقتضى عقد الزواج، ما لم ترفع دعواها حالة غيبته فيقضى لها من تاريخ الرفع مع يمينها، والمحكمة لما اعتبرت أن وجود الزوجة والأبناء مع الملزم بالنفقة قرينة يمكن دحضها،

واستمعت لبنات الطاعن رغم أن شهادتهن غير عاملة في النزاع لاستفادتهن منها تكون قد أساءت تطبيق القاعدة الفقهية المشار إليها وهي بمثابة قانون.

(القرار عدد 304 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/982)

23. طلب إسقاط الحضانة - انتقال الأب بشكل عرضي إلى المغرب - مراعاة المصلحة الفضلى للمحضونين.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الأب سافر بأسرته المتكونة من زوجته المطلوبة وابنيه إلى بلد خارج المغرب، حيث كان يقيم معهم بالمنزل الذي اكتراه في اسمه، وحصل هو وأفراد أسرته على الإقامة الدائمة هناك وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد منع الأب من زيارة ابنه بمقر سكنهما بالخارج، وأن انتقاله إلى المغرب عرضا لتفقد أعماله لا يسقط حضانة الأم عن ابنها رعيًا لسنهما ومصلحتهما الفضلى، وقضت تبعا لذلك برد الدعوى، يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 303 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/979)

24. دعوى القسمة - صفة صفة المالكين على الشيعاء في العقارات المحفظة - العبرة بمن هو مقيد بالرسم العقاري وليس برسم الإرث.

من المقرر أن الأصل في إثبات صفة المالكين على الشيعاء في العقارات المحفظة هو للمسجلين في رسومها دون غيرهم وفق المقرر في الفصل 66 من المرسوم الملكي بشأن التحفيظ العقاري المؤرخ في 12 غشت 1913 الذي رفعت الدعوى في ظله. والمحكمة لما ردت دعوى الطالبين الموجهة من وعلى المسجلين بالرسم العقاري بعللة أنه لم يتم إدخال أحد الأطراف في الدعوى باعتبارها مالكا على الشيعاء في العقار موضوع الرسم المذكور بمقتضى رسم الإرث والحال أنه غير مسجل به، تكون قد خرقت الفصل أعلاه.

(القرار عدد 311 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2016 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/436)

25. دعوى القسمة - إخراج محكمة الاستئناف لعقارين من القسمة العينية مع تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به - تأثير على حظوظ الطاعنين في المدعى فيه.

إن المحكمة بعدما قضت بإخراج قطعة أرضية ومنزل من دعوى القسمة أيدت الحكم الابتدائي في باقي ما قضى به وهو المصادقة على تقرير الخبير المنجز في المرحلة الابتدائية والذي اقترح قسمة عينية لجميع المدعى فيه بما في ذلك ما تم إخراجها من الدعوى بمقتضى القرار المطعون فيه، الأمر الذي أثر على حظوظ الطاعنين في المدعى فيه حسب الثابت من تقرير الخبير الأصلي والتكميلي. والمحكمة المطعون في قرارها لما لم تأمر بإجراء خبرة على المدعى فيه يستثنى منه ما تم إخراجها من الدعوى، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 312 الصادر بتاريخ 05 أبريل 2016 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/474)

26. تحديد مستحقات المطلقة والأبناء - وجوب الاعتماد على الدخل الحقيقي ولو بعد إجراء خبرة حسابية.

إن المحكمة لما حددت مستحقات المطلوبة وبنتها استنادا إلى كون الطاعن يكري مقهى وشقتين ولم يثبت أن الشركة آلت إلى التصفية. والحال أنه أدلى بما يفيد أداءه لنفقة المطلوبة وابنته حسب الحوالات البنكية وتمسك بكون دخله أصبح يعرف تراجعاً، وبالتالي كان عليها أن ترد على الحوالات المذكورة وأن تحدد المستحقات المحكوم بها بالاعتماد على الدخل الحقيقي للطاعن ولو بعد إجراء خبرة حسابية، الأمر الذي كان معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 330 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/199)

27. منازعة في نسب الابن - ولادته بعد مضي 48 يوما على تاريخ الزواج - وجوب البحث مع الطرفين حول حصول الرضا بينهما بالزواج قبل الإشهاد عليه في العقد.

بمقتضى المادة 10 من مدونة الأسرة ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة وعرفا. ولما كان الطاعن قد تمسك في مقاله الاستثنائي بأن الابن ليس

منه، باعتبار أن المطلوبة وضعته بعد مضي 48 يوما على تاريخ الزواج، فإنه كان على المحكمة التحقق من خلال البحث مع الطرفين فيما إذا كان قد حصل الرضا بينهما بالزواج قبل الإشهاد عليه في العقد أم لا باعتبار أن الزواج يتحقق بالرضا به وإن تأخر الإشهاد لدى عدلين لأنه ليس بركن كما هو مقرر فقها وقانونا وإنما هو وسيلة لإثبات الزواج. وإذ هي لم تفعل يكون قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 329 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/182)

28. طعن بالتعرض - قرار استثنائي غيابي بثبوت النسب - وجوب تنبيه الطرف في وثيقة تبليغ القرار الغيابي إلى أنه بانقضاء أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع يسقط حقه في التعرض.

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول تعرض الطاعن على قرارها الغيابي بعلّة أنه جاء خارج الأجل القانوني، دون أن تتأكد من تضمين التبليغ للتنبيه المشار إليه في الفصل 130 من ق.م.م، تكون قد أساءت تطبيق الفصل المذكور ولم تجعل لقضائها أساسا.

(القرار عدد 370 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/705)

29. سقوط نفقة الزوجة - شروطه.

طبقا للمادة 195 من مدونة الأسرة يحكم بسقوط نفقة الزوجة الناشر إذا حكم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وامتنعت. والمحكمة لما استخلصت من محضر محاولة التنفيذ أن الطاعنة امتنعت عن الرجوع إلى بيت الزوجية كما قضى به الحكم موضوع التنفيذ المذكور، وتأكد لها ذلك من البحث الذي أجرته مع الطرفين خلال مرحلة الاستئناف، واعتبرت أن وجود الطاعنة خارج بيت الزوجية حتى ما بعد محاولة التنفيذ لمدة تزيد على سنة دليل قوي على عدم رغبتها في التنفيذ، وأن إجراء الإنذار المحتج به قد أصبح بذلك متجاوزا وقضت بإسقاط نفقتها من تاريخ امتناعها، تكون قد طبقت المادة 195 المذكورة ولم تخرق الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية.

(القرار عدد 385 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/65)

30. دعوى الزوجية - إسهاد عرفي مصحح الإمضاء ومقالين من أجل إثبات العلاقة الزوجية بينهما - عدم منازعة المطلوب في صحتها أو مضمونها - أثره.

بمقتضى المادة 10 من مدونة الأسرة، فإن الزواج ينعقد بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا. ولما كانت الطاعنة قد استدلت على ذلك بمقالين سبق للمطلوب أن قدمهما بمعية الطاعنة من أجل إثبات العلاقة الزوجية بينهما أمام القضاء وأنجزا معا الإسهاد العرفي المصحح الإمضاء على قيام العلاقة الزوجية بينهما، فإن المحكمة لما استبعدت الوثائق المذكورة بالعلة أعلاه دون منازعة المطلوب في صحتها أو مضمونها باعتباره كان طرفا فيها تكون جعلت قرارها خارقا للمادتين 10 و16 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 389 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/175)

31. شوار - رده بعينه عند ثبوته - لا يصار إلى قيمته إلا عند ضياعه.

من المقرر فقها أن الجهاز (الشوار) عند ثبوته يرد أصلا بعينه، وأنه لا يصار إلى قيمته إلا عند ضياعه. والمحكمة مصدرة القرار لما عللت ما قضت به من إلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بعدم قبول الطلب بعدم وجود ما يفيد ضياع الجهاز خاصة وأن المطلوب أثار بأن الشوار لا زال على حالته ورهن إشارة مفارقتة، وهو ما أكدته هذه الأخيرة في جلسة البحث لما صرحت بأن الشوار ما يزال بحوزة مفارقتها، وأنها تطالب باسترجاع قيمته لكونه قد يتعرض للتغيير أو الإتلاف من طرف الطاعن، فإنها عللت قرارها بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 383 الصادر بتاريخ 03 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/671)

32. دعوى نفي النسب - الصفة في رفعها - اقترانه بمال أو ما يؤول إليه.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من عدم قبول طلب نفي نسب المطلوب، بسبب أن الطلب قدم مجرداً من حق مالي أو آيل إلى المال وبالتالي فلا صفة للمدعين في تقديمه، رغم إقرار نفس الحكم هذه الصفة لهم في الشق المتعلق بنفي العلاقة الزوجية بين موروثهم والمطلوبة في النقض لتأثير الدعاوى المقامة بين الطرفين على تركة الموروث، تكون قد تبنت علتين متناقضتين، ولم تحسم في النزاع حول النسب المعروف أمامها على ضوء وثائق الملف، أو بالاستعانة بوسائل التحقيق المتاحة لها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً، وعللت قرارها تعليلاً فاسداً وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 406 الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/320)

33. طلب مراجعة النفقة - شروطه.

إن طلب مراجعة النفقة لئن كان مخولاً قانوناً لمستحقها، فهو رهين بتغير الأوضاع التي حددت فيها ومنها دخل الملزم بها حتى يكون التحديد ملائماً معه. والمحكمة لما رفعت مبلغ نفقة الابن اعتماداً فقط على مرور السنة دون أن تبحث في التحسن المدعى به من طرف المطلوبة للوضعية المادية للطاعن حتى تقف على دخله الحقيقي وتبرز في قرارها عناصر التقدير التي تعتمدها في ذلك طبقاً لمقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً.

(القرار عدد 408 الصادر بتاريخ 10 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/679)

34. ثبوت نسب ابن للخاطب - شروطه.

بمقتضى المادة 156 من مدونة الأسرة فإن الحمل الذي ينسب للخاطب هو ذلك الذي يظهر بالمخطوبة إذا تمت الخطوبة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تتحقق من شهادة الشهود من تاريخ حمل المطلوبة هل كان قبل الخطبة أم بعدها، ومن توافر باقي شروط المادة 156 من مدونة

الأسرة، قبل الأمر بإجراء خبرة جينية، والتي لم يتوصل الطاعن بالاستدعاء لحضورها، وترتب على ذلك ما يجب قانوناً، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً.

(القرار عدد 425 الصادر بتاريخ 17 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/18)

35. دعوى نفي النسب - خبرة جينية - عدم الحضور لأخذ عينات قصد تحليلها - أثره.

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول دعوى النسب دون أن ترتب ما يقتضيه القانون على عدم حضور الزوجة أمام مختبر الدرك الملكي لأخذ عينات الابن قصد تحليلها بغير عذر مقبول، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً.

(القرار عدد 440 الصادر بتاريخ 24 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/357)

36. واجبات التعليم في مدرسة خصوصية - وجوب التأكد من الوضع المادي للأب.

إن المحكمة لما قضت على الأب بواجبات التمدريس في مدرسة خصوصية دون مناقشة وضعه المادي والبحث فيما إذا كانت له مداخل أخرى غير ما أثبتته قرارها ناقص التعليل المنزل بمنزلة انعدامه.

(القرار عدد 457 الصادر بتاريخ 31 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/299)

37. دعوى ثبوت الزوجية - شروطها.

بمقتضى المادة 10 من مدونة الأسرة، فإن أركان الزواج هي الإيجاب والقبول ويتطابقهما يكون الرضى في عقد الزواج، إضافة إلى الشروط الأخرى ومنها انتفاء الموانع الشرعية. ولما ثبت للمحكمة تراضي المطلوبين على الزواج واشتهاره كما أكد ذلك الشهود، وإنجابهما للولد، وصدور حكم بثبوت نسبه، وعدم وجود موانع، وقضت بثبوت الزواج بينهما، فإنها طبقت المادة 16 من مدونة الأسرة. وأما ما يتعلق بمسطرة التعداد، فإنها تطبق قبل كتابة العقد. أما بعد ثبوت الزواج

والبناء بالزوجة ووجود الحمل أو الولد، فإنها تصبح متجاوزة وكذلك السبب القاهر الذي حال دون توثيق العقد في إبانة.

(القرار عدد 454 الصادر بتاريخ 31 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/762)

38. زواج عبري - دعوى التطلق - تطبيق القانون العبري المغربي.

لما ثبت للمحكمة أن الطرفين قد تزوجا حسب الأحوال الشخصية العبرية المغربية وعقد زواجهما لدى عدلين عبريين بالمغرب، واعتبرت أن القانون العبري المغربي هو الواجب التطبيق على العلاقة بين الطرفين التي تتعلق بزواج ديني كما نص على ذلك القرار، واستبعدت تبعا لذلك تطبيق ما عداه من قانون آخر أو اتفاقية، فإنها طبقت القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا.

(القرار عدد 445 الصادر بتاريخ 31 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/776)

39. دعوى ثبوت النسب - إقرار بالنسب - عدم جواز الرجوع فيه مادام لا يوجد ما يكذبه عقلا أو عادة.

من المقرر فقها أنه لا يجوز الرجوع في الإقرار مادام لا يوجد ما يكذبه عقلا أو عادة. والمحكمة لما عللت قضاءها بأن من وسائل إثبات النسب إقرار الشخص على نفسه بذلك وأن الدفع بعدم شرعية نسب البنت يعارضه إقراره ولا يرجى من ورائه سوى التخلص من تبعات النسب، فإنها جعلت لما قضت به أساسا ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 485 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760)

40. تقاضي الأم نيابة عن ابنتها الراشدة - دفع بانعدام الصفة - مناقشة المحكمة للموضوع دون أن تناقش صحة الدعوى من حيث الشكل - انعدام التعليل.

إن المحكمة لما ناقشت موضوع الدعوى دون أن ترد على دفع الطاعن بانعدام صفة المطلوبة في التقاضي نيابة عن ابنتها البالغة لسن الرشد رغم ما لهذا الدفع من تأثير على قضائها، يكون قرارها خارقاً للفصل 345 من ق.م.م.

(القرار عدد 531 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/263)

41. إسقاط الحضانة - خبرة طبية على الحاضنة - بقاء المحضون عند حاضنته مراعاة لمصلحته الفضلى.

إن المحكمة لما تبين لها من الخبرة الطبية أن الحالة العامة للحاضنة مستقرة الآن وأن وضعها الصحي لا يحول دون القيام بمهامها كحاضنة، واستخلصت من تصريح المحضون أن والدته تهتم به، وأن استقراره النفسي في حضنها كان له الأثر الإيجابي على نتائجه الدراسية، وقضت برفض طلب إسقاط الحضانة بعلّة أن مصلحته تكمن في بقاءه عندها، تكون قد جعلت لما قضت به أساساً.

(القرار عدد 541 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/741)

42. دعوى النفقة - حكم أجنبي - حجيته.

إن المحكمة لما عللت ما قضت به من كون الحكم الأجنبي القاضي بنفقة البنت ورفض نفقة المستأنف عليها قد حسم في قضية النفقة بين الطرفين، والحال أن الطاعنة طلبت النفقة عن مدة سابقة عن المدة التي قضى فيها الحكم الأجنبي المذكور وهي من تاريخ الإهمال ومغادرة الزوج لبيت الزوجية إلى غاية تاريخ الحكم الأجنبي الموماً إليه والتي لم ينازع فيها المدعى عليه، فإنها لم تجعل لما قضت به أساساً.

(القرار عدد 540 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/739)

43. سفر المحضون خارج المغرب - شروطه.

طبقا للمادة 179 من مدونة الأسرة، فإنه لا يستجاب لطلب الإذن بالسفر بالمحزون خارج المغرب إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودته إلى المغرب. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي في ما انتهى إليه من رفض طلب الطاعنة لعدم ثبوت شرطي المادة أعلاه، مستخلصة ذلك من البحث الذي أجرته المحكمة الابتدائية ومن وثائق الملف في إطار سلطتها التقديرية، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 553 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/217)

2. متابعة تأديبية - قانون خطة العدالة - سقوطها بسبب التقادم.

من المقرر أن المتابعة التأديبية ضد العدل تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة، والمحكمة لما ثبت لها أن المتابعة قد طالها التقادم وقضت تبعا لذلك بسقوطها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

(القرار عدد 567 الصادر بتاريخ 06 شتنبر 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/262)

44. محكمة الإحالة - وجوب تقيدها بالنقطة القانونية موضوع النقض.

إن قرار محكمة النقض علل النقض الأول بأن المحكمة مصدرة القرار المنقوض سابقا لم تناقش الحكم الأجنبي الذي قضى بإلزام الطاعن بالمساهمة في تكاليف الحضانة والتربية والتعليم المناسب للابن، إلا أن محكمة الاستئناف بعد إحالة الملف عليها عوض أن تنقيد بالنقطة القانونية موضوع النقض، عمدت إلى رفع المبالغ موضوع القرار المنقوض حسب ما جرى عليه منطوق قرارها وقضت كذلك بتوسعة الأعياد التي لم تكن محل طلب من قبل المطلوبة في النقض، رغم أن هذه الأخيرة لم تطعن بالنقض في القرار الاستئنافي المنقوض سابقا والذي اكتسب قوة الشيء المقضي به في مواجهتها فيما قضى به، تكون قد خرقت قاعدة لا يضر أحد بطعنه والفصل 369 من ق.م.م.

(القرار عدد 591 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/750)

45. مقال استثنائي مقدم بصفة شخصية - قضية مرتبطة بالنفقة - مسطرة شفوية - المادة 32 من قانون المحاماة.

بمقتضى المادة 32 من قانون المحاماة، فإن قضايا النفقة التي تطبق فيها المسطرة الشفوية تستثنى من تطبيق قواعد المسطرة الكتابية التي يلزم فيها تقديم المقالات والمذكرات الدفاعية بواسطة محام. والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطالب الذي تقدم به شخصيا بواسطة مقال ضمنه الوقائع وأسباب استئنافه للحكم الابتدائي في قضية مرتبطة بالنفقة التي تتسع إلى توابعها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 579 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/57)

46. نفقة الابن - ادعاء الإنفاق - قول الأب مع يمينه.

إن المحكمة لما قضت بنفقة الابن رغم منازعة الأب في الإنفاق عليه خلال المدة المطلوبة، ودون مراعاة قاعدة القول قوله مع يمينه التي تطبق سواء عند النزاع في نفقة الزوجة أو في نفقة الأبناء، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 583 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/785)

47. دعوى القسمة - عدم إدخال بعض الورثة - ثبوت تنازلهم عن حقوقهم - انتفاء صفتهم ومصلحتهم في مقاضاتهم.

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول دعوى القسمة بعللة عدم إدخال بعض الورثة في الدعوى والحال أن صفة الورثة المعنيين ومصلحتهم في الدعوى غير قائمة في نازلة الحال طالما أنهم تنازلوا عن حقوقهم في المدعى فيه لفائدة الطاعنين، يكون قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 97 الصادر بتاريخ 26 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/43)

48. عقد الهبة - تقييده بالرسم العقاري - تضمين العقد لشرط حيازة العقار بعد وفاة الواهب - أثره.

إن تضمين عقد الهبة شرط حيازة العقار بعد وفاة الواهب يبقى دون تأثير ما دامت الحيازة القانونية بتسجيل العقار الموهوب بالسجلات العقارية قد تحقق قبل حصول مانع الموت، والمحكمة المطعون في قرارها لما قضت ببطالان الهبة، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وخرقت المادة 274 من مدونة الحقوق العينية.

(القرار عدد 164 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/46)

49. دعوى القسمة - منازعة في الرسوم وفي مدى تعلقها بالمدعى فيه - وجوب إجراء تحقيق وبحث بعين المكان.

لما كان الطرف الطاعن قد أثار منازعة في الرسوم وفي مدى تعلقها بالمدعى فيه المطلوب قسمته، فإن المحكمة كان عليها أن تبحث في ذلك ولو بإجراء تحقيق والبحث بعين المكان، ثم تقضي بما ثبت لها لأن الخبرة المنجزة لم يكن من مهامها تطبيق الحجج على أرض الواقع، وهي عندما لم تفعل، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 184 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/487)

50. عقد صدقة - عدم إخلاء المتصدق للسكن المتصدق به - بطالانه.

إن محكمة الإحالة تقيدها منها بالقرار الناقض كما توجب ذلك الفقرة الثانية من الفصل 369 من ق.م.م. أمرت بإجراء بحث بالاستماع لشهود اللفيين المدلى بهما من الطرفين قصد التأكد من واقعة إفراغ المتصدق للمنزل المتصدق به، فثبت لها أن المتصدق لم يخل السكن المتصدق به، بل ظل به إلى أن توفي. وبما أن حيازة المتصدق عليه للمتصدق به شرط أساسي لصحة الصدقة، وأن هذه الحيازة يجب أن تتمثل في إخلاء المتصدق للسكن منه ومن أمتعته على قول المتحرف، واعتبرت أن عقد الصدقة المستدل به باطلا ولم يثبت لها دليل أنه أكرى سفلي الدار وقضت ببطالانه، فإنها جعلت لقرارها أساسا وعللته تعليلا كافيا.

(القرار عدد 343 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/971)

51. دعوى الاستحقاق - الجيب بالحوز لا يكلف بشيء إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة.

إن المحكمة أسست قضاءها على جواب المطلوبين بالحوز أبا عن جد لمدة تزيد على مائة سنة والجيب بالحوز كما هو مقرر فقها لا يكلف بشيء إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعة لشروطها الفقهية والقانونية. والمحكمة في إطار سلطتها قومت موجب الإحصاء المستدل به من الطاعين واستخلصت أنه لا يشكل حجة مثبتة للملك، إذ اكتفى بالإشهاد أن العقار من متخلف الهالك دون التنصيص على عناصر الملكية المحددة فقها، فكان بذلك قرارها مطابقا للمقتضيات الفقهية الواجبة التطبيق على النازلة.

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 26 أبريل 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/116)

52. حكم ببطان إرث - استئنافه - الدفع بعدم قبوله لوقوعه خارج الأجل القانوني - تبليغ المحكوم عليه شخصيا بالحكم المطعون فيه - شهادة بعدم التعرض والاستئناف - حجيتها.

إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعن قد بلغ شخصيا بالحكم المستأنف حسب شهادة عدم التعرض والاستئناف التي اعتمدها المحافظ على الأملاك العقارية في تنفيذ الحكم المستأنف، ثم أجرت بحثا في النازلة انتهت فيه إلى أن شهادة التسليم قد ضاعت في ظروف قاهرة ومجهولة، واستخلصت من ذلك صحة التبليغ بعدما ثبت لها بأن تنفيذ الحكم قد مضى عليه أكثر من 19 سنة، وقضت تبعا لذلك بعدم قبول الاستئناف فإنها قد بنت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 446 الصادر بتاريخ 31 ماي 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/399)

53. عقد وصية - شروط صحته.

لما خلصت المحكمة في منطوق قرارها إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلب بطلان الوصية مؤكدة أنه لا مانع شرعي من أن تكون الوصية في مرض الموت، مؤسسة على

مقتضيات المواد 277 و 278 و 279 من مدونة الأسرة، ثم عللت بما ثبت لها من أوراق الملف من أن الموصي حضر لدى العدلين المنتصبين للإشهاد وكان راشدا وأوصى بثالث عقاره لمكفولته قاصدا بها البر والإحسان إليها، وشهد عليه العدلان بالأتمية تكون بذلك التزمت التطبيق الصحيح للقانون. (القرار عدد 460 الصادر بتاريخ 07 يونيو 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/859)

54. بطلان عقد صدقة - الدفع بالتقادم - مرور 15 سنة على تاريخ عقد الصدقة - تقادم الدعوى الرامية إلى التصريح بالبطلان.

إن المحكمة لما ثبت لها أن المستأنف عليهم لم يتقدموا بدعواهم إلا بعد مرور 15 سنة على تاريخ إنجاز عقد الصدقة، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب بعلّة أن العقد الباطل إذا كان لا يصححه التقادم فإن الدعوى الرامية إلى التصريح ببطلانه تتقادم، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما. (القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/150)

55. دعوى القسمة - رسم شراء - العبرة بالحدود والقصد الذي تنصرف إليه إرادة المتعاقدين.

إن المحكمة لما اعتمدت رسم الشراء المدلى به من طرف المطلوب في النقص الذي يفيد أن مورث الطالبين قد باع جميع القطعة الأرضية المفروزة والمحددة والمعينة، ولم يستثن منها أي جزء حسب حدود المبيع المذكورة، ما دام أن العبرة بالحدود والقصد الذي تنصرف إليه إرادة الطرفين المتعاقدين دون أن يسجل أحدهما أي تحفظ على الآخر، فإنه نتيجة لذلك يكون قرارها مؤسسا ومعللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 523 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/474)

56. بيع عقاري - دعوى إتمام إجراءات نفاذه عن طريق تقييده بالرسم العقاري - لا يطالها التقادم.

لما كان موضوع الدعوى لا يرمي إلى صحة البيع لأنه قائم الأركان والعناصر وإنما إلى إتمام إجراءات نفاذه عن طريق تقييده بالرسم العقاري بعد تجزئة هذا الرسم كما التزم به البائع، فإن هذا الحق لا يطاله التقادم.

(القرار عدد 544 الصادر بتاريخ 19 يوليوز 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/861)

57. استئناف - أثره الناشر - سلطة المحكمة للبت في الدعوى برمتها في إطار ولايتها العامة.

من المقرر أن الاستئناف ينشر الدعوى من جديد. والمحكمة لما قضت بعدم قبول الدعوى بعلّة أن البت فيها يتوقف على التأكد من نسب أحد الأطراف إلى المورث لما له من تأثير على تغيير الأنصبة. والحال أن الدعوى معروضة عليها للبت فيها برمتها في إطار ولايتها العامة ولها أن تقوم بجميع الإجراءات وسلوك مساطر التحقيق المتاحة للحسم في موضوع النزاع، فإنها لم تركز قرارها على أساس.

(القرار عدد 590 الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2016 في الملف الشرعي عدد 2015/2/2/308)

ثالثا: قرارات الغرفة التجارية

1. محكمة الإحالة - عدم البحث في النقطة القانونية موضوع قرار النقض - نقصان التعليل.
إن محكمة الإحالة عندما لم تبحث في النقطة القانونية المتمثلة في التأكد مما إذا كان المطلوبون (الورثة) قد قاموا بإشعار الشركة المؤمنة وفق ما ينص عليه الفصل السادس من عقد التأمين، فتكون بذلك قد تجاهلت قرار النقض السابق، وأغفلت البحث في نقطة جوهرية يتوقف عليها الفصل في النزاع، فاتسم قرارها بنقصان التعليل المعترف بمثابة انعدامه.
(القرار عدد 1 الصادر بتاريخ 07 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1718)

2. نصيب في الأرباح - دعوى المطالبة به - خبرة - حجيتها.
إن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل مناحي أقوالهم إلا ما كان منها منتجا في النزاع، وهي لما ثبت لها من طلبات الطرف المدعي أنها تنحصر في إجراء محاسبة بين الطرفين بخصوص أرباح الأصل التجاري المشترك، واعتبرت طعون الطالب في الخبرة من قبيل الدفع غير المنتجة في النزاع، التي لا تستدعي المناقشة والرد، يكون قرارها معللا بما يكفي، ومرتكزا على أساس.
(القرار عدد 2 الصادر بتاريخ 07 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1393)

3. علامة تجارية - استيراد منتوجات من الخارج حاملة لنفس العلامة - انعدام الترخيص المسبق من الشركة المعنية - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها وثائق الملف وخاصة وثيقة الشحن والفواتير ووصول التبليغ، أن الطاعنة هي المستوردة للمنتوجات الحاملة لعلامة المستأنف عليها، دون أن تتوفر على ترخيص مسبق منها، واعتبرت أن الدعوى وجهت ضد من له الصفة، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، يكون قرارها معللا تعليلا سليما ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 07 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1723)

4. طعن بالنقض - تنازل غير مشروط - أثره.

لما كان التنازل عن الطعن بالنقض المقدم من طرف دفاع الطالبين جاء غير مشروط، فإنه يتعين التصريح بتسجيله.

(القرار عدد 4 الصادر بتاريخ 07 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1555)

5. دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة التجارية - التمسك بالطبيعة الإدارية للنزاع - صدور حكم مستقل في الاختصاص - وجوب استئنافه أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

لما كان دفع الطالبة يروم التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية لفائدة جهة القضاء الإداري في موضوع لا يمكن الفصل فيه من طرف القضاء التجاري ولو في درجته الثانية المطلوب نزع الاختصاص عنه لتعلقه بالنظام العام، فإنه عملاً بأحكام المادتين 12 و13 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية يجب استئناف الحكم الابتدائي الصادر في الاختصاص أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. ومحكمة الاستئناف التجارية لما بتت فيه دون تصريحها بعدم اختصاصها، تكون قد خرقت المقتضى المذكور، مما يتعين معه نقض قرارها دون إحالة.

(القرار عدد 5 الصادر بتاريخ 07 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1047)

6. خبرة مضادة - شروط الاستجابة لها.

إن المحكمة لما صادقت على الخبرة واعتبرت عن صواب ما خلص إليه الخبير تعويضاً مناسباً وشاملاً لما لحق المستأنف الفرعي من ضرر حرمانه من استغلال الأصل التجاري، فلم يكن هناك ما يدعوها للاستجابة لطلب إجراء خبرة مضادة، لعدم الإدلاء لها بما يؤيد الأمر بها، أو بما يدحض ما جاء في الخبرة المعتمدة أو ينهض حجة على إفراغ محتواها الفني أو الموضوعي، يكون قرارها معللاً بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 07 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/944)

7. مقال الطعن بالنقض - عدم ذكر الوقائع النافية للجهالة والمراحل التي مر منها النزاع - عدم قبوله. إن مقال النقض المقدم من طرف الطالبة ولئن أشار للوقائع والمسطرة كعنوان، إلا أنه لم يتضمن الوقائع النافية للجهالة والمراحل التي مر منها النزاع ولو على وجه الإيجاز، فيكون بذلك قد جاء خارقاً لمقتضيات الفصل 355 من ق.م.م مما يتعين التصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 8 الصادر بتاريخ 07 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/154)

8. سند الشحن - اتفاقية هامبورغ - لا يعتبر شرطاً لانعقاد عقد النقل البحري - إثباته بجميع وسائل الإثبات.

لئن كان سند الشحن يعتبر أهم وثيقة في عمليات النقل البحري، إلا أنه لا يعتبر شرطاً لانعقاد عقد النقل البحري الذي يخضع في قيامه لجميع وسائل الإثبات، وهو ما كرسته المادة 18 من اتفاقية هامبورغ. والمحكمة لما تأكدت من قيام عقد النقل بين الطرفين بمقتضى وصل التسليم الخاص بالباخرة، تكون قد ردت الدفوع موضوع الوسيلة، وجاء قرارها معللاً بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 07 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1067)

9. رهن الآليات والمعدات - تعلقه بدائنين مختلفين وتساوي الرهينين في الرتبة - أثره. لما كان الرهن المقرر لفائدة البنك المطلوب على الآليات والمعدات موضوع الطلب، بمقتضى الفصل العاشر من عقد القرض المقرون بالرهن مستقل عن الرهن الممنوح للبنك المقرض الثاني المنصب على نفس الآليات والمعدات، وأن مجرد تساوي الرهينين في الرتبة وتعلقهما بنفس الآليات والمعدات ليس من شأنه أن يعلق حق أحد الدائنين المرتهنين في ممارسة دعوى تحقيق الرهن في حالة

إخلال المدين بالتزاماته على موافقة الدائن الآخر أو إدخاله معه في الدعوى، مما يجعل المطلوب متوفر على الصفة القانونية لتقديم طلب تحقيق الرهن بمفرده.

(القرار عدد 10 الصادر بتاريخ 14 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/895)

10. دعوى رفع السقوط - دائن مرتهن - توجيه إشعار من طرف السنديك باسم المقاول المدينة غير مطابق للاسم المسجل لدى الدائن المرتهن - أثره.

إن الطالب باعتباره دائنا مرتهنا يندرج ضمن زمرة الدائنين أصحاب الضمانات المعنيين بالإشعار المنصوص عليه بالمادة 686 من مدونة التجارة، الذين لا يبدأ أجل التصريح بالدين في السريان في مواجهتهم إلا ابتداء من تاريخ إشعارهم من طرف السنديك، غير معني بأجل السنة المحدد بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة 690 من ذات المدونة لتقديم دعوى رفع السقوط، الخاص فقط بغير تلك الفئة من الدائنين، والمحكمة لما واجهت الطالب بانصرام أجل تقديم دعوى رفع السقوط، دون أن تبحث في مدى صحة الإشعار الذي وجهه له السنديك باسم المقاول المدينة له غير مطابق للاسم المسجل لديه، ومدى اعتباره منطلقا لسريان أجل التصريح بالدين من عدمه، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية السالفة الذكر، وعرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1175)

11. تعرض على مشروع التوزيع بالخاصة - امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - نطاقه. يتكون الأصل التجاري من منقولات مادية يمكن نقلها من مكان لآخر دون تلف، وأخرى غير قابلة لذلك، كما يستقى من المادة 120 من نفس المدونة إمكانية تقدير قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري المعروض للبيع على حدة، وبذلك يفسح المجال لتطبيق المادة 105 من مدونة تحصيل الديون العمومية بالنسبة للمنقولات المادية، وذلك تطبيقا للفصل 1244 من ق.ل.ع الناص على " أن الدين الممتاز مقدم على كافة الديون الأخرى ولو كانت مضمونة برهون رسمية"،

أما باقي العناصر الأخرى فيعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة للمتحصل من ثمنها مجرد دائن عادي. والمحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن امتياز الصندوق المذكور المستمد من المادة 105 المنوه عنها أعلاه لا يطال منتج بيع الأصل التجاري برتمته، بما في ذلك ثمن بيع المنقولات المادية، ولم تبين موجب استبعاده لها من المشاركة في التوزيع بالنسبة لثمن بيع العناصر المعنوية للأصل التجاري أو ترد ما أثاره الطالب في هذا الخصوص بمقبول، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، ويتعين نقضه.

(القرار عدد 43 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1583)

12. ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - استحقاق غرامات التأخير إلى غاية أداء أصل الدين -
تعذر تحديدها وقت رفع الدعوى.

إن اكتفاء الطالب بمقتضى مقاله الافتتاحي بالتماس الحكم له بالإضافة لأصل الدين والتعويض عن التماطل بغرامات التأخير حسب نسبة 3% من مبلغ الدين بالنسبة للشهر الأول و1%، ابتداء من الشهور اللاحقة إلى غاية التنفيذ، ليس من شأنه أن يحمل على وصف طلبه في هذا الشق بأنه غير محدد، مادام أن أمر تحديده في مبلغ معين وقت رفع الدعوى كان أمراً متعذراً، اعتباراً لأن استرسال حقه في استحقاق تلك الغرامات في الزمان إلى غاية أداء أصل الدين المشفوعة به يحول دون تحديد مبلغها قبل ذلك الأداء، والمحكمة بوصفها للطلب المتعلق بالغرامات بأنه غير محدد، دون أن تراعي طبيعة الاستمرار في الزمان المميزة لها، تكون قد جعلت مشوباً بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 85 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1520)

13. مطل الدائن - شروط تحققه.

لما كان الثابت أن المدين المطلوب قام بإيداع مبلغ الأقساط المترتبة بذمته، بحسابه الجاري المفتوح لدى الدائن الطالب، ثم سحبه فيما بعد، دون استدلاله على رفض الدائن لذلك المبلغ المودع، مادام أن الحساب المذكور مخصص لإيداع أقساط القرض واستخلاص الدائن منها مستحقته دون تحديد أجل لذلك، فيكون بذلك هذا الأخير غير متماطل، في غياب رفض صريح منه بإيداع المبالغ بالحساب الجاري، عملاً بما يقضي به نص الفصل 271 من قانون الالتزامات والعقود الذي جاء فيه بأنه (يكون الدائن في حالة مطل إذا رفض دون سبب معتبر قانوناً استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه، على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أو التي تقتضيها طبيعته) والمحكمة بنهجها خلاف ما ذكر، تكون قد خرقت المقتضيات المتعلقة بتماطل المدين والدائن.

(القرار عدد 95 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1448)

14. بيع بالمزاد لأصول مقاوله في وضع تصفية قضائية - أمر القاضي المنتدب باختيار أحد عروض الاقتناء المقدمة - عدم قابليته للطعن فيه بالاستئناف.

بمقتضى المواد 622 و 623 و 624 من م.ت، فإن الثمن الافتتاحي للمزايدة موضوع بيع أصول مقاوله في وضع تصفيته قضائية وكذا الشروط الأساسية للبيع، وتحديد شكليات الشهر، يتلقى القاضي بشأنها ملاحظات المراقبين ويستمع لرئيس المقاوله والسنديك. ويتلقى السنديك عروض تملك وحدات إنتاج المقاوله من أي شخص، ويمكن لكل معني الاطلاع عليه، ويبلغ به القاضي المنتدب. ويقوم هذا الأخير بعد سماع رئيس المقاوله والمراقبين باختيار العرض الأكثر جدية، ثم يأمر بالبيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي لأموال المقاوله الأخرى بعد الاستماع لرئيس المقاوله أو استدعائه قانونياً، وبعد الاطلاع على ملاحظات المراقبين. ولازم ما ذكر أن القاضي المنتدب هو الذي يقرر بشأن عروض الاقتناء المقدمة التي يستمع بشأنها لأطراف معينة ليس من بينهم مقدمي تلك العروض، ولما يصدر أمره باختيار أحدها الضامن لاستمرارية التشغيل والوفاء للدائنين فإن

ذلك الأمر لا يقبل الطعن بالاستئناف من طرف من رفض عرضه، الذي يبقى أجنبياً عن الأمر الصادر وتعارض مصالحه مع السير العادي للمسطرة الجماعية، التي هو ليس من بين أطرافها المذكورين سلفاً.

(القرار عدد 129 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1105)

15. امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المنقولات - أثره على الأولوية بالنسبة لباقي الدائنين أصحاب الامتياز.

إذا كانت مقتضيات المادة 109 من مدونة التجارة تنص على أنه ينشأ الامتياز المترتب على الرهن بمجرد قيده في السجل التجاري بطلب من الدائن المرتهن داخل أجل 15 يوماً، تبتدىء من تاريخ العقد المنشئ، فإنها لم تجعل الدائن المرتهن يحظى بالأولوية على باقي الدائنين أصحاب الامتياز. ولما كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتمتع بالامتياز على المنقولات طبقاً للفصل 28 من القانون المنظم له، إلا أنه لا يتمتع بالأولوية في استيفاء دينه، ويأتي في الترتيب بعد القباضة المتخصصة طبقاً للمادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

(القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/637)

16. امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المنقولات - أثره على الأولوية بالنسبة لباقي الدائنين أصحاب الامتياز.

لئن نصت المادة 109 من مدونة التجارة على أنه ينشأ الامتياز المترتب على الرهن بمجرد قيده في السجل التجاري بطلب من الدائن المرتهن داخل أجل 15 يوماً، تبتدىء من تاريخ العقد المنشئ، فإنها لم تجعل الدائن المرتهن يحظى بالأولوية على باقي الدائنين أصحاب الامتياز. ولما كان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يتمتع بالامتياز على المنقولات طبقاً للفصل 28 من القانون المنظم له،

إلا أنه لا يتمتع بالأولوية في استيفاء دينه، ويأتي في الترتيب بعد القباضة المتخصصة طبقا للمادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية.

القرار عدد 122 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/637

17. دين ناتج عن قرض وتسهيلات مالية - تعذر الأداء - حق البنك الدائن في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب مدينه.

مقاصة - عدم توفر شروطها - عدم قبول الطلب الرامي إلى إجرائها.

الدفع بإغفال البت في طلب - ورود الطلب موضوع الإغفال ضمن مذكرة جوابية - أثره.

خبرة حسابية - استيفائها للشكليات المتطلبة قانونا - حجيتها.

إن غاية المشرع من منع البنك الدائن من تقييد قيمة الورقة التجارية بالحساب المدين لمدينه ومتابعته بشأنها استنادا إلى الرصيد السلبي في حالة اختياره متابعة الموقعين عليها، هي منعه من إجراء متابعتين من أجل استخلاص دين واحد مرتين. ولما كان لأمر يتعلق بدين واحد ناتج عن القرض والتسهيلات المالية التي سبق للبنك المطلوب أن منحها للمطلوب حضورها، ووقعت له بشأنه على السندات لأمر الأربع وكفله الطالب بمقتضى عقدي كفالة، فإن انتهاء مسطرة الأمر بالأداء المؤسسة على السندات لأمر السالفة الذكر بمقتضى قرار استثنائي بعدم الاختصاص وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع في إطار القواعد العادية، يضع حدا للمنع المترتب عن ممارسة حق الخيار المقرر بمقتضى المادة 502 من مدونة التجارة، مع ما يستتبع ذلك من إعطاء البنك الدائن الحق في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية ومتابعتها بالاستناد إليه.

إن إجراء المقاصة يستلزم أن يكون كل واحد من الطرفين دائنا ومدينا في الوقت نفسه للطرف الآخر، وأن يكون الدينان معا ثابتان ومستحقان ومحدد المقدار. والمحكمة لما قضت بعدم طلب إجراء المقاصة بعلّة أن الدين غير محدد المقدار، تكون بذلك قد اعتبرت ضمينا أن عقد الاشتراط لمصلحة الغير ووثيقة الالتزام بالدفع لا يكفيان لتحقيق شرط تحديد الدين الذي يعد شرطاً جوهرياً

لإجراء المقاصة، مادام أنهما لا يحددانه بكيفية نهائية، فطبقت بذلك صحيح أحكام الفصل 362 من ق.ل.ع.

لما كان المقال الذي قدمه الطالب وسماه مقالا مقابلا هو مجرد مذكرة جوابية تضمنت دفعا بعدم أحقية البنك المطلوب في القيام بعملية إعادة إدراج قيمة السندات لأمر بالرصيد المدين لحساب المدينة الأصلية بعد اختياره ممارسة دعوى الأمر بالأداء في مواجهتها، ملتمسا بطلان العملية المذكورة، فإن إعراض المحكمة عن مناقشته لا تأثير له على سلامة قرارها ما دام القرار الاستثنائي المحتج بنتيجته اكتفى بالتصريح بعدم اختصاص قاضي الأمر بالأداء، وإحالة الطرفين على مسطرة التقاضي العادية، وهي نتيجة يترتب عنها وضع حد لتلك المسطرة لاختيار المطلوب متابعة المدينة الأصلية موقعة السندات لأمر، مع ما يستتبع ذلك من إتاحة الفرصة له لتقييد قيمتها بالرصيد المدين والاستناد إليه في متابعة المدينة وكفيلها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الخبرة المنجزة احترمت قاعدة الحضورية، وتمت في حدود المهمة المنوطة بالخبير، وجاءت متوفرة على كافة شروط صحتها الشكلية والموضوعية المتطلبة قانونا، صادقت عليها، واستندت فيما انتهت إليه من تأييد للحكم المستأنف إلى عناصرها والنتيجة التي خلصت إليها، تكون بذلك قد ردت جميع الدفوع والطعون التي وجهها الطالب إليها، ولم يكن هناك ما يدعوها لإجراء خبرة جديدة، مادام أن وثائق الملف أغنتها عن ذلك.

(القرار عدد 146 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2016 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/501)

18. مقاصة - شروطها.

نزاع بين شركتين بخصوص ديونهما المتبادلة - لا يندرج ضمن نزاعات عمليات الصرف.
إن المحكمة لما قضت بإجراء المقاصة بالنظر إلى أن ديني الطرفين موضوع طلب المقاصة دينان خصوصيان، وأن دين كل واحدة منهما ثابت ومستحق في ذمة الطرف الآخر، واعتبرت أن مخالفة (الشركة الطالبة) لقانون الصرف لا يحول دون أعمال المقاصة مع دين بمناسبة دعوى قضائية، تكون

قد أبرزت عن صواب، جواز إجراء المقاصة بحكم قضائي يأخذ بعين الاعتبار قواعد قانون الصرف وباقي النصوص العامة والخاصة المعمول بها في هذا المجال، وراعت ضوابط مكتب الصرف التي تكفل حقه في تحريك المتابعة بشأن مخالفة الطالبة لأحكام القوانين ذات الصلة بالمجال الذي يشرف عليه.

لما كان النزاع قائم بين شركتين بخصوص ديونهما المتبادلة، مع ما يتطلبه ذلك من مناقشة مدى جواز إجراء المقاصة بين تلك الديون من عدمه، وهو أمر لئن كان لا يسند البت فيه للتحكيم، فإن قضاء الدولة الرسمي في إطار ولايته العامة، يبقى مختصا لنظره، ولا يرقى لمستوى نزاعات عمليات الصرف، المنظمة بموجب أحكام قانون الصرف ذات الصلة بالنظام العام، مع ما يستتبع ذلك من وجوب إحالة القضية على النيابة العامة تحت طائلة بطلان الحكم، عملا بالفصل 9 من ق.م.م. (القرار عدد 147 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2016 في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1055)

19. تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروط ممارسته.

إن العبرة في تحقق صفة الغير للمتعرض من عدمه طبقا للفصل 303 من ق.م.م، تكون بعدم تمثيله في الدعوى الصادر فيها الحكم المتعرض عليه، وليس بعدم علمه بوجودها. ومؤداه أن ممارسة الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة تتوقف على توفر شرطين جوهريين يتمثلان في أن يكون المتعرض غيرا بالنسبة للحكم محط الطعن، ولتحقق تلك الصفة يجب ألا يكون طرفا في الدعوى المنتهية بصدور الحكم سواء كمدع أو مدعى عليه، ولا تم إدخاله فيها من لدن أحد أطرافها، وأن يكون ذلك الحكم قد مس بمصالحه.

(القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1083)

20. تبليغ حكم - حصوله لأحد فروع مؤسسة عمومية - صحته.

إن تبليغ الحكم الذي يقع بأحد فروع المؤسسة العمومية لأحد الأشخاص التابعين له يكون تبليغا صحيحا ومنسجما مع مقتضيات الفصل 38 من ق.م.م.

(القرار عدد 153 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/865)

21. إكراه بدني - امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ - أثره.

لما ثبت للمحكمة أن الطالب نفذ جزءا من الدين عن طريق مسطرة الحجز لدى الغير، ولم يؤد الباقي، الذي يبقى الحجز التحفظي المتخذ ضمانا لسداده مجرد إجراء احترازي لا يقوم مقام الأداء المبرئ للذمة، فإن تأييدها للحكم الابتدائي القاضي بتحديد مدة الإكراه البدني بسبب امتناع الطاعن عن أداء ما بذمته، يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1571)

22. بيع بالمزاد - طلب إعادة بيع أصول المقاوله موضوع التصفية - زيادة بالسدس - جوازه لتعلق البيع بمنقولات وعقارات.

مقال استثنائي - عدم الإشارة إلى الاسم العائلي للمستأنف - أثره.

إن المحكمة لما ردت دفع الطاعنة بكون طلب إعادة البيع يتعلق فقط بالأصل التجاري دون العقار، الذي لا يخضع للزيادة بالسدس طبقا للمادة 121 من مدونة التجارة، بعله أن بيع أصول المقاوله المصفى لها يشمل الأصل التجاري والعقار المحفظ والبنية المشيدة فوقه، وهو المعبر عنه بالتفويت الشامل لوحدات الإنتاج سواء كانت مؤلفة من جزء أو مجموع الأصول المنقولة أو العقارية وفق المادة 623 من م.م.ت، تكون قد راعت صحيح أحكام المادة 638 من مدونة التجارة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

إن مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. تنص فعلا على وجوب تضمين المقال الأسماء العائلية والشخصية للأطراف، إلا أن عدم الإشارة إليها في مقال الاستئناف، لا يشكل خرقا مسطريا،

مادام أنه لم يترتب عنه أي جهالة بهوية المطلوب، ولم يتضرر منه الطالب حتى يعتد به كسبب من أسباب النقض كما ينص على ذلك الفصل 359 من ق.م.م.

(القرار عدد 157 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/311)

23. تمديد مسطرة معالجة الصعوبات إلى مقاولات أخرى - مبرراته وآثاره.

إن تمديد مسطرة معالجة الصعوبات المفتوحة في مواجهة مقاوله ما، إلى مقاوله أو عدة مقاولات أخرى، بسبب التداخل الحاصل في ذمهم المالية، الذي يحول (التداخل) دون التحديد الدقيق لأصول وخصوم كل واحدة منهم، لا يترتب عنه بالضرورة فتح مساطر مستقلة لكل واحدة منهم مع ما يستتبع ذلك من إجراءات، بما فيها تصفية أصول وخصوم كل مقاوله بصفة مستقلة، لتعلق الأمر بمسطرة واحدة تشملهم جميعا، ينشأ عنها تضامن بينهم في تصفية كافة خصومهم، عملا بأحكام الفصل 164 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 171 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/22)

24. مسؤولية عن الضرر - تماطل في تسليم البضاعة المباعة - تعويض.

إن المحكمة لما اعتبرت أن الطالبة هي وحدها من يتحمل المسؤولية عن الضرر الحاصل للمطلوبة البائعة، بسبب تماطلها في تسليم البضاعة المباعة في الوقت المحدد لذلك، وفي أداء ثمن البضاعة رغم إنذارها دون مبرر، وقضت عليها تبعا لذلك بالتعويض، تكون قد طبقت صحيح القانون.

(القرار عدد 227 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/573)

25. مطل المدين - سلطة المحكمة في استخلاصه.

إن استخلاص الخطأ وتقدير الضرر يعد من مسائل الواقع التي يستقل بنظرها قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة النقض متى كان تعليلهم سائغا ومبررا لما قضوا به، والمحكمة لما انتهت إلى أن الخطأ راجع لا محالة لمطل الطالبة في تنفيذ التزامها في الوقت المحدد لذلك وفي أداء ثمن البضاعة رغم إنذارها دون مبرر، ورتبت على ذلك حق المطلوبة في الرجوع عليها بالفرق ما بين الناتج من البيع والتمن المتفق عليه بين الطرفين، تكون قد طبقت صحيح أحكام المقتضيات المحتج بخرقها.

(القرار عدد 228 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/574)

26. دعوى الاستحقاق - إقرار بمناسبة دعوى أخرى - حجيته في الإثبات.

إن المحكمة لما اعتبرت بما لها من سلطة موضوعية في تقييم الحجج أن تصريح الطالبة بمناسبة دعوى أخرى يشكل إقرارا صريحا منها بعدم ملكيتها للآلة موضوع النزاع، وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب الحكم لها باستحقاقها، تكون بذلك قد اعتمدت دليلا قانونيا في الإثبات، استجمع كافة الشروط القانونية اللازمة لاعتباره كذلك، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 264 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1442)

27. فتح مسطرة التسوية أو التصفية - وجوب الاستماع لرئيس المقالة أو استدعائه قانونا للمثول أمام غرفة المشورة.

لا يجوز للمحكمة أن تبت في شأن مسطرة معالجة صعوبات المقاوله إلا بعد استماعها لرئيس المقالة أو استدعائه قانونا للمثول أمام غرفة المشورة. وغاية المشرع من فرض هذا الإجراء تتجلى في الدور المهم الذي يضطلع به الشخص المستمع إليه داخل المقالة وما قد تكتسبه الإفادات التي يقدمها للمحكمة عند الاستماع إليه من أهمية قصوى، تتمكن بفضلها من تكوين صورة حقيقية عن وضعها المالي والاقتصادي والاجتماعي ومعرفة طبيعة ما تعانیه من صعوبات، وتحديد درجة اختلالها، الذي على ضوءه يتأتى لها النطق في حقها إما بفتح مسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية.

(القرار عدد 266 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/198)

28. اسم تجاري - شروط حمايته.

إن الاسم التجاري الذي يحظى بالحماية المقررة في القانون رقم 15/95 المتعلق بمدونة التجارة وكذا القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، هو الذي يتسم بالصفة الذاتية المنفردة والتميزة التي تحفظه من الاختلاط بغيره من الأسماء التجارية الأخرى، وهو ما تستبعد معه لزوما الأسماء العادية أو الشائعة أو المألوفة التي ليس من شأن استعمالها أو استعمال اسم مشابه لها من قبل الغير، إحداث لبس في ذهن الجمهور بشكل يفقداهم التمييز بين المؤسستين الحاملتين لنفس الاسم أو لاسم مشابه.

(القرار عدد 271 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/420)

29. حجز لدى الغير - إجراؤه مرتين على نفس المبلغ - تعسف في استعمال الحق.

إن إقدام المطلوب على استصدار حجز ثان على نفس المبلغ المودع لفائدة الطالبين بصندوق المحكمة رغم أنه كان على بينة من عدم أحقيته في ذلك وعالما بنتيجة مآله بسبب صدور حكم نهائي

ضده قضى برفض طلب المصادقة على الحجز لدى الغير، يكون قد تعسف في استعمال حق خوله له القانون.

(القرار عدد 272 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/984)

30. حكم بفتح مسطرة التصفية القضائية - دين مضمون برهن بحري - طلب الأداء المسبق للدين المذكور - المساس بحقوق الدائنين.

إن المحكمة لما اعتبرت أن توفر الطالبة على رهن بحري لا يكفي لأداء دينها قبل حصر باقي ديون المقاوله موضوع التصفية القضائية، بعله أن من شأن الأداء المسبق للدين المذكور المساس بحقوق الدائنين المقرونة ديونهم بامتيازات قد تكون بعد تحقيقها مقدمة في الرتبة على دينها، يكون قرارها معللا بما يكفي ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 279 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/599)

31. قاضي المستعجلات - اضطراب غير مشروع - إجراء وقي للمحافظة على المراكز القانونية للطرفين. يختص رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات باتخاذ كافة التدابير الكفيلة بالمحافظة على الوضع القائم الناتج عن علاقة الطرفين، دون تغيير لمراكزهما القانونية، كلما ثبت له أن من شأن أي تغيير قد يطالها إحداث اضطراب غير مشروع. والمحكمة لما ألغت الأمر المستأنف وقضت من جديد على الطالبة بتزويد المطلوبة بمادة الغاز المدعى فيها، تكون بذلك قد اتخذت الإجراء الوقي اللازم للمحافظة على المراكز القانونية للطرفين.

(القرار عدد 277 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2013/1/3/1721)

32. تبليغ إنذار ببيع أصل تجاري مرهون - وجوب استيفاء الإجراءات الواردة في الفصول 39 و 516 و 522 من ق.م.م.

يشترط في حالة تعذر التبليغ لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته، أن يقوم المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية، بإلصاق إشعار بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ، ويشير إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة الضبط، ثم توجه هذه الأخيرة الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل. والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر ببيع الأصل التجاري المرهون، وحكمت من جديد بعدم قبول الدعوى، بعلّة أن إجراءات تبليغ الإنذار لم تكن تامة، وفق ما تقتضيه الفصول 39 و516 و522 من ق.م.م يكون قرارها معللا بشكل سليم ومرتكزا على أساس.

(القرار عدد 283 الصادر بتاريخ 30 يونيو 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/709)

33. منافسة غير مشروعة - شروطها.

لما ثبت للمحكمة أن النشاط التجاري الذي تمارسه الطالبة يتمثل في الرهان بمختلف أشكاله، وهو يختلف عن نشاط المطلوبة المتمثل في استيراد وتصدير وبيع لعب الأطفال وتجهيز مساحات ألعاب الأطفال وأثاث تجهيز المدارات الحضرية، فاعتبرت أن هذا الاختلاف في النشاط يحول دون وقوع أي لبس في ذهن زبائنها نتيجة استعمالهما لاسمين لهما أوجه تشابه، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم من جديد برفض الطلب، تكون بذلك قد راعت فيما انتهت إليه في قضائها عدم توفر الشروط القانونية للمنافسة غير المشروعة المنصوص عليها بالمادة 184 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية التجارية والصناعية والفصل 84 من ق.ل.ع.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1599)

34. تقليد علامة تجارية - حجز وصفي - الجهة المختصة برفعه.

إن قضاء الموضوع هو الجهة الوحيدة المخول لها قانونا صلاحية التثبت من واقعة التقليد والاعتداء على العلامة التجارية، والمحكمة لما ألغت الأمر الاستعجالي القاضي برفض الطلب

وقضت من جديد برفع الحجز الوصفي بعدما حسمت في عدم تطابق رسمي العلامتين محل النزاع، تكون بذلك قد تجاوزت اختصاصها.

(القرار عدد 315 الصادر بتاريخ 21 يوليوز 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/1001)

35. حكم تحكيمي - جواز الاتفاق على إيداعه بكتابة ضبط محكمة تجارية غير تلك التي صدر بدائلتها.

إن المحكمة لما ثبت لها من اتفاق الأطراف وأعضاء الهيئة التحكيمية على أن يتم إيداع الحكم التحكيمي بكتابة ضبط المحكمة التجارية موضوع الاتفاق، ردت ما تمسكت به الطالبة من أن الإيداع يجب أن يتم بكتابة ضبط المحكمة التجارية التي صدر بدائلتها الحكم أعلاه، وأيدت الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب بطلان الإيداع، يكون قرارها معللا تعليلا سليما، وغير خارق لمقتضيات الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية، التي تضمنت قواعد غير آمرة يمكن أن تكملها إرادة الأطراف.

(القرار عدد 358 الصادر بتاريخ 22 شتنبر 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/58)

36. جموع عامة - دعوة المساهمين لحضورها - النشر في إحدى الجرائد - أثره.

لئن كانت المادة 122 من قانون شركات المساهمة تجعل من توجيه الدعوة لكل واحد من المساهمين على حدة لحضور الجموع العامة مجرد مكنة في شركات المساهمة ذات الأسهم الاسمية، يمكن الاستعاضة بها عن توجيه الدعوى بواسطة النشر في إحدى الجرائد المختصة في نشر الإعلانات القانونية، التي تعد هي الطريقة الأصلية حسب الفقرة الأولى من المادة المذكورة، إلا أن تقدير نجاعة الوسائل المعتمدة في ذلك النشر - في حالة اعتماده - ومدى فعاليته من عدمها في تحقيق الغاية التي توخاها المشرع من استدعاء المساهمين للجموع العامة، والتي هي الإخبار بالجمع وموعد انعقاده ومواضيع جدول أعماله تظل خاضعة لمراقبة القضاء.

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 29 شتنبر 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/1458)

37. خطاب الضمان - التزام البنك بوفاء المبلغ بمجرد وصوله إلى المستفيد.

إن خطاب الضمان ولئن صدر تنفيذا للعقد الرابط بين البنك والمدين المتعامل معه، إلا أن علاقة البنك بالمستفيد الذي صدر خطاب الضمان لصالحه، هي علاقة منفصلة عن علاقة هذا الأخير بالمدين المذكور، إذ يلتزم البنك بمقتضى خطاب الضمان وبمجرد إصداره ووصوله إلى المستفيد بوفاء المبلغ الذي يطالبه به هذا الأخير باعتباره حقا يحكمه خطاب الضمان، وإلا اعتبر متماطلا من تاريخ أول طلب.

(القرار عدد 402 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/750)

38. خطأ البنك - حجز لدى الغير - تسهيلات للمحجوز عليها - تصريح سلمي - أثره.

لما ثبت للمحكمة أن حساب المحجوز عليها لم يكن بتاريخ تبليغ الأمر القاضي بالحجز للبنك الطالب يسجل أي رصيد دائن لفائدة هذه الأخيرة، واعتبرت أن مبالغ التسهيلات التي خولها لها طيلة المدة الفاصلة بين تاريخ التبليغ وتاريخ تقديمه للتصريح السلمي بمثابة دين لفائدتها، فإنها لم تراع الطبيعة الخاصة لهذه التسهيلات التي تحول دون اعتبار المبالغ موضوعها دينا لفائدة المحجوز عليها بذمة البنك الطالب، مع ما يستتبع ذلك من انتفاء صفة مدين المدين التي تعد شرطا لإلزام هذا الأخير بتقديم تصريحه الإيجابي، اعتبارا لأن تلك التسهيلات هي مجرد ائتمان خوله البنك للمحجوز عليها لاستعماله في تعاملاتها، تنعدم فيها الشروط القانونية التي تضي عليه صفة المدين بها إزاءها، فجاء بذلك قرارها غير مرتكز على أي أساس.

(القرار عدد 430 الصادر بتاريخ 10 نونبر 2016 في الملف التجاري عدد 2015/1/3/397)

39. دعوى حصر المديونية - وجوب الاقتصار فقط على البحث في العناصر المرتبطة بحقيقة المديونية المدعى فيها من عدمها وحصرها في مبلغ محدد - القول بأحقية الدائن في استخلاصها من صميم اختصاص جهة قضائية أخرى.

إن المحكمة لما قضت برفض طلب حصر المديونية، استنادا إلى القرار الاستئنائي الصادر في شأن المنازعة المثارة حول التصريح بالدين القاضي برفض الدين المصرح به للسنديك لورود التصريح المذكور خارج الأجل القانوني، دون أن تراعي أن الطبيعة الخاصة للدعوى التي تفرض

عليها الاقتصار على البحث في العناصر المرتبطة بحقيقة المديونية المدعى فيها من عدمها وحصرياً في مبلغ محدد، دونما اعتبار للبحث في سقوط تلك المديونية بسبب عدم التصريح بها داخل الأجل القانوني من عدمه وتأثير ذلك على أحقية الدائن (الطالب) في استخلاصها، الذي هو من صميم اختصاص جهة قضائية أخرى غيرها، تكون قد جعلت قرارها منعدم الأساس القانوني.

(القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 24 نونبر 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/227)

40. علامة منتوج - ادعاء استنساخ رسومها ونماذجها حرفياً - انتفاء عنصر التشابه بين المنتوجين - أثره.

إن المحكمة لما ثبت لها أن شكل اللهيب المميز لعلامة المطلوبة يختلف في شكله لرسم اللهيب المسجل باسم الطالبة، استخلصت من ذلك انتفاء عنصر التشابه بين المنتوجين الذي من شأنه إيقاع الجمهور في الغلط، تكون قد طبقت صحيح أحكام مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 104 من القانون 17/97، ومارست السلطة المخولة لها قانوناً في استقصاء مدى قيام فعل الاعتداء على رسوم الطالبة المكونة لعلامتها التجارية من عدمه، الذي لا يكفي للقول بقيامه مجرد تعلق الأمر بتسويق نفس المنتوج أو توجيهه لنفس الشريحة من الجمهور، وإنما يجب أن يتوفر لذلك عنصر التشابه في العلامة أو الرسوم الذي من شأنه إحداث لبس في ذهن هذا الجمهور بشأن المنتوج أو مصدره، فجاء بذلك قرارها معللاً تعليلاً سليماً وكافياً.

(القرار عدد 460 الصادر بتاريخ 24 نونبر 2016 في الملف التجاري عدد 2014/1/3/738)

41. مستنتجات النيابة العامة - وجوب إحالة الملف عليها - عدم جواز تدارك هذا الإخلال في المرحلة الاستثنائية.

من المقرر أنه لا يجوز تدارك إخلال عدم إحالة الملف على النيابة العامة خلال مرحلة الاستئناف، والمحكمة لما وقفت على الإخلال المذكور واعتبرت أن الحكم المستأنف باطلاً كان عليها أن لا تتصدى للبت في القضية، يكون قرارها فاسد التعليل.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2013/2/3/1421)

42. مستنتجات النيابة العامة - وجوب إحالة الملف عليها - عدم جواز تدارك هذا الإخلال في المرحلة الاستثنائية.

من المقرر أنه لا يجوز تدارك إخلال عدم إحالة الملف على النيابة العامة خلال مرحلة الاستئناف، والمحكمة لما وقفت على الإخلال المذكور واعتبرت أن الحكم المستأنف باطلاً كان عليها أن لا تتصدى للبت في القضية، يكون قرارها فاسد التعليل.

(القرار عدد 21 الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 في الملف التجاري عدد 2013/2/3/1421)

43. عقد قرض - تمسك الدائن بأنه قرض عقاري - عدم منازعة المدين في ذلك - أثره.

لما كان القرض الممنوح من البنك الدائن للشركة المدينة يتعلق بالبناء والإصلاح، وأن البنك تمسك بأنه قرض عقاري، والمدينة لم تنزع في ذلك، فإنه يدخل ضمن أحكام الباب الثاني من القانون رقم 31-08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ولا تطبق عليه مقتضيات المادة 109 التي تتعلق بقروض الاستهلاك المنظمة بمقتضى الباب الأول من القانون المذكور.

(القرار عدد 136 الصادر بتاريخ 30 مارس 2016 ملف تجاري عدد 2014/3/3/1099)

44. كراء سطح بناية - عدم خضوعه لظهير 1955/5/24.

لما كان كراء الأراضي البيضاء غير خاضع لمقتضيات ظهير 1955/5/24 ولو كانت تمارس بها حرفة أو تجارة أو صنعة، إذا لم تكن شيدت فيها بنايات إما قبل إبرام العقدة أو بعدها، فإن كراء سطح بناية والذي هو عبارة عن مساحة بيضاء لتثبيت وتركيب اللوحات الإشهارية وكرائها للآخرين لا يخضع لمقتضيات الظهير المذكور.

(القرار عدد 231 الصادر بتاريخ 25 ماي 2016 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/949)

45. مقاضاة فرع الشركة أو وكالتها - عدم توفرها على الشخصية المعنوية.
إن المحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الطلب بعلّة أنه لا يمكن مقاضاة فرع الشركة أو وكالتها بمفردها دون الشركة الأم التي لها الشخصية المعنوية أو توجيه الاستدعاءات لها، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم.
(القرار عدد 437 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2016 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/343)

46. أمر بالأداء - عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف بعد دخول القانون رقم 1.13 حيز التنفيذ - القانون الواجب التطبيق.
ما دام أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق هو بتاريخ الطعن بالاستئناف وعرض القضية على محكمة الاستئناف وليس بتاريخ صدور الأمر بالأداء محل الطعن حسب مفهوم المخالفة للفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 1.13، فإن المحكمة لما اعتبرت أن استئناف الطاعن غير مقبول بعلّة عدم الطعن في الأمر بالأداء بالتعرض كما يقضي بذلك الفصل 160 من ق.م.م تكون قد طبقت الفصل المذكور بشكل سليم.
(القرار عدد 441 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2016 في الملف التجاري عدد 2016/3/3/474)

47. دعوى الأداء - صدور حكم قضى بالتصفية القضائية في حق الطرف المدعي - عدم قبول طعنه بالنقض في القرار الصادر في ملف الأداء تطبيقاً للمادة 619 من مدونة التجارة.
لئن كانت الطالبة قد تقدمت بدعوى الأداء فإن صدور حكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها يترتب عنه مواصلة الدعوى وتقديم الطعون من طرف السنديك المعين. ولما كان الطعن بالنقض مقدم من طرفها وليس من طرف السنديك، فإنه يكون مخالفاً للمادة 619 من مدونة التجارة ويتعين التصريح بعدم قبوله.
(القرار عدد 451 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف التجاري عدد 2015/3/3/1344)

رابعاً: قرارات الغرفة الإدارية

1. مقرر النقيب بالحفظ - قرار غرفة المشورة بإلغائه وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة - حجيته.

إن قرار غرفة المشورة القاضي بإلغاء مقرر الحفظ الصريح الصادر عن السيد النقيب وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة في حق المطلوبة في النقض لا يكتسب أي حجية بخصوص ثبوت المتابعة ما دامت هذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الصادرة في الموضوع.
القرار عدد 89 الصادر بتاريخ 28 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/19

2. مسؤولية إدارية - نهائية الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري.

اعتماد القرار الإداري غير المشروع كأساس للمسؤولية الإدارية يقتضي بداية أن يكون الحكم بإلغاء ذلك القرار الإداري نهائياً، قبل تبين وجه المشروعية المولد لتلك المسؤولية، وأن عدم إثبات نهائية الحكم المعتمد طيلة مراحل النزاع يجعل دعوى التعويض سابقة لأوانها وغير مستوفية للشروط المتطلبة قانوناً.

القرار عدد 92 الصادر بتاريخ 28 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/2948

3. خطأ قضائي - الفصل 122 من الدستور المغربي - تراجع عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي - اختصاص المحاكم الإدارية.

إن إقرار دستور المملكة في المادة 122 أحقية كل متضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة، يعتبر تراجعاً عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي الذي كان سائداً، والذي كانت إمكانية مخاصمة القضاة عن أخطائهم الشخصية المحصورة بصريح النص، تشكل أحد استثناءاته، ولما كان مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق، وأن

المشروع لم يحدد، في ظل المبدأ الدستوري الأسمى الموماً إليه أعلاه، الجهة القضائية المختصة بالبت في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور، فإن المحاكم الإدارية باعتبارها المختصة نوعياً بالبت في طلبات التعويض عن أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام طبقاً للمادة 8 من القانون رقم 90-41، تكون هي المختصة تبعاً لذلك بالبت في طلبات التعويض المنسوبة إلى مرفق العدالة أيضاً.

(القرار عدد 98 الصادر بتاريخ 28 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/4152)

4. تعرض خارج الأجل - اشتراط وجود تعرضات سابقة مقدمة داخل الأجل القانوني - تفسير سيء لمقتضيات الفصل 29 قبل تغييره.

إن إضافة المحكمة لشرط وجود تعرضات سابقة مقدمة داخل الأجل القانوني لتحويل المحافظ إمكانية قبول التعرض خارج الأجل يتضمن تفسيراً سيئاً لمقتضيات الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري قبل تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 07/14.

(القرار عدد 170 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/1/4/3508)

5. إشعار الغير الحائز - أثره.

لا يلزم المحاسب بضرورة تبليغ الملزم بتوقيع إجراء الإشعار للغير الحائز على أمواله وذلك ضماناً لطابع المباغتة، والمحكمة لما اعتبرت أن إشعارات للغير الحائز المستدل بها غير قاطعة للتقادم لعدم الإدلاء بما يفيد تبليغها للمعني بالأمر، تكون قد خرقت القانون.

(القرار عدد 260 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2016 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/3406)

6. تعويض - حرمان من الاستغلال - قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة - حججته.

إن قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة المطعون فيه بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية لا يكون له مفعوله التام إلا إذا أيدته الغرفة المذكورة، والمحكمة لما استبعدت الطعن بالزور في رسم الليف استنادا على صدور قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة رغم أنه غير نهائي، يكون قرارها غير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 313 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2016 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/271)

7. موثق - تعيينه - مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

لما كانت رغبة الموثق المعبر عنها في اختيار وحيد، خلافا لباقي المترشحين الذين تقدموا باختيارات مختلفة، فإن قيام اللجنة المختصة باقتراح تعيينه بمركز تابع ترابيا لدائرة نفوذ محكمة الاستئناف بالمدينة التي اختارها، يتضمن في حد ذاته تفعيلا لمبدأ ومعيار القرب من مكان التعيين المطلوب، ويترب عنه عدم خرق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

(القرار عدد 495 الصادر بتاريخ 24 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2014/1/4/2221)

8. مرفق التعليم العمومي - تعاقد مع أستاذ أجنبي عن هيئة التدريس لسد الخصاص - الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية.

إذا كان أحد أطراف العقد أحد أشخاص القانون العام ويتصل اتصالا مباشرا بتسيير مرفق التعليم العمومي واستعملت الإدارة فيه أساليب القانون العام، فإن الاختصاص النوعي بالبت في النزاع الناشئ عنه ينعقد للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 533 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/971)

9. قرار بالإحالة على المعاش - مشروعيته.

إن الوثيقة التي تتضمن تاريخ ازدياد المطلوب في النقض حين توظيفه، والمؤشر عليها من طرف المراقبة المالية، تقوم مقام عقد الولادة ويواجه بها، والمحكمة لما استبعدت الوثيقة المذكورة، وقضت بإلغاء القرار الإداري القاضي بإحالة المطلوب على المعاش، يكون قرارها متسما بخرق القانون.

(القرار عدد 655 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2016 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/3696)

10. شروط الأهلية الانتخابية - وجوب التأكد من توفرها لتخليق الحياة السياسية.

إن المشرع الانتخابي وفي إطار عملية تخليق الحياة السياسية وضع للأهلية الانتخابية مقتضيات خاصة منصوص عليها في المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 59/11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعة الترابية. كما أن المادة 4 من القانون رقم 57/11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية، تنص على أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية الأفراد المحكوم عليهم نهائيا بإحدى العقوبات التي من بينها عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها من أجل جنائية أو إحدى الجناح المحددة، وأن مانع الأهلية لا يمكن رفعه عنهم إلا بعد مرور 10 سنوات ابتداء من تاريخ قضاء العقوبة المذكورة، والقرار المطعون فيه بما نحاه من اعتماد رد الاعتبار القضائي لرفع مانع الأهلية عنه رغم عدم التنصيص على ذلك قانونا، يكون معللا تعليلا فاسدا وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 738 الصادر بتاريخ 05 ماي 2016 في الملف الإداري عدد 2016/1/4/359)

11. معاش - تسويته - آخر صندوق هو المسؤول عن أداء المعاش - أحقيته في الرجوع على الصندوق الأول بالمبالغ المؤداة.

طبقا للمادة 4 من ظهير 1993/09/10 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي فإن الذي يتولى تطبيق أحكام التنسيق المحدث بهذا القانون القائمون على آخر نظام من أنظمة الاحتياط

الاجتماعي يكون المعني بالأمر منخرط فيه عند اكتساب حقه في الحصول على المعاش، ومؤدى ذلك أنه متى ثبت صحة انخراط المنخرط في صندوق ما فإنه بعد إجراء التنسيق المذكور بينه وبين آخر صندوق انخرط فيه المنخرط يبقى هذا الأخير هو المسؤول عن أداء المعاش على أن يكون له الرجوع على الصندوق الأول بالمبالغ المؤداة. وبما أن الصندوق المغربي للتقاعد هو آخر نظام كان الطالب منخرط فيه فإنه يبقى هو المسؤول عن عملية التنسيق وتسوية معاش الطالب عن الفترة المطلوبة.

(القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/281)

12. تسوية الوضعية - النظام الأساسي لهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات.

قرار التوقيف عن العمل إلى حين استكمال الملف الوظيفي - مشروعيته.

اعتبار المحكمة كون المادة 9 من المرسوم رقم 2.06.377 الصادر بتاريخ 2010/10/29 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات تحدد فقط الإطار العام للشواهد التي تخول الحق في التوظيف ضمن درجة متصرف من الدرجة الثانية، والحال أن المادة المذكورة قد حددت إطارا حصريا لقائمة الشواهد المطلوبة مع إضافة إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

إدلاء المطلوبة في النقض بشهادة لا تندرج ضمن الشهادات المحددة حصرا، ومطالبتها باستكمال ملفها الوظيفي عن طريق الإدلاء بقرار صادر عن وزارة تحديث القطاعات العامة، وعدم امتثالها لذلك يجعل قرار توقيفها مشروعاً.

(القرار عدد 1420 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/2517)

13. ضريبة مهنية وضريبة على الدخل - شروط فرضهما - استمرار النشاط - إثباته.

إن الضريبة المهنية والضريبة على الدخل تفرضان على النشاط الممارس والدخل المتحصل عليه من مزاولة النشاط، وأن تقديم تصاريح جبائية متضمنة للتكاليف دون أي مداخيل أو

مصاريف تهم مزاوله النشاط لا تعتبر قرينة على الاستمرار فيه، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه ولئن كانت لها السلطة التقديرية في تقييم عناصر الممارسة الفعلية للنشاط المهني من خلال الوثائق المعروضة عليها فإن تقييمها هذا يجب أن يبني على معطيات ثابتة وقطعية وليس على مجرد قرينة الإدلاء بالإقرار الضريبي السنوي خاصة إذا كان هذا الإقرار لا يتضمن أي مؤشر على مزاوله النشاط المهني فعليا وكان مدعما بشهادة إدارية تثبت كون المحل موضوعه مغلقا.

(القرار عدد 17 الصادر بتاريخ 14 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/3675)

14. مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة - شروط قيامها.

إن مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة عما يقع من حوادث للسيارات العابرة للطرق السيارة تتحدد انطلاقا من طبيعة الحادثة وملابساتها ومدى تدخل عنصر من العناصر المرتبطة بالطريق السيارة سلبا أو إيجابا أو من خلال قيام عنصر أجنبي عن المركبات ذات محرك بعبور هذه الطريق سواء كان راجلا أو حيوانا أو كذلك من خلال تواجد جسم وسط الطريق، ولا يشكل عدم وجود سياج إسمنتي وسط الطريق يفصل بين جهتيها خطأ مرفقيا إلا إذا ثبت بقاطع أن لوجوده تأثير مباشر على مستعملي الطريق كما هو الحال في المقاطع التي لا تتوفر فيها مساحة أرضية فاصلة بين الاتجاهين المتقابلين.

(القرار عدد 20 الصادر بتاريخ 14 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1965)

15. ضريبة تكميلية على الأرباح العقارية - بائعين على الشيع - وجوب البحث في صحة هذه المسطرة في مواجهة كل واحد منهما.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء الضريبة التكميلية على الأرباح العقارية المطعون فيها، بعله أن مسطرة التصحيح باطلة في مواجهة المطلوبين معا، ودون أن ترتب الأثر القانوني على رسالة التصحيح الموجهة لأحد البائعين التي أرجعت للإدارة بملاحظة عنوان غير معروف وما يستتبع ذلك من اعتبار لتعذر التبليغ بعد انصرام اليوم العاشر من آثار قانونية طبقا

للمادة 219 من المدونة العامة للضرائب، وذلك بالنظر لاستقلالية مسطرة التصحيح في مواجهة كل واحد من البائعين ولتضمين الإقرار بالبيع عنوان كل واحد منهما على حدة، ومن دون أن تبحث في مدى صحة هذه المسطرة في مواجهة كل واحد منهما وفي حدود حصته من البيع، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا.

(القرار عدد 32 الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/3103)

16. خطأ مرفقي - تحرير محضر بقيام مخالفة جنائية وتقديمه للنيابة العامة - حكم بالبراءة - أثره. إن الخطأ المرفقي يتمثل في أداء الخدمة على وجه سيء أو في التباطؤ في أدائها أو عدم أدائها بالمرة، ولا يندرج تحرير محضر بقيام مخالفة جنائية وتقديمه للنيابة العامة ضمن أي حالة من الحالات المذكورة إلا إذا كان مقرونا بقيام الجهة المحررة للمخالفات بتتبع ذلك أمام القضاء المختص. وأن المتابعة الجنائية من طرف النيابة العامة استنادا إلى محضر المخالفة المذكور بقدر ما تعتبر عملا قضائيا خاضعا لسلطة الملاءمة لديها فإن مآلها يتحدد بمقتضى أحكام قضائية نهائية باتة في صحة أو عدم صحة تلك المتابعة.

(القرار عدد 35 الصادر بتاريخ 21 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1392)

17. طعن بإعادة النظر - وثيقة محتكرة لدى الخصم - مفهومها. إن المقصود بالوثيقة المحتكرة لدى الخصم هي تلك التي توجد بيد هذا الأخير ولم يتمكن المستفيد منها من الاستظهار بها أمام القضاء خلال مراحل التقاضي العادية، ولا يمنع من اعتبارها كذلك كونها صادرة عن المتمسك بها ما دام أن وجودها الفعلي بيد الخصم قد تحقق بعد صدور القرار المطعون فيه بإعادة النظر وتم التمسك بها خلال مرحلة التقاضي العادية وصدر الحكم بعدم اعتمادها لعدم الإدلاء بها من طرف المحتج بها رغم كونها ورقة حاسمة في النزاع.

(القرار عدد 52 الصادر بتاريخ 28 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/604)

18. رسوم تسجيل - شراء عقار سكني - تسعيرة مخفضة - شروط الاستفادة منها.
 إن المشرع الضريبي لئن كان قد نص على الاستفادة المحلات المبنية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، غير مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وبنك المغرب وصندوق الإيداع والتدبير وشركات التأمين وإعادة التأمين، سواء كانت معدة للسكنى أو مرصدة لغرض تجاري أو مهني أو إداري وذلك بالفقرة ب 3 من المادة 133 من المدونة العامة للضرائب فإنه لم يربط هذه الاستفادة بالشروط المنصوص عليها في الفقرة I من المادة 134 من نفس المدونة ومن ذلك الإشارة في عقد البيع إلى نوعية استعمال العقار المبني وتقديم ضمانات الرهن الرسمي للاستفادة من التسعيرة المخفضة، وأن إثبات عدم تخصيص العقار المشتري للغايات المذكورة يقع على عاتق الإدارة الجبائية.
 (القرار عدد 60 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/3094)

19. نقض كلي - سلطة محكمة الإحالة - إعادة مناقشة كافة أسباب استئناف الطاعنة - مراعاة النقطة التي بتت فيها محكمة النقض.
 إن النقض الكلي للقرار المطعون فيه يجعله معدوما، ويستوجب من محكمة الإحالة إعادة مناقشة كافة أسباب استئناف الطاعنة مع مراعاة النقطة التي بتت فيها محكمة النقض والمتصلة بصفة الطاعنة باعتبارها خلفا خاصا في تدبير مرفق الماء الصالح للشرب والكهرباء طبقا للفصل 81 الفقرة الثانية من اتفاقية التدبير المفوض والتي تنص على أنه بمجرد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ستحل السلطة المفوضة محل الوكالة لتحصيل المستحقات وسداد ديون هذه الأخيرة، وهي لما لم تفعل تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 369 من ق.م.م فجاء قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 84 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1993)

20. مفهوم المدعي الوارد في المادة 697 من مدونة التجارة - المخاطب هو الدائن.

إن المقصود بالمدعي الوارد في المادة 697 من مدونة التجارة هو الدائن الذي يتعين عليه رفع الدعوى داخل أجل شهرين من تاريخ صدور القرار القاضي بعدم الاختصاص تحت طائلة سقوط دينه، على اعتبار أن الجزاء المذكور عن عدم رفع الدعوى مقرر على الدائن إذ لا يتصور أن يكون المدين هو المخاطب لكونه لا مصلحة له في رفع الدعوى ما دام أن رفعها سوف يؤدي إلى سقوط ديونه وهو صاحب المصلحة في هذا السقوط.

(القرار عدد 94 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/572)

21. مسطرة التصحيح - دور الخبير في إطلاع الإدارة على الوثائق المدلى بها من طرف الخاضع للضريبة - مسطرة تواجيهية - وجوب مراقبة المحكمة لعمل الخبير.

من المقرر أن مقتضيات 242 من المدونة العامة للضرائب لئن كانت تخاطب الخبير فإن المحكمة عند مراقبتها لعمله يتعين عليها تطبيق القانون المخاطب به هذا الأخير، ولما كان النزاع حول مسطرة التصحيح ظل معروضا أمام اللجنة المحلية التي لم تصدر مقررها إلا بتاريخ لاحق على صدور ونشر قانون المالية لسنة 2009 المتضمن لتعديل المادة 242 من المدونة العامة للضرائب فإنه كان يتعين على الخاضع للضريبة تقديم وسائل إثباته أمام هذه اللجنة لإطلاع الإدارة الجبائية عليها أثناء المسطرة التواجيهية.

(القرار عدد 102 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/4294)

22. تبليغ بواسطة الفاكس - أثره.

إن وسائل التبليغ الواردة في المادة 152 من القانون 06-47 المنظم لجبايات الجماعات المحلية ليست على سبيل الحصر وإنما يمكن أن تضاف إليها كل وسيلة يمكن أن يتحقق معها حصول التبليغ المقصود بالمادة المذكورة. ولما كان التبليغ بواسطة الفاكس هو من وسائل التبليغ متى اقترن بما يفيد تحقق توصل المرسل إليه به فإن إثبات الجهة المرسلة لرسالة التذكير بإتمام الإقرار توصل المرسل إليه بها بواسطة الفاكس يقتضي لنفي هذا التوصل من طرف هذا الأخير الإدلاء بالوثيقة التي يدعي توصله بها غير تلك المعنية بالفاكس المذكور.

(القرار عدد 133 الصادر بتاريخ 10 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/4692)

23. رسوم ضريبية - أعمال القانون الواجب التطبيق على النزاع يخضع لرقابة محكمة النقض. إن تفسير النصوص القانونية وتحديد قصد المشرع منها لا يكون له محل إلا إذا كانت هذه النصوص مبهمة أو يكتنفها غموض قد يؤدي إلى الاختلاف في فهم مضمونها مما يقتضي إذ ذاك تدخل القضاء لفك هذا الغموض والإبهام من خلال تطبيق تلك النصوص على الوقائع المعروضة عليه، أما إذا كانت هذه النصوص القانونية واضحة ولا تحتاج إلى تأويل فإن دور القاضي ينحصر في تطبيقها على الوقائع المعروضة عليه تحت رقابة محكمة النقض. وبالترتيب على ذلك وفي ضوء النزاع القائم فإنه لما كان الإعفاء من الضريبة والرسوم الضريبية أو شبه الضريبية مقررا بمقتضى القانون فإن تقدير توفر عناصره من عدمها يستنتج من القانون المنظم له.

(القرار عدد 138 الصادر بتاريخ 10 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/4694)

24. مراجعة رسوم التسجيل - وجوب مراعاة الثمن الوارد برسم المخارحة كأساس لاحتساب ثمن التملك.

لا مجال للاحتجاج بمقتضيات المادة 65 من المدونة العامة للضرائب ما دام الطالب لم يقيم بيع نصيبه في العقار على حالته بعد وفاة مورثه مباشرة بل بعد إجراء قسمة بنية وإنهاء حالة الشيع مع باقي الملاك عن طريق مخارحة وبالتالي تملك أنصبتهم من العقار المبيع بعد تحديد الثمن وأداء الواجب الضريبي عن ذلك بعقد صحيح قائم الأركان ومرتب لجميع آثاره القانونية مما يجب معه اعتبار الثمن الوارد به والذي تم أداء واجبات التسجيل عنه كأساس لاحتساب ثمن للتملك، والمحكمة بعدم مراعاتها لذلك رغم ما قد يكون له من آثار على نتيجة قضائها جعلت قرارها عرضة للنقض.

(القرار عدد 149 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/3407)

25. فحص ضريبي - تبليغ الشركة بالإشعار بانتهاء عملية الفحص - رفض المستخدمين فتح الباب وتسلم الطي - انصرام عشرة أيام الموالية لتاريخ الرفض - أثره.

إن قيام مفتش الضرائب بمحاولة تبليغ الشركة المستأنف عليها بمقرها الاجتماعي بالإشعار بانتهاء عملية الفحص وتعذر ذلك بسبب رفض جميع الأشخاص المتواجدين فتح الباب وتسلم الطي بدعوى عدم وجود مدير الشركة وأخبروه بأن عليه انتظار قدوم هذا الأخير الذي وبعد اتصاله به عبر عن رفضه تسلم الطي وذلك حسب الإفادة المضمنة بشهادة التسليم المحررة بنفس التاريخ، يعتبر بمثابة توصل صحيح بعد انصرام عشرة أيام الموالية لتاريخ الرفض طبقا لمقتضيات المادة 219 من المدونة العامة للضرائب.

(القرار عدد 157 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/991)

26. غرامة تهديدية - حصول التنفيذ - فقدان السند القانوني لتصفيتها. من المقرر أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته في حالة امتناعه عن ذلك. وان تصفيتها يعني تحويلها إلى تعويض عن ضرر ناتج عن ذلك الامتناع عن التنفيذ، فإذا ثبت حصول التنفيذ لم يعد للغرامة التهديدية مبرر قانوني كما أن تصفيتها تغدو فاقدة لسندها بعد التنفيذ، والمحكمة حينما لم تناقش ما أثير أمامها بخصوص حصول التنفيذ بما يترتب عن ذلك من فقدان الغرامة التهديدية لأساسها ومن تم قيام الضرر من عدمه المبرر لتصفيتها يكون قرارها ناقص التعليل.

(القرار عدد 162 الصادر بتاريخ 24 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2393)

27. تسوية الوضعية الإدارية الفردية - سحب قرار تعيين الموظف - أثره. إن ممارسة الموظف لعمله لدى الإدارة التي عين بها إلى ما بعد انصرام الأجل المخول للإدارة لسحب قرار تعيينه يجعل هذا القرار محصنا ومنتجا لآثاره القانونية، لا سيما إذا كان قرار التعيين هذا غير معلق على مصادقة الخازن الوزاري المعني بصرف أجور الموظف على هذا التعيين.

(القرار عدد 180 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/78)

28. غرامة تهديدية - شروط تصفيها.

إن دعوى تصفية الغرامة التهديدية ليست هي دعوى المسؤولية الإدارية أو دعوى التعويض عن عدم تنفيذ حكم قضائي وبالتالي فهي تتعلق بمسؤولية موضوعية لا تحتاج إلى إثبات الضرر بالمفهوم المتعارف عليه في دعوى المسؤولية الإدارية ما دام أن الضرر مفترض ومصاحب للامتناع الذي يكون في شكل مماثلة ينتج عنها حرمان المحكوم له من الاستفادة من الحق الذي كشف عنه الحكم القضائي، وعليه فإن تقدير تصفية الغرامة التهديدية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أخذا بعين الاعتبار مدة المماثلة وطبيعة الحق موضوع التنفيذ.

(القرار عدد 175 الصادر بتاريخ 31 مارس 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3597)

29. تسوية وضعية الموظفين - أجل رفع الدعوى.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن دعاوى تسوية وضعية الموظفين متى كانت تستند على حق مستمد من القانون وكان الفصل فيها لا يستوجب المساس بقرارات إدارية لم يتم الطعن فيها خلال المدة المقررة لذلك قانونا، فإنها لا تخضع لشروط الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية.

(القرار عدد 318 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/1485)

30. تسوية الوضعية الإدارية - حدود حق الخيار في سلوك دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل.

من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان من حق الموظف أو العامل لدى مؤسسة عمومية أو جماعية أن يختار بين سلوك دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل للحصول على تسوية وضعيته الإدارية، فإنه لا يمكن له أن يتجاوز آجال الطعن المحددة لممارسة دعوى الإلغاء

وينتقل إلى ممارسة دعوى القضاء الشامل، والحال أن قصده هو إلغاء قرارات إدارية تحصنت بمرور الأجل.

(القرار عدد 336 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1184)

31. تسوية المعاش - كيفية تحديد الصندوق المسؤول عن عملية التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.

طبقا للمادة 4 من ظهير 1993/09/10 المتعلق بالتنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي فإن الذي يتولى تطبيق أحكام التنسيق المحدث بهذا القانون القائمون على آخر نظام من أنظمة الاحتياط الاجتماعي يكون المعني بالأمر منخرطاً فيه عند اكتساب حقه في الحصول على المعاش، ومؤدى ذلك أنه متى ثبت صحة انخراط المنخرط في صندوق ما فإنه بعد إجراء التنسيق المذكور بينه وبين آخر صندوق انخرط فيه المنخرط فإن هذا الأخير يبقى هو المسؤول عن أداء المعاش على أن يكون له الرجوع على الصندوق الأول بالمبالغ المؤداة. وبما أن الصندوق المغربي للتقاعد هو آخر نظام كان الطالب منخرطاً فيه فإنه يبقى هو المسؤول عن عملية التنسيق وتسوية معاش الطالب عن الفترة المطلوبة.

(القرار عدد 376 الصادر بتاريخ 23 يونيو 2016 في الملف الإداري عدد 2013/2/4/281)

32. مقال التدخل أمام محكمة النقض - شروطه ونطاقه.

يجب أن يبقى مقال التدخل أمام محكمة النقض محصوراً في تعزيز ادعاءات الطرف المتدخل إلى جانبه، أي أن تنحصر أسباب هذا التدخل في نفس نطاق أسباب الطعن بالنقض المثارة من طرف طالب النقض، وأن تكون هذه الأسباب المثارة في مقال التدخل مما سبق التمسك به أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، وبالتالي فإن الأسباب الجديدة التي لم يسبق إثارتها من الطرف الذي تم تعزيز ادعائه من خلال التدخل الإرادي في الدعوى تبقى لذلك غير مقبولة.

(القرار عدد 346 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3488)

33. طرق عمومية - تعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثه فوقها.

لما كانت الطرق العمومية تعتبر بعد إحداثها أملاكاً عامة وأن تحديدها يتم بمرسوم، فإن هذا الوصف لا يعني الجهة المحدثه لمثل هذه الطرق من أداء التعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثه فوقها هذه الطرق وفقاً للضوابط والحدود المرسومة لذلك عند سلوك مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة أو في إطار القواعد العامة متى كان إحداثها قد تم في إطار اعتداء مادي.

(القرار عدد 412 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/3070)

34. تعويض عن الأضرار الناتجة عن قرار إداري - مدى مشروعية جوهر القرار من عدمه.

لئن كان بإمكان المتضرر من قرار إداري الحق في طلب التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا القرار الذي تحصن بفوات أجل الطعن فيه بالإلغاء فإن ذلك رهين بمدى مشروعية جوهر القرار من عدمه.

(القرار عدد 416 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2904)

35. ضريبة على القيمة المضافة وضريبة على الشركات - ودادية سكنية - خضوع عقارها لمسطرة نزع الملكية - أثره.

إن المشرع الضريبي حصر بشكل مطلق حق الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات في الجمعيات أو الهيئات المعتبرة قانوناً في حكمها غير الهادفة للحصول على ربح فيما يخص العمليات المطابقة فقط للغرض المحدد في أنظمتها الأساسية المتمثل بالنسبة للمطلوبة في إنجاز محلات سكنية خاصة بمنحطها، وليس تفويت عقارها عن طريق نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتطبيق الإعفاء الكلي من الضريبة على الشركات على المبلغ المتحصل عليه كتعويض عن نزع الملكية الجبري لعقار المطلوبة، رغم أنها لم تثبت كونها اقتنت بمبلغ التعويض المتحصل عليه عقاراً آخر من أجل تخصيصه لذات الغرض

الذي أنشئت من أجله ولفائدة منخرطها كودادية سكنية، يكون قرارها خارقا للقانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 417 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/1303)

36. تسوية معاش تقاعدي - عدم أداء الواجبات المستحقة لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - خطأ الإدارة.

إن المحكمة لما ثبت لها خطأ الإدارة التي لم تكن تصرح بالمدعي بصفة منتظمة ودائمة، ولم تؤد الواجبات المستحقة لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، واعتبرت لذلك أن خطأ عدم تصحيح الخدمات اتجاه الصندوق المغربي للتقاعد كان نتيجة عدم أداء الواجبات المذكورة، ورتبت على ذلك مسؤولية الإدارة عن عدم التقيد بالضوابط القانونية، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.

(القرار عدد 562 الصادر بتاريخ 06 أكتوبر 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/1481)

37. قضاء استعجالي - نطاق اختصاصه.

إذا كان قاضي المستعجلات يملك سلطة إصدار أوامر قضائية استعجالية كلما كانت مراكز الأطراف قطعية ومحددة بشكل واضح ونهائي، فإن هذه السلطة رهينة بعدم وجود حكم قضائي بات في نفس الطلب وبين نفس الأطراف وبنفس الصفة، سواء كان هذا الحكم نهائيا أو قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة قانونا على اعتبار أن ذلك الحكم قد نظر في الطلب موضوع الطلب الاستعجالي الحالي، وأن الحق لا يقضي فيه مرتين.

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/684)

38. صفقة عمومية - طلب التعويض - شروطه.

لما كانت الصفقة موضوع النزاع عن طريق طلب عروض أثمان، لم تكن قد رست بعد على المطلوبة في النقض، وأن العرض المقدم من لدنها كان كباقي عروض الشركات الأخرى المنافسة لها، لزال قيد الدرس من طرف لجنة طلب العروض والتي ضمنت ملاحظاتها بخصوص عرضها وعروض باقي الشركات المنافسة في محضر فحص العروض المالية، وأن المراسلة الموجهة إلى المطلوبة في النقض من طرف طالبة النقض عن طريق الفاكس لم تتضمن موافقة هذه الأخيرة على العرض المقدم من لدن الشركة المطلوبة في النقض بل جاءت تطالبها فيها بإدخال تعديلات على الموارد البشرية المزمع رصدها لإنجاز أشغال الصفقة بناء على اقتراح اللجنة، وأن استجابة هذه الأخيرة للملاحظات المذكورة، لا يلزم صاحبة المشروع في شيء طالما أنه لم يحظ بالموافقة الصريحة لهذه الأخيرة على التعديلات المدخلة، حتى تكون ملزمة لها.

(القرار عدد 625 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/2230)

39. تسوية الوضعية - عدم جواز الجمع بين أجره من ميزانية الدولة وبين المعاش التقاعدي.

لا يمكن الجمع بين أي أجره من ميزانية الدولة وبين المعاش التقاعدي طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 77.99 المؤرخ في 2001/02/15. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من استحقاق المطلوب في النقض للأجره إلى جانب راتب المعاش، تكون قد خرقت المقتضيات المذكورة، وذلك بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التعاقدية بين الإدارة والمطلوب في النقض، وعمّا إذا كانت الإدارة قد أخطأت في ذلك التعاقد أم لا، وكذلك عمّا إذا كان المطلوب قد توصل بمعاشه خلال الفترة المعنية بالنزاع أم لا.

(القرار عدد 639 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/905)

40. تسوية الوضعية الإدارية والمالية - تاريخ الاستفادة من الترقية هو تاريخ إجراء امتحان الكفاءة المهنية.

إن التاريخ المعبر لانطلاق الاستفادة من الترقية هو تاريخ إجراء امتحان الكفاءة المهنية، وليس تاريخ استيفاء شروط القبول لاجتياز الامتحان المذكور والتقييد في لائحة المرشحين لاجتياز ذلك الامتحان.

(القرار عدد 643 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016 في الملف الإداري عدد 2015/2/4/2507)

41. محافظ عقاري - قرار بمراجعة مبلغ رسوم المحافظة.

إن المحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لفائدة المطلوبة في النقض المبلغ المطلوب استرجاعه، بعلّة أن مقتضيات المرسوم رقم 2.97.385 لا تشير إلى إمكانية مراجعة مبلغ الرسوم من طرف المحافظة، وإنما حدد طريقة احتسابها انطلاقاً من الثمن الوارد في العقد، فكان ما قام به المحافظ من إعادة تقييم العقار بشكل جزائي وتأسيس رسوم المحافظة عليها مخالفاً للقانون، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه، وجاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً.

(القرار عدد 768 الصادر بتاريخ 24 نونبر 2016 في الملف الإداري عدد 2014/2/4/1448)

42. مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب - مقابل مادي - وجوب اتخاذ الاحتياطات لتأمين مستعملي الطريق.

لما ثبت للمحكمة أن الحادثة وقعت فعلاً بالطريق السيارة، ونتجت عن اصطدام السيارة بالحواجز التي وضعتها المستأنفة للإعلان عن وجود أشغال بالمكان دون أن تستعمل الإشارات الضوئية ليلاً، مما أدى إلى تعرض السيارة لعدة خسائر، ورتبت على ذلك أن مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب عن الأضرار المادية اللاحقة بالسيارة، هي مسؤولية كاملة، ما دام أن صورة خطئها في هذه الحالة هو إهمال اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها أن تؤمن مستعملي الطريق السيارة نظير ما تستخلصه منهم من مقابل مادي، تكون قد عللت قرارها تعليلاً كافياً.

(القرار عدد 59 الصادر بتاريخ 14 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2015/3/4/1123)

43. مقاضاة المجلس الجماعي - الدفع بعدم سلوك مسطرة الحصول على الإذن بالتقاضي - إيداع شكاية إلى الوالي قبل رفع الدعوى - حجيتها.

إن المحكمة لما اعتبرت أن المستأنف عليه قد تقيّد فعلا بالمسطرة المنصوص عليها في الفصل 48 من ظهير التنظيم الجماعي من خلال سبق إيداعه قبيل رفع دعواه بشكاية تقدم بها إلى الوالي مع الإشعار بالتوصل وهو الطلب الذي تقدم على إثره بالدعوى الحالية بعد مرور الأجل المخول للعامل من أجل منحه الوصل المذكور، جاء تعليلها سائغا وكافيا لحمل ما قضت وهو غير منتقد، ذلك أنه إذا كان المطلوب في الطعن لم يتم بإخبار المجلس الجماعي بعزمه مقاضاته فإن إقرار هذا الإجراء المسطري كان يهدف تمكين طرفي المنازعة من محاولة إيجاد حل حي للنزاع قبل اللجوء إلى القضاء ولا يعتبر بمثابة وصل بالتقاضي كما هو الشأن بالنسبة لسلطة الوصاية؛ إذ لا معنى أن يتوقف حق اللجوء إلى القضاء على إذن أو إخبار قبلي لشخص هو طرف في الخصومة.

(القرار عدد 596 الصادر بتاريخ 28 أبريل 2016 في الملف الإداري عدد 2015/3/4/1593)

44. طلب تعويض عن نقل ملكية عقار إلى الدولة المغربية - اعتباره طعن في القرار الوزيري المشترك - مخالفة القانون.

لما كان موضوع الطلب يهدف إلى التعويض عن الضرر المترتب عن نقل ملكية عقار الطالب إلى الدولة المغربية (الملك الخاص) في إطار مقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1/73/213 بتاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) الذي نقلت بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجنب أو أشخاص معنويون، فإن المحكمة حينما اعتبرت أن الأمر يتعلق بالطعن في القرار الوزيري المشترك القاضي بنقل ملكية العقار إلى الدولة المغربية وبالتالي فإن رفع الدعوى يخضع للأجل المنصوص عليه في القانون رقم 05/42 بشأن الإجراءات المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة للدولة، يكون قرارها مخالفا للقانون.

(القرار عدد 1016 الصادر بتاريخ 14 يوليوز 2016 في الملف الإداري عدد 2015/3/4/4140)

خامسا: قرارات الغرفة الاجتماعية

1. فصل تآديبي - مسطرتة.

إن المشغل الذي يريد فصل أحد أجراءه لوجود مبرر مقبول يخوله ذلك يجب عليه قبل الإقدام على ذلك سلوك مسطرة الفصل التأديبي برمتها والقيام بكل الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 62 إلى 65 من مدونة الشغل من بدايتها إلى نهايتها، والمحكمة لما اعتبرت أن دعوى الفصل التي تقدم بها الأجير سقطت استنادا إلى المادة 65 من مدونة الشغل دون التأكد من مدى قانونية الإجراءات الأخرى المتعلقة بمسطرة الفصل التأديبي ومدى سلامة مقرر الفصل كان قرارها مخالفا لمقتضيات قانونية تعتبر قواعد آمرة لا يجوز مخالفتها.

(القرار عدد 7 الصادر بتاريخ 6 يناير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/923)

2. مرض مهني (المنغنيز) - تعويض - ادعاء فسخ عقد التأمين - عدم إثباته - قيام الضمان.

إن المحكمة لما ثبت لها من خلال الرسالة الصادرة عن اتحاد التأمينات أن الطاعنة هي مؤمنة المشغلة واستبعدت رسالة الفسخ المتمسك بها من طرفها لكونها تهم حوادث الشغل دون الأمراض المهنية وخلصت إلى أن ضمانها عن المرض المهني في النازلة قائما، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية.

(القرار عدد 3 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/179)

3. مرض مهني (صمم) - وجوب تحديد مسؤولية المؤمن السابقين عن المرض المذكور.

إن المحكمة لما قضت للضحية بالتعويضات الناتجة عن المرض المهني الصمم وبإحلال شركة التأمين محل المشغلة في الأداء بعللة أنه لا يمكن مواجهة المصاب بطلب تحديد مسؤولية المؤمن السابقين والمشغلة عن المرض المذكور، تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث مكرر ثلاث مرات من ظهير 1943/5/31.

(القرار عدد 9 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/139)

4. نزاع شغل - مسطرة الفصل - أجل استدعاء الأجير قصد الاستماع إليه - إدانته من أجل جنحة السرقة بالحبس النافذ - تقييد المشغلة بالأجل المذكور غير لازم.

لئن كانت المادة 62 من مدونة الشغل تلزم المشغل بالاستماع إلى الأجير داخل أجل 8 أيام من تاريخ التبين من ارتكاب الخطأ الجسيم المنسوب إليه فإنه لما كان هذا الأخير قد ضبط متلبسا بجنحة السرقة وأدين من أجلها بشهرين حبسا نافذا الأمر الذي تعذر معه الاستماع إليه داخل الأجل المذكور لتواجده في السجن فإنه يبقى قرار المشغل القاضي بفصله من عمله غير مشوب بطابع التعسف، إلا أن المحكمة نحت منحى آخر على أساس أنه لم يحترم الأجل المذكور مما كان قرارها عرضة للنقض.

(القرار عدد 72 الصادر بتاريخ 13 يناير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1545)

5. نزاع شغل - صفة الأجير - مدير عام ورئيس مجلس إداري لشركة مساهمة - انتهاء عقد الشغل بينه وبين الشركة - خضوعه في حالة عزله لقانون شركات المساهمة وليس لمدونة الشغل.

لما كانت العبرة في تكييف عقد الشغل بتوفر عناصره ومن أبرزها علاقة التبعية والتي تنتفي في من يقوم بمهمة مدير عام ورئيس مجلس إدارة شركة مجهولة الاسم، باعتبار أن هذا المنصب لا يسمح للشركة أن تباشر عليه سلطة التوجيه والإشراف والمراقبة، وإنما هو الذي يملك هذه السلطة تجاه العاملين بالشركة، كما أن علاقة التبعية لا تثبتها أوراق الأداء وأوراق الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ما دام يخضع في تعيينه للضوابط والشكليات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون 17-95 المتعلق بشركات المساهمة، كما أنه يمكن عزله طبقا للمادة 67 مكررة مرتين من نفس القانون، وأما ما كان يتقاضاه من الشركة فيدخل في إطار المكافأة التي يمنحها له مجلس إدارة الشركة

ولا يعتبر أجرا تطبيقا للمادة 65 من نفس القانون فإنه تبعا لذلك لا يحمل صفة أجير ولا يستفيد من مقتضيات مدونة الشغل.

(القرار عدد 128 الصادر بتاريخ 20 يناير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1291)

6. مؤخرات الإيراد العمري - أداؤها خارج الأجل القانوني - أثره.

إن أداء مؤخرات الإيراد الواقع بعد ثبوت التماطل وخارج الأجل الوارد ضمن الفصل 139 من ظهير 1963/2/6، لا يعفي الطرف المحكوم عليه من الغرامة اليومية المنصوص عليها في الفصل 143 من نفس الظهير ابتداء من اليوم الثامن لحلول هذا الإيراد.

(القرار عدد 120 الصادر بتاريخ 21 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/2025)

7. مرض مهني (السليكوز) - عقد تأمين بين المشغلة والمؤمنة - قيام الضمان - أثره.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الطاعنة هي المؤمنة للمطلوبة عن المرض المهني الذي أصاب الضحية استنادا إلى عقد التأمين الرابط بينها وبين المشغلة والمحدد في ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 1998 قابلة للتجديد ما لم يقرر أحد الطرفين وضع حد له بتوجيه رسالة إلى الطرف الآخر شهرين قبل فاتح يناير، ورتبت الآثار القانونية على ذلك، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 131 الصادر بتاريخ 21 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1534)

8. التعويض عن أجل الإخطار - عقد الشغل هو الأولي بالتطبيق لتضمنه الامتياز الأكثر للأجير.

علاوة الأقدمية - كيفية احتسابها - وجوب مراعاة الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الأبنك.

ما دامت مدونة الشغل تمثل الحد الأدنى من الحقوق التي يستفيد منها الأجراء وأن من شأن تضمين عقد الشغل أو اتفاقية شغل جماعية امتيازات أكثر للأجير أن تكون هي الأولى بالتطبيق كما

تقرر ذلك المادة 11 من مدونة الشغل فإن محكمة الموضوع لما قضت للأجير بتعويض عن أجل الإخطار يعادل أجره شهر واحد مع أن عقد الشغل يحدد هذا التعويض في أجره شهرين، يكون قرارها ناقص التعليل.

إن المحكمة لما قضت للأجير بعلاوة الأقدمية تأسيسا على مدة الشغل التي قضاهما لدى مشغلته الأخيرة مع أن اتفاقية الشغل الجماعية الخاصة بمستخدمي الأبنك تنص من خلال المادة 78 منها على أن هذا التعويض يتم احتسابه منذ تاريخ انتساب المستخدم للعمل البنكي فإنها بخرقها لمقتضى العقد واتفاقية الشغل الجماعية تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص.

(القرار عدد 200 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1598)

9. مرض مهني (الصمم) - أجل تقادمه.

إن أجل تقادم المرض المهني (الصمم) محدد في أربع سنوات عملا بأحكام المرسوم الملكي رقم 66-117 بتاريخ 1966/10/22 المتمم للفصل الثالث مكرر من ظهير 1943/5/31 الممتدة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات القوانين التشريعية بشأن التعويض عن حوادث الشغل. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن دعوى المطلوب في النقض غير متقدمة لأنها قدمت داخل الأجل القانوني المذكور، تكون قد عللت قضاءها تعليلًا قانونيًا سليماً.

(القرار عدد 359 الصادر بتاريخ 4 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/152)

10. مرض مهني (صمم) - ثاني مرض أصيب به الضحية - التزام المشغلة بالتحمل به حسب الاتفاق بينها وبين المؤمنة.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال المؤمنة محل الطاعنة المشغلة في أداء الإيراد العمري السنوي المحكوم به للضحية وتصديا إخراجها من الدعوى استنادا إلى شهادة التحمل الصادرة عن المشغلة والتي تقر من خلالها تحملها نتائج المرض المهني الصمم الذي أصيب به الضحية باعتباره ثاني مرض تنفيذا للاتفاق المبرم بينها

وبين المؤمنة بمقتضى عقد التأمين المبرم بينهما والتي تلتزم فيه هذه الأخيرة تحملها فقط للمرض المهني الأول المكتشف تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون.

(القرار عدد 364 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/773)

11. طبيب الشغل - وجوب احترام مسطرة التأديب الواردة في المادة 313 من م.ش - إعمال بنود عقد الشغل إذا كانت أكثر فائدة للأجير.

طبيب الشغل يعد من الأجراء المشمولين بالحماية القانونية في ظل مدونة الشغل طبقا للمادة 313 التي تنص على أنه "يجب أن يكون كل إجراء تأديبي يعتمزم المشغل أو رئيس المصلحة الطبية المشتركة بين المقاولات اتخاذه في حق طبيب الشغل موضوع قرار يوافق عليه العون المكلف بتفتيش الشغل بعد أخذ رأي الطبيب مفتش الشغل".

لا يمكن إعمال بنود عقد الشغل الرابط بين الطرفين إلا إذا كانت أحكامه أكثر فائدة بالنسبة للأجير.

(القرار عدد 219 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/37)

12. طرد تعسفي - شهادة الشهود - الأخذ بجزء من الشهادة واستبعاد الجزء الآخر - أثره. إن المحكمة لما أخذت بجزء من الشهادة المتعلق بغياب الأجير واستبعدت الجزء الآخر المتعلق بعودته إلى العمل بعد المرض، مع أن الأجير إن كان قد تغيب لمدة طويلة فإن رجوعه إلى العمل واشتغاله معناه تنازل المؤاجر على اعتبار هذا التغيب غير المبرر بمثابة خطأ جسيم يبرر إنهاء العقد، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 9 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/185)

13. وثائق - عدم جواز الإدلاء بها لأول مرة أمام محكمة النقض.

لما ثبت أن ما أثير في الوسيلة بخصوص إرسال الطاعنة المؤمنة للمدعي إيراداته بانتظام عن طريق الحوالات البريدية وإدلائها بوثائق لإثبات ذلك رفقة مقال النقض، فإنه لم يسبق لها التمسك بذلك أمام قاضي الموضوع لمعرفة رأيه في ذلك ولم يسبق لها عرض تلك الوثائق عليه ولا يجوز إثارة ذلك والاستدلال بالوثائق لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

(القرار عدد 411 الصادر بتاريخ 11 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1193)

14. مرض مهني (الأَسْبستوز) - تأمين لدى عدة شركات للتأمين - تحديد ما سيتحمله كل واحد من المؤمنين على حدة من هذه المسؤولية وما يقابلها من تعويض.

لما تمسكت الطاعنة المؤمنة بكون المؤمن له (المشغل) كان يؤمن مسؤوليته عن الأمراض المهنية بالتوالي لدى عدة شركات للتأمين، فإن ذلك يستوجب تحديد ما سيتحمله كل واحد من المؤمنين على حدة من هذه المسؤولية وما يقابلها من تعويض، والمحكمة لما اعتبرت أن المؤمنة الطاعنة هي الضامنة للمسؤولية تبعا للعقد المبرم مع الشركة المشغلة، تكون قد خرقت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث مكرر ثلاث مرات من ظهير 1943/5/31، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 463 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1946)

15. حادثة طريق - وفاة الضحية وهو في طريقه إلى عمله دون معرفة سببها - اعتبارها في حكم حادثة الشغل.

طبقا لمقتضيات الفصلين 3 و6 من ظهير 1963/2/6 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن حادثة الشغل هي التي تقع للضحية أثناء قيامه بعمله أو بمناسبة القيام به كيفما كان سببها أو أثناء مسافة الذهاب والإياب، والمحكمة لما اعتبرت عن صواب أن وفاة موروث المطلوبين في النقض وهو في طريقه إلى عمله دون معرفة سببها تعتبر في حكم حادثة الشغل خاصة وأن المشغلة وشركة التأمين لم يثبت أي منهما بأن المصاب بالحادثة كان عرضة سهلة

للأمراض طبقا للفصل 3 من ظهير 1963/2/6، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 465 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/190)

16. خبرة - عدم استدعاء المشغلة بموطنها الحقيقي - رجوع استدعاؤها بمكتب دفاعها بملاحظة رفض التسلم - خرق الفصل 63 من ق.م.م.

لما ثبت أن الخبير المنتدب لإنجاز الخبرة استدعى الطاعنة المشغلة بمكتب دفاعها وأرجعت شهادة التسليم بملاحظة (رفض الاستلام نيابة عن الشركة)، وأن هذا الاستدعاء لا يلزم طالبة النقض مادامت هذه الأخيرة لم تستدع بموطنها الحقيقي المضمن بأوراق الملف، ومن ثم فإن الخبرة التي أجريت على الضحية تكون قد تمت في غيبتها وجاءت مخالفة لمقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.

(القرار عدد 459 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1389)

17. مقرر تحكيمي - أثره.

يعد التحكيم من الحلول البديلة لحل نزاعات الشغل الفردية وذلك لما يحققه في الحصول على الحق بأسرع وقت وبأقرب السبل، والمحكمة لما اعتبرت أن موضوع النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم، وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي ليس سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء ورتبت الآثار القانونية على ذلك يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 306 الصادر بتاريخ 23 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/496)

18. نزاع شغل - ثبوت علاقة الشغل من خلال حكم ومن خلال إقرار المشغلة بفصلها للمطلوب من عمله - وجوب تقييد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بنت عليها محكمة النقض قيام هذه العلاقة.

لما كانت محكمة النقض قضت بنقض القرار السابق على أساس أنه استبعد حكيمين قضيا على الطالبة بأداء التعويض عن علاوة الأقدمية في ثبوت قيام علاقة الشغل بين الطرفين وعلى أساس أنه استبعد إقرار الطالبة بفصلها للمطلوب من عمله فإن محكمة الإحالة حينما اعتمدت هذين العنصرين في قيام هذه العلاقة تكون قد تقيدت بالنقطة القانونية التي على أساسها تم نقض القرار.

(القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 24 فبراير 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1331)

19. مسطرة مدنية - خبرة - اعتماد تقرير خبرة تحكيمية ثلاثية بدلا من شهادة الشفاء - المحكمة غير ملزمة بتبليغ نسخة من تقرير الخبرة للأطراف.

أجل تقادم مراجعة الإيراد بسبب انخفاض عاهة المصاب محدد في 5 سنوات من تاريخ براء الجرح - اختلافه عن أجل تقادم حادثة الشغل أو المرض المهني.

ما دامت المحكمة انتدبت خبرة تحكيمية أنجزت من قبل ثلاثة خبراء فإن المحكمة باعتمادها لتقرير هؤلاء واستبعدت ما ورد بشهادة الشفاء فإنها تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، كما أن الفصل 60 من ق.م.م لا يلزم المحكمة بتبليغ نسخة من تقرير الخبرة إلى أطراف الدعوى.

كما أن أجل تقادم مراجعة الإيراد بسبب انخفاض عاهة المصاب يخضع لمقتضيات الفصل 276 من ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل من تاريخ الشفاء الظاهري أو براء الجرح، مما لا موجب لاعتماد أجل أربع سنوات المتعلقة بأجل تقادم حادثة شغل أو مرض مهني وهو ما ذهبت إليه المحكمة وعن صواب.

(القرار عدد 402 الصادر بتاريخ 2 مارس 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1897)

20. تشغيل الأجانب - وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل - عقد محددة المدة. إن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقدا محدد المدة ينتهي

بانهاء مدته المحددة في التأشير المذكورة، ولا يمكن لإرادة الأطراف أن تجعله عقدا غير محدد المدة خارج مقتضيات المادة 516 من مدونة الشغل التي جاءت بصيغة الوجوب فهي قاعدة آمرة لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها. والمحكمة لما اعتبرت العقد موضوع النزاع عقدا محدد المدة ورتبت الآثار القانونية على ذلك من حيث التعويض المستحق للمطلوبة عن فسخ عقد الشغل يكون قرارها معللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 419 الصادر بتاريخ 08 مارس 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/387)

21. مندوب الأجراء - خطأ جسيم - وجوب احترام المسطرة الواردة في المادتين 459 و 62 من مدونة الشغل.

إن المادة 459 من مدونة الشغل وإن كانت تنص على أنه " يمكن للمشغل في حالة الخطأ الجسيم أن يقرر حالا التوقيف المؤقت في حق مندوب الأجراء وعليه أن يشعر فورا العون المكلف بتفتيش الشغل بالإجراء التأديبي المزمع اتخاذه".

"يجب على العون المكلف بالتفتيش في الحالات الواردة في المادتين 457 و 458 أعلاه أن يتخذ قراره بالموافقة أو الرفض خلال الثمانية أيام الموالية لإشعاره ويجب أن يكون قراره معللا." إلا أن عليه وبالموازاة سلوك مسطرة الاستماع المنصوص عليها في المادة 62 من مدونة الشغل داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ التبين من الخطأ.

إن الاستماع إلى الأجير يتعين أن يتم داخل المقابلة وليس أمام مفتش الشغل.

(القرار عدد 541 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/876)

22. فصل تأديبي - وجوب التأكد من سلامة مسطرته.

إن المحكمة لا تنظر إلى الأخطاء المرتكبة من طرف الأجير إلا بعد أن تتأكد من سلامة مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 وما بعده من مدونة الشغل. ولما كان الأجير قد توصل بالإنذار بالمخالفات المرتكبة من طرفه وبعدها برسالة الفصل دون القيام باستدعائه رفقة مندوب

العمال والاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام من تاريخ تبين الفعل المنسوب إليه وتحرير محضر بذلك يوقعه الطرفان وتسلم منه نسخة للأجير، يكون الفصل الذي تعرض له تعسفياً يستحق عنه التعويضات المنصوص عليها قانوناً.

(القرار عدد 543 الصادر بتاريخ 22 مارس 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1353)

23. مسطرة الإغلاق المؤقت - عدم الحفاظ على حقوق الأجراء - إنهاء ضمني ومقنع لعقد الشغل. إذا كان يحق للمشغل كمالك لمؤسسة الشغل أن يتصرف فيها بما هو مسموح به قانوناً فإن إغلاقها بداعي الإصلاح وإيقاف وتنفيذ عقد الشغل الرابط بينه وبين الأجير دون أن يعمد إلى الحفاظ على حقوقه أو ينهي عقد الشغل معه يعد بمثابة إنهاء ضمني ومقنع لعقد الشغل يبرر التعويض عنه بحسب المنصوص عليه قانوناً.

(القرار عدد 646 الصادر بتاريخ 30 مارس 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1673)

24. دفع بعدم الاختصاص النوعي - شروط إثارته. لما كان الثابت أن المقالين الأصلي والإصلاحى يصبان في كون المطلوبة تعرضت للطرد تعسفياً سواء بتغيير نوع العمل أو بمنعها من الالتحاق به، فإن المحكمة لما ردت الدفع بعدم الاختصاص النوعي بعلّة أن جواب الطاعنة في الموضوع وتقديمها لطلب مضاد دون إثارة الدفع المذكور قبل ذلك، تكون قد طبقت صحيح القانون.

(القرار عدد 794 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/907)

25. تقادم - الدفع بانقطاعه - إثباته. إن المحكمة لما ردت الدفع بقطع التقادم بعلّة أن الأجير وإن سبق له رفع دعواه لدى القضاء الإداري بإرجاعه إلى عمله داخل أجل السنتين المعتمدين في التقادم، فإنه تراخيه في الطعن

بالاستئناف ضد الحكم المذكور وعدم طعنه فيه إلا بعد مضي حوالي خمس سنوات، يترتب عنه تقادم الدعوى بسبب انصرام الأجل الوارد ضمن المادة 395 من مدونة الشغل. (القرار عدد 797 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1710)

26. العمل بالورش - طبيعته - فصل الأجير قبل انتهاء العمل - فصل تعسفي - تعويض من تاريخ التوقيف إلى تاريخ انتهاء العمل.

العمل بالورش يعتبر عقدا محددًا ينتهي بانتهاء العمل بالورش. فصل الأجير قبل انتهاء العمل المكلف به بالورش يعتبر فصلا تعسفيا. يبقى الأجير محقا في تعويض يحتسب من تاريخ توقيفه عن العمل إلى تاريخ انتهاء العمل المكلف به بالورش.

(القرار عدد 1015 الصادر بتاريخ 24 ماي 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/458)

27. طعن بالنقض - طلب المساعدة القضائية أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه - أثره على أجل الطعن.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية بكتابة ضبط محكمة النقض ويسري هذا الأجل من جديد من يوم تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للوكيل المعين تلقائيا ومن يوم تبليغ قرار الرفض للطعن عند اتخاذ. والطاعن لما تقدم بطلب المساعدة القضائية للطعن بالنقض أمام مكتب المساعدة القضائية للمحكمة المطعون في قرارها وليس أمام كتابة ضبط محكمة النقض، يكون طلب النقض غير مقبول.

(القرار عدد 1025 الصادر بتاريخ 24 ماي 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1312)

28. وساطة في التشغيل - عقد عمل مؤقت - رفض الأجير التوقيع على عقد المهمة الجديدة - مغادرة تلقائية.

لما كانت المطلوبة بموزتها رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل من أجل ممارسة الوساطة في التشغيل، بما في ذلك نشاط مقاولات التشغيل المؤقت، وأن علاقتها بالطالب تخضع لأحكام مقاولات التشغيل المؤقت، لأنها تؤدي أجرته مقابل وضعه رهن إشارة المقاولات المستعملة من أجل إنجاز أشغال غير دائمة، بمقتضى عقد مهمة، فإن رفض الطالب التوقيع على عقد المهمة الجديدة المسندة إليه، باعتباره أجيرا بمقتضى عقد عمل مؤقت، يجعله في حكم المغادر لعمله بصفة تلقائية.

(القرار عدد 1110 الصادر بتاريخ 31 ماي 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1158)

29. رفض الأجير العمل ليلا - قيام شروط الاشتغال خارج مدة الشغل العادية - أثره. لما كان الممثل القانوني للمشغلة قد صرح بأن الأجراء يتقاضون تعويضات عن الساعات الإضافية، وأن الاشتغال ليلا أملتته ضرورة الإنتاج والخوف من تلف المادة الأولية، فإن رفض الأجير العمل ليلا مع أن الضرورة كانت تحتم ذلك لأن المخازن أصبحت فارغة من المخزون حسب إقراره بنفسه وتصريحات الشهود، يكون بذلك هو من وضع حدا لعقد العمل بإرادة منفردة، ويجعل المشغلة غير ملزمة بسلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة الشغل.

(القرار عدد 1093 الصادر بتاريخ 31 ماي 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1050)

30. تعويض عن الضرر - شروطه. التعويض عن الضرر يكون مستحقا بمجرد ثبوت تعسف في إنهاء عقد الشغل من طرف المشغل، ولا يشترط لاستحقاقه، طبقا للمادة 41 من مدونة الشغل اشتغال الأجير مدة تفوق السنة.

(القرار عدد 1157 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/2309)

31. مسطرة مدنية - صدور قرار عن هيئة بتت في الطعن بإعادة النظر على قرار استثنائي - مشاركة قاض سبق له أن بت في القرار المطعون فيه - عدم اعتباره من حالات التنافي.

اكتشاف وثيقة حاسمة بعد الحكم كانت محتكرة لدى الطرف الآخر - عدم توفر عنصر الاحتكار في قرار جنائي ما دامت الأحكام لا يتصور احتكارها.

لا يعتبر من بين حالات التنافي مشاركة قاض في الهيئة التي بتت في الطعن بإعادة النظر على قرار استثنائي سبق له أن بت في القرار المطعون فيه بإعادة النظر ما دام الفصل 406 من قانون المسطرة المدنية التي ينص على أنه: "يرفع طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه".

إذا كانت الفقرة الرابعة من الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية تنص على أن اكتشاف وثيقة حاسمة بعد الحكم كانت محتكرة لدى الطرف الآخر تعتبر من بين أسباب قبول الطعن بإعادة النظر فإن صدور قرار جنائي قضى بتعويض للأجير ضد الغير المتسبب له في الاعتداء الذي اعتبره حادثه شغل، هذا القرار لا يتصور احتكاره من قبل الخصم لإمكانية الحصول على نسخة منه وتبعاً لذلك فلا يعتبر سبباً لقبول الطعن بإعادة النظر.

(القرار عدد 1164 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2014/1/5/1327)

32. خطأ جسيم - رفض الأجير ارتدائه البذلة الموحدة - اعتباره مبرراً لفصله من العمل ما دام هذا التدبير يدخل في إطار حق المشغل في تسيير مقاولته.

لما كان المشغل يحق له اتخاذ جميع التدابير التي تضمن لح حسن تسيير وتنظيم مقاولته فإن امتناع الأجير من ارتداء البذلة الموحدة التي يتقيد بها جميع العمال يشكل خطأ جسيماً مبرراً لفصله من عمله ما دامت المادة 39 من مدونة الشغل قد أوردت الأخطاء الجسيمة على سبيل المثال وليست على الحصر.

62. (القرار عدد 1166 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/462)

33. مغادرة تلقائية - عدم ثبوتها - اعتبار الطرد الذي تعرض له الأجير تعسفيا. استقالة الأجير - استبعادها بسبب عدم المصادقة على توقيعها أمام السلطة المحلية. لما كانت العبرة بالسبب المباشر في إنهاء علاقة الشغل فإن ادعاء المشغلة لكون الأجير قد غادر عمله تلقائيا يلقي عليها عبء إثباتها طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل وهو ما لم تقم به المشغلة. لئن كانت المشغلة قد أدلت بطلب استقالة في اسم الأجير فإنه ما دام هذا الطلب لم تتم المصادقة على توقيعها أمام السلطة المحلية كما تقرر ذلك المادة 34 من مدونة الشغل فإن هذه الاستقالة تبقى عديمة الأثر القانوني. (القرار عدد 1228 الصادر بتاريخ 15 يونيو 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/2799)

34. فصل من العمل - عدم احترام مبدأ التدرج في العقوبة - طرد تعسفي. طبقا للمادتين 37 و38 من مدونة الشغل، فإن المشغل ملزم بإتباع مبدأ التدرج في العقوبة، ولا يسوغ له فصل الأجير من العمل، إلا بعد استنفاد العقوبات الوارد النص عليها بالمادة 37، داخل أجل سنة، وإلا اعتبر الفصل من العمل فصلا غير مبرر. (القرار عدد 2294 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/729)

35. عطلة سنوية - عبء إثبات التمتع بها يقع على عاتق المشغلة. إن عدم منازعة المشغلة في التعويض عن العطلة السنوية بشكل صريح واقتصارها على الإشارة إلى أن الأجير كان يتمتع بعطلته السنوية، دون الإدلاء بما يفيد ذلك، يجعل ما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون. (القرار عدد 2261 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1764)

36. مفاتيح المعلومات (القن السري) - رفض الأجير إرجاعه للمشغلة - خطأ جسيم.
من المقرر أن الأجير ملزم برد أدوات العمل بعد انتهاء الشغل الذي كلف به. ولما كان الأجير يتوفر على مفاتيح المعلومات " القن السري " الذي هو من أدوات العمل، فإن رفضه إرجاعها للمشغلة بعد انتهاء الأشغال المكلف بها وتسببه في توقيف العمل بها، يعتبر خطأ جسيماً موجبا للفصل.

(القرار عدد 2292 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/1/5/5)

37. مسطرة التأديب - وجوب احترام اتفاقية العمل الدولية والمادة 62 من مدونة الشغل.
بمقتضى اتفاقية العمل الدولية رقم 158 لسنة 1982 الخاصة بإنهاء علاقة الشغل بمبادرة من المشغل، أوجب المشرع ومن خلال نص المادة 62 من مدونة الشغل، وقبل أن يتخذ المقرر التأديبي في حق الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقاولة والمختار من طرف الأجير نفسه وذلك ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل.

(القرار عدد 2427 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1695)

38. مسطرة الاستماع إلى الأجرة - تعذر إجرائها بسبب اعتقالها - أثره.
لما ثبت أن المشغلة استدعت الأجرة بعنوانها وتوصلت بواسطة أختها، وأن عدم حضورها راجع إلى اعتقالها وهو ما لا يمكن تحميل تبعاته إلى المشغلة، التي قامت بما يلزمها به القانون وأنجزت محضر الاستماع ضمنته غياب الأجرة، وأصدرت مقرر الفصل وبلغته للطالبة بعنوانها بواسطة زوجها لتعذر تبليغها شخصياً، وأشعرت مفتش الشغل، فإن ذلك يعني أن مسطرة الفصل التأديبي تم احترامها، وهو ما أبرزته المحكمة في تعليليها ويكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني.

(القرار عدد 2435 الصادر بتاريخ 8 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1562)

39. عقد تدريب - انتهاء المدة القصوى - تحول إلى عقد شغل غير محدد المدة.

إن مدونة الشغل عمدت إلى تحديد مدة قصوى للاختبار أو التجربة، وذلك تحسبا للتجديدات المتكررة لهذا العقد وحرمان الأجير من ضمانات عقد الشغل النهائي. وهكذا فقدت حددت مدد الاختبار أو التجربة بالنسبة للعقد غير محدد المدة في 3 أشهر بالنسبة للأطر وأشباههم، وشهر ونصف بالنسبة للمستخدمين، و15 يوما بالنسبة للعمال، وأن المدد قصوى لا يمكن تجاوزها سواء من خلال عقد الشغل أو الاتفاقية الجماعية أو النظام الداخلي، وبالتالي فإن تحديد مدة قصوى يترتب عنه عدم إمكانية تحديد فترة التجربة لأكثر من مرة واحدة لدى نفس المشغل حتى إذا انتهت فترة التجربة وظل الأجير مستمرا في عمله تحول العقد إلى عقد شغل غير محدد المدة ويخضع لأحكام هذا العقد.

(القرار عدد 2445 الصادر بتاريخ 08 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/2277)

40. مشغل جديد - شروط قيام مسؤوليته التضامنية.

لما كانت المشغلة الجديدة غير عاملة عند إبرام عقد الشغل بالعلاقة التي تجمع الأجيعة بمشغلتها السابقة، وأن علمها بذلك لم يكن إلا بعد فسخ عقد الشغل بصفة تعسفية من طرف الأجيعة بتقديمها لاستقالتها قبل الأجل المحدد في عقد الشغل، فإن هذه الأخيرة تعتبر مسؤولة عن الضرر الحاصل لمشغلتها من جراء الفسخ التعسفي لهذا العقد، وأن المشغلة لا تنطبق عليها الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 42 من مدونة الشغل وهو ما انتهى إليه القرار المطعون فيه الذي جاء معللا تعليلا كافيا.

(القرار عدد 2478 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/489)

41. مغادرة الأجير لعمله - عنف المشغل - أثره.

إن مغادرة الأجير لشغله بسبب استعمال المشغل لأي نوع من أنواع العنف، يعد بمثابة فصل تعسفي عن العمل.

(القرار عدد 2495 الصادر بتاريخ 15 نونبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/1836)

42. مغادرة العمل - عدم إخطار المشغل - تعويض.

لما كانت الطاعنة هي من غادرت العمل منهيّة بذلك عقد الشغل الذي كان يربطها بمشغلها دون إخطار هذا الأخير برغبتها في إنهاء ذلك العقد، فإنها في هذه الحالة تكون ملزمة بأداء تعويض له عن ذلك طبقاً لما تقضي به المادة 43 من مدونة الشغل.

(القرار عدد 2462 الصادر بتاريخ 2 دجنبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1965)

43. توقيف الأجير لمدة غير محددة - طرد تعسفي.

لما قامت المشغلة بتوقيف الطاعن من عمله، دون أن تنص في رسالة التوقيف على المدة التي سيظل خلالها الطاعن موقوفاً عن العمل واكتفت بإخباره فيها أنه موقوف إلى حين الانتهاء من عملية الافتحاص التي تقوم بها بخصوص الاختلالات والأخطاء المنسوبة إليه ودون تحديد أي مدة لهذا الإجراء ولا للتوقيف الذي طاله، يجعل هذا الإجراء غير قانوني لما له من مساس بكرامته أمام زملائه ومرؤوسيه وتأثيره السلبي على نفسيته ومعنوياته وحياته الأسرية، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض طلب التعويض عن الطرد التعسفي يكون قرارها مخالفاً لمقتضيات المادتين 37 و62 من مدونة الشغل ومعللاً تعليلاً غير سليم وغير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 2654 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1289)

44. بلوغ الأجير سن التقاعد - انتفاء صفة التعسف في إنهاء عقد العمل.

إن المحكمة لما رفضت طلب التعويض عن الطرد التعسفي بعلّة أن الأجير بلغ السن القانونية للإحالة على التقاعد وتجاوزها، وأن الأمر يتعلق بنهاية طبيعية لعقد العمل وعجز عن العمل، وتتنفي معه صفة التعسف في إنهاء عقد العمل تطبيقاً لمقتضيات المادة 526 من مدونة الشغل، تكون قد عللت قرارها تعليلاً قانونياً سليماً.

(القرار عدد 401 الصادر بتاريخ 2 مارس 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/2477)

45. حادثة شغل - مفهومها - وقوعها بمناسبة العمل في ظل وجود علاقة التبعية - وجوب تحمل المشغل تبعاتها وما يترتب عليها من آثار.

إذا كان الفصل 3 من ظهير حوادث الشغل يعتبر حادثة شغل متى كانت بمناسبة العمل وفي إطار علاقة التبعية مع المشغل فإنه بقيام هذا العنصر يتحمل المشغل تبعاتها وما يترتب عليها من آثار، والمحكمة حينما اعتبرت مجرد حادث عرضي ولم تحمله المسؤولية عنها تكون قد عرضت قرارها للنقض.

(القرار عدد 403 الصادر بتاريخ 2 مارس 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/1266)

46. حادثة شغل - تعويض يومي - وجوب أدائه ابتداء من اليوم الأول الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز الكلي المؤقت.

من المقرر أن الأحكام التي تبت في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية تصدر دائما مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون عملا بمقتضيات الفصل 285 من ق.م.م. ولما كان التعويض اليومي يكون واجب الدفع ابتداء من اليوم الأول الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز الكلي المؤقت طبقا لما ينص عليه الفصل 59 من ظهير 1963/2/16 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، فإن أداء هذا التعويض لا يتوقف على صدور حكم به وسلوك إجراءات التبليغ ومسطرة التنفيذ الجبري للأحكام وفق أحكام الفصل 428 وما يليه من ق.م.م لأن حلول أجل أدائه يتحقق منذ اليوم الأول الموالي لتاريخ وقوع الحادثة.

(القرار عدد 1261 الصادر بتاريخ 27 ماي 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/741)

47. كتاب قرآني - عدم خضوعه لأحكام مدونة الشغل.

الكتاب القرآني ولئن كان مؤسسة تعليمية تستفيد من بعض ما تستفيد منه مؤسسات التعليم الخصوصي المنظمة بمقتضى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، فإنه لا يخضع لأحكام مدونة الشغل.

(القرار عدد 2945 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/2/5/2568)

48. إفراغ المشغلة تنفيذا لحكم قضائي - أثره.

لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقيم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه، والمحكمة لما رفضت التعويضات المطلوبة من الأجرة بعلّة أن المشغلة حاولت درء ودفع أمر إفراغها من مكان العمل لكنها أجبرت عليه بموجب حكم قضائي، وأصبحت هي بنفسها بدون مقر حتى يمكنها الاحتفاظ بالعمال، فجاء بذلك قرارها مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما.

(القرار عدد 2984 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2016/2/5/953)

سادسا: قرارات الغرفة الجنائية

1. جنحة إصدار شيك بدون مؤونة - تقادمها - احتسابه من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء.

إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي مرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدىء من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء، الذي هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، فإنها تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل بمنزلة انعدامه.

(القرار عدد 334 الصادر بتاريخ 09 مارس 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/1/6/15051)

2. حجج الإثبات ووسائل الاقتناع - وجوب بيان مناقشتها شفهيًا وحضوريا في تعليل المحكمة. إن المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن من أجل التهم المنسوبة إليه، دون أن يتضمن تعليلها ما يفيد أنها عرضت أثناء الجلسة حجج الإثبات ووسائل الاقتناع التي اعتمدها، وأنه تمت مناقشتها شفهيًا وحضوريا بتفاصيلها الواردة فيه مع الطاعن وباقي أطراف الدعوى في الجلسة العلنية، كجزء رئيسي في بحث القضية وتحقيقها النهائي، تطبيقا لمقتضيات المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ثم تعمل بعد ذلك سلطتها التقديرية في تقييم العناصر التي تستخلصها مما ذكر لتكوين اقتناعها بما تقضي به، يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 582 الصادر بتاريخ 18 ماي 2016 في الملف الجنائي عدد 2014/1/6/10512)

3. حكم صادر عن المحكمة العسكرية - نقضه - إحالة القضية على القضاء العادي طبقا لمفهوم

المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري رقم 108.13.

لما كانت الأفعال الجرمية موضوع الحكم المطعون فيه الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية بالرباط لم تبق من اختصاص القضاء العسكري منذ فاتح يوليوز 2015 طبقا لمفهوم المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري رقم 108.13 الذي دخل حيز التطبيق في هذا التاريخ، فإن التصريح بنقض الحكم المذكور يقتضي إحالة القضية على القضاء العادي الذي آل إليه بحكم القانون اختصاص البت في تلك الأفعال، وبالدرجة الانتهائية (المادة 254 والفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 457 من قانون المسطرة الجنائية)، مراعاة لمقتضيات المادة 219 من قانون القضاء العسكري.

(القرار عدد 994 الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2016 في الملف الجنائي عدد 2013/1/6/6202)

4. تحقيق - صلاحيات الهيئة المحالة عليها القضية طبقا للمادة 215 من ق.م.ج. بمقتضى المادة 215 من قانون المسطرة الجنائية يحق لهيئة التحقيق المعينة في المحكمة المختصة المحالة عليها القضية الاستمرار في مواصلة باقي إجراءات التحقيق فيها، من غير حاجة إلى إعادة الإجراءات مناط قاعدة الاستثناء في المادة 1/268 من القانون المذكور اللذين سبق استيفأؤهما فيها طبقا للقانون من لدن قضاء مختص فيها.

(القرار عدد 1215 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/10405)

5. متهم في وضعية اعتقال - عدم إحضاره للجلسة - مساس بحقوق الدفاع. إن المحكمة لما اعتدت بعدم حضور الطاعن اختياريا رغم وضعية الاعتقال التي كان عليها ولم تعمل على إحضاره، وأدانتته في غيبته بجناية وعاقبته عنها بحكم وصفته بمثابة حضوري في حقه بعدما أثبتت فيه أنه بلغ بتاريخ الجلسة وتخلف عنها رغم توصله، يكون قرارها خارقا لحقوق الدفاع.

(القرار عدد 1227 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/7241)

6. حقوق الدفاع - أثر المساس بها.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن في غيبته بجنايتين وعاقبته عنهما بحكم وصفته بمثابة حضوري في حقه، بعدما أثبتت فيه أنه بلغ بتاريخ الجلسة وتخلّف عنها رغم توصله، والحال أنها لم تعمل على إحضاره رغم أن استدعاءه للجلسة من طرف السيد وكيل الملك بلغ إليه وأمضى عليه في السجن، تكون بذلك قد مست بحقوق دفاعه.

(القرار عدد 1229 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 في الملف الجنائي عدد 2016/1/6/11017)

7. جناية استيراد وحمل مسدس ناري بدون قانون - صدور حكم عن المحكمة العسكرية في غيبة المتهم - عدم تطبيق المسطرة الغيابية - أثره.

بمقتضى المادة 116 من قانون القضاء العسكري، إذا لم يحضر المتهم فإن المحكمة تصدر في حقه بمجرد انتهاء الأجل الوارد في المادة 115 بناء على ملتزمات النيابة العامة حكما غيابيا أو حكما بناء على المسطرة الغيابية حسب الحالة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في أفعال جنائية في غيبة المحكوم عليه، دون تطبيق المسطرة الغيابية في حقه، تكون قد خرقت المقتضيات القانونية المذكورة.

(القرار عدد 1308 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الجنائي عدد 2016/1/6/12082)

8. اختصاص نوعي - قرار استئنافي مؤيد للحكم بعدم الاختصاص - مطالب بالحق المدني - انتفاء المصلحة في طلب نقضه.

لما كان الأمر يتعلق بدعوى عمومية حركتها النيابة العامة، ودعوى مدنية تابعة لفائدة المطالب بالحق المدني، وصدور حكم بشأنهما قضى بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على من له حق النظر، فإن استئنافه من طرف المطالب بالحق المدني وحده، وصدور قرار مؤيد له، يترتب عنه صيرورة الحكم المذكور نهائيا وباتا في شقه المتعلق بالدعوى العمومية لعدم استئنافه من قبل طرفيها، وأضححت مسطريا محالة على غرفة الجنايات، مما يجعل مصلحة الطاعن في طلب النقض منتفية.

(القرار عدد 1482 الصادر بتاريخ 07 دجنبر 2016 في الملف الجنائي عدد 2016/1/6/16373)

9. مذكرة بحث - طلب إلغائها - اختصاص النيابة العامة.

من المقرر أن اختصاص غرفة الجرح الاستئنافية في غرفة المشورة محدد بمقتضى المواد من 396 إلى 415 من ق.م.ج. المحكمة لما بتت في طلب إلغاء مذكرة البحث لتقادم الدعوى العمومية، رغم أن حق النظر فيه من اختصاص النيابة العامة وحدها، يشكل شططا في استعمال السلطة وجاء قرارها خارجا لقواعد جوهرية للمسطرة.

(القرار عدد 1557 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/1/6/15445)

10. حادثة سير - الضحية ليس من ضمن ركاب الناقل المتسببة في الحادثة - قيام الضمان.

إن المحكمة لما قضت بإخراج شركة التأمين من الدعوى رغم أن الضحية لم يكن من بين ركاب الناقل المتسببة في الحادثة ولا تسري عليه مقتضيات البند (د) من المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المؤرخة في 2006/5/26، يكون قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 417 الصادر بتاريخ 30 مارس 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/14041)

11. غرامة تصالحية وجزافية - عدم أدائها - أثره على رخصة السياقة.

لئن كانت المادة 152 من مدونة السير التي توابع المطلوب طبقا لمقتضياتها تشترط للإدانة من أجل قيادة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة سياقة أن يكون السائق قد صدر في حقه مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به أو قرار إداري بتوقيف رخصته للسيارة أو بسحبها أو بإلغائها، فإنه بمقتضى الفقرة السادسة من المادة 228 من نفس المدونة توقف رخصة السياقة بقوة القانون إذا لم يتم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما من اليوم الموالي لتسليم رخصة السياقة للوعون محرر محضر المخالفة وذلك في حالة عدم الأداء الفوري لمبلغ تلك الغرامة، مما يفضي

إلى القول بأن ذلك التسليم يترتب عنه في هذه الحالة الآثار القانونية التي لتوقيف رخصة السياقة من طرف الإدارة المنصوص عليه في المادة 95 من ذات المدونة.

(القرار عدد 419 الصادر بتاريخ 30 مارس 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/14359)

12. مطالب بالحق المدني - ناقلة مودعة لدى السائق بحكم مهنته كميكانيكي - أثره على التأمين. ما دام أن الناقلة المتسببة في الحادثة كانت مودعة لدى سائقها بحكم مهنته كميكانيكي فإنه يبقى ملزما بتأمين مسؤوليته المدنية عن الأضرار التي يمكن أن تلحقها المركبة المذكورة بالغير، وذلك وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 122 من مدونة السير حتى إذا ما أحجم عن إبرام عقد تأمين يغطي تلك المسؤولية كانت الأضرار التي يتسبب فيها بواسطة تلك الناقلة في هذه الحالة مستثناة من التأمين عملا بمقتضيات البند (ياء) من المادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين الصادرة في 2006/5/26 الواجبة التطبيق على النازلة بالنظر إلى تاريخ وقوع الحادثة.

(القرار عدد 420 الصادر بتاريخ 30 مارس 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/14457)

13. فوائد قانونية - طبيعتها التعويضية عن التأخير في التنفيذ - بدأ سريانها من تاريخ الحكم المنشئ للحق في التعويض.

لئن كانت الفوائد القانونية تشكل تعويضا عن التأخر في دفع التعويض المحكوم به، فإنها وبتلك الصفة تبقى مرتبطة بالحكم المنشئ للحق في ذلك التعويض، وبالنتيجة يبدأ سريانها من تاريخ صدور ذلك الحكم لا قبله، والمحكمة لما قضت بسريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلبات المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة، لم تجعل لقرارها أساسا سليما.

(القرار عدد 421 الصادر بتاريخ 30 مارس 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/14521)

14. ظروف التخفيف - شروطها وآثارها.

بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 146 من القانون الجنائي - فإن منح الظروف المخففة إنما ينتج عنه تخفيض العقوبة المقررة قانونا ضمن الشروط الواردة في الفصول من 147 إلى 151 من نفس القانون، والمحكمة لما قضت على الطالب عن القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير والفرار عقب ارتكاب الحادثة بشهرين حسا نافذا والحال أن الحد الأدنى للعقوبة الحبسية عما ذكر هو ستة أشهر عملا بمقتضيات المادة 172 من مدونة السير تكون قد رتبت الآثار القانونية عن قرارها منح ظروف التخفيف للطاعن والتي لا علاقة لها بمزية إيقاف التنفيذ التي ينص عليها الفصل 55 من القانون الجنائي ويربطها بشروط محددة، وجاء قرارها مؤسسا.

(القرار عدد 463 الصادر بتاريخ 6 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/14095)

15. جنحتي السكر العلني البين والسياسة في حالة سكر - فعلا ن منفصلان تحكمهما مقتضيات مختلفة - لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي.

لما توبع المطلوب من أجل جنحتين مختلفتين وهما السكر العلني البين والسياسة في حالة سكر طبقا لمرسوم 1967/11/14 والمادة 183 من مدونة السير، فإنه لا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ما دام الأمر يتعلق بجنحتين مستقلتين وليس فعلا واحدا قابلا لأوصاف متعددة.

(القرار عدد 485 الصادر بتاريخ 06 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/6086)

16. أهلية التقاضي - موجبات نقصانها أو انعدامها.

مطالبون بالحق المدني - أبناء المالك - ثبوت الاعاقة والعجز عن الكسب - فقد مورد مورد عيشهم بعد وفاة المالك - تعويض.

طبقا لمقتضيات المادتين 213 و217 من مدونة الأسرة فإن ما يؤدي إلى جعل أهلية الأداء والمتمثلة في أهلية التقاضي ناقصة أو منعدمة يتمثل أساسا في الإعاقة الذهنية كما هو الشأن بالنسبة للسفيه والمعتوه والمجنون وفاقد العقل دون غيرها من أنواع الإعاقات الأخرى، وأنه لما لم يثبت من وثائق الملف إصابة المطلوبين بإعاقة من هذا النوع الأخير، فإنه لا مجال للاحتجاج بانعدام

أهليتهما للتقاضي، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بقبول مطالبهما المدنية لم تخرق أي مقتضى قانوني. لئن كانت نفقة الأب على أولاده الذكور تستمر إلى حين بلوغهم سن الرشد القانوني أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته، فإن إنفاق الأب يستمر على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب وذلك بصريح الفقرة الأخيرة من المادة 198 من مدونة الأسرة، ولما كان ثابتاً أن ولدي الهالك المطلوبين أثبتا إعاقتهما وعجزهما عن الكسب وبالتالي فقد مورد عيشهما بوفاته، فإن المحكمة حينما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به للمطلوبين من تعويضات مادية، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 528 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/3891)

17. قتل خطأ ناتج عن حادثة سير - عقوبته.

لما ثبت أن المطلوب قد أدين من أجل القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير وفقاً للمادة 172 من مدونة السير، فإن المحكمة حينما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من الحكم على المطلوب المذكور بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة دون أن تأمر بتوقيف رخصة سياقته وإخضاعه لدورة في التربية على السلامة الطرقية وذلك بالرغم من قبول استئناف النيابة العامة، يكون قرارها مشوباً بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 529 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/3892)

18. جنحة السكر العلي البين والسياسة في حالة سكر - عقوبتهما.

لما ثبت أن المطلوب قد أدين من أجل السكر العلي البين والسياسة في حالة سكر وفقاً للمادة 183 من مدونة السير فإن المحكمة حينما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به على المطلوب بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة دون أن تأمر بتوقيف رخصة سياقته وذلك بالرغم

من قبول استئناف النيابة العامة تكون قد أساءت تطبيق المادة 183 أعلاه وجعلت قرارها غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

(القرار عدد 572 الصادر بتاريخ 20 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/12038)

19. قتل غير عمدي - تفريد العقوبة - أمر موكل لقضاة الموضوع وخاضع لسلطتهم التقديرية.

إن تفريد العقوبة وجعلها نافذة أو موقوفة التنفيذ وتمتيع المتهم بظروف التخفيف من عدمه أمر موكل لقضاة الموضوع وخاضع لسلطتهم التقديرية متى ارتأى نظرهم ما يقتضي ذلك وهم غير ملزمين بتعليل عدم منح ظروف التخفيف ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف محكمة النقض طالما لم تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحد الأقصى ولم تنزل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المتابع بها.

(القرار عدد 632 الصادر بتاريخ 4 ماي 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/5243)

20. مبلغ الأجرة المطلوب إثباته من طرف المصاب - مفهومه.

إن المقصود بمبلغ الأجرة الذي على المصاب أن يثبته وحسب مدلول المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 هو المبلغ الذي يتوصل به الأجير حقيقة أو حكما دون احتساب الجزء المقتطع منه بمقتضى القانون مقابل ما يجب على الأجير من ضرائب و ضمان اجتماعي وتأمين صحي وغيرها من الاقتطاعات الأخرى والتي وإن كانت تدخل في احتساب الأجر عند المنبع فإنها لا تشكل جزءا من الأجر الذي يقبضه الأجير.

(القرار عدد 725 الصادر بتاريخ 25 ماي 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/2/6/14738)

21. جرح خطأ وعدم ضبط السرعة - استئناف المحكوم عليه وحده - أثره.

لئن كانت محكمة الدرجة الأولى قضت بسقوط الدعوى العمومية فيما يخص الجرح الخطأ وإدانته من أجل مخالفة عدم ضبط السرعة، فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما وضعت يدها

على القضية بناء على استئناف المطالب بالحق المدني وحده، لم يكن بوسعها سوى تأييد الحكم الابتدائي أو إلغائه لفائدته تلافيا لإضراره باستئنافه ومراعاة منها لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية، فجاء قرارها مؤسسا وغير خارق لأي مقتضى قانوني.

(القرار عدد 842 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/2/6/1225)

22. مسطرة تسليم المجرمين - جريمة التفالس - عدم اتسامها بأي طابع سياسي.

إن جريمة التفالس المحكوم بها على المطلوب تسليمه في إطار المساطر القانونية المعمول بها لا تكتسي أي طابع سياسي، وأن النشاط السياسي الذي كان يمارسه هذا الأخير في إطار مهامه ككاتب عام لحزب سياسي لا ينهض سببا يجعل من الجريمة التي اقترفها جريمة سياسية، إذ المعيار الذي يميز هذه الجريمة مرتبط بطبيعة الجريمة في حد ذاتها وليس بصفة مقترفها.

(القرار عدد 397 الصادر بتاريخ 23 مارس 2016 في ملف تسليم عدد 2016/3/6/21179)

23. خيانة زوجية - الطابع الخاص للقصد الجنائي.

فعل المشاركة - عدم خضوعه لقواعد المشاركة المنصوص عليها في المادة 129 من القانون الجنائي.

إذا كان المتفق عليه فقها وقضاء أن الجرائم العمدية تستلزم فعلا لتحققها توفر القصد الجنائي العام، فإنه في جريمة الخيانة الزوجية يكتسي هذا القصد طابعا خاصا، ذلك أن العلاقة الجنسية خارج إطار الزواج تعتبر في حد ذاتها عملا غير مشروع وفعلا مجرما قانونا. إن فعل المشاركة في جريمة الخيانة الزوجية منصوص عليه بشكل خاص في المادة 492 من القانون الجنائي وهو يخرج عن قواعد المشاركة المنصوص عليها في المادة 129 من القانون الجنائي فيما يخص توقيت ارتكاب الفعل، ذلك أنه إذا كان أحد الطرفين متزوج وممارس الجنس مع الطرف الآخر غير المتزوج فإن فعل هذا الأخير المتمثل في الممارسة الجنسية أي ارتكاب جزء من الفعل المادي للجريمة بشكل مترامن مع ارتكاب الفعل من قبل الطرف الآخر يعتبر مشاركا في رأي المشرع المغربي.

(القرار عدد 2196 الصادر بتاريخ 11 نونبر 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/3/6/13152)

24. نقض - موضوعه إيقاف إجراء تنفيذ حكم صادر بعقوبة حبسية - انعدام السند القانوني - عدم قبوله.

لما كان طلب النقض يروم الأمر بإيقاف إجراء تنفيذ حكم صادر بعقوبة حبسية، فإنه يكون عاريا من السند القانوني الذي يؤطره ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية والذي يتيح لمحكمة النقض البت في مثل هذه الطلبات، مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

(القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 13 يناير 2016 في الملف الجنحي عدد 2015/4/6/20248)

25. محكمة الإحالة - إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية.

إذا كان أثر قرار النقض والإحالة هو إعادة القضية وطرفيها إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض فإن ذلك لا يمنع المحكمة من إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض، وبالتالي فإنها لما اكتفت بالقول بأن قرار محكمة النقض قد حاز الصفة النهائية وأحجمت عن مناقشة القضية مكتفية بتحديد العقوبة فقط يكون قرارها مشوبا بعيب فساد التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 351 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/3120)

26. جريمة استعمال محرر رسمي مزور - عنصر العلم - قناعة المحكمة.

إن المحكمة حرة في تكوين قناعتها من خلال ما يعرض عليها من وسائل إثبات، وأنها لما استخلصت عنصر العلم بالزور الذي يشترطه الفصل 356 من القانون الجنائي من الوقائع المعروضة عليها والمعطيات التي أوردتها في تعليلها يكون استخلاصها سائغا ومقبولا.

(القرار عدد 1202 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/14046)

27. نقض - مطالب بالحق المدني - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره.
لما كان طالب النقض هو المطالب بالحق المدني، فإن عدم إيداعه للمذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أكثر من 60 يوما على تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض، يترتب عنه سقوط الطلب.

(القرار عدد 1203 الصادر بتاريخ 02 نونبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/14047)

28. دعوى مدنية تابعة - دفع بالتقادم الخمسي - إثباته.
من المقرر أن تقادم الدعوى المدنية التابعة يخضع لأحكام الفصل 106 من ق.ل.ع، والمحكمة لما ردت دفع الطاعن بالتقادم الخمسي، بعلته عدم إثباته أن الطرف المدني كان على علم بالضرر والمتسبب فيه وتفاعس عن تقديم الشكاية حتى انصرم أجل التقادم، يكون قرارها مرتكزا على أساس من القانون.

(القرار عدد 1245 الصادر بتاريخ 16 نونبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/14093)

29. جريمة التزوير - جريمة فورية - أمد تقادمها يبتدىء من تاريخ ارتكابها.
إن جريمة التزوير تعتبر من الجرائم الفورية وأن أمد تقادم الدعوى العمومية بشأنها يبتدىء من تاريخ ارتكابها بصريح المادة 5 من قانون المسطرة الجنائية التي عبرت عنها: "بيوم ارتكاب الجريمة أو الجنحة أو المخالفة"، وهو ما يتماشى مع رغبة المشرع في سن نظام موحد للتقادم إذ لو ترك بداية احتسابه لعلم المتضرر من الجريمة ما تحققت الغاية التي توخاها.

(القرار عدد 1247 الصادر بتاريخ 16 نونبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/14096)

30. الوكيل القضائي للمملكة - استئنافه بصفته مطالبا بالحق المدني - معنى بقوة القانون من أداء الرسم الجزائي.

إن المحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الوكيل القضائي للمملكة كمطالب بالحق المدني بعللة عدم أداء الرسم الجزائي، رغم أنه يمثل إدارة عمومية معفاة بقوة القانون من الإيداع المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية، يكون قرارها خارقا للقانون وغير مرتكز على أساس.

(القرار عدد 1005 الصادر بتاريخ 16 دجنبر 2015 في الملف الجنحي عدد 06-

(2015/4/6/17703

31. غرفة الجنايات - سلطتها في التكييف القانوني للأفعال المحالة عليها - وجوب استناد الوصف

الجديد للجريمة على الجرم اليقين.

جناية القتل العمد لأحد الأصول - إعادة التكييف وإدانة المتهم بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد

الأصول - ضرورة إبراز الأدلة المعتمدة في التكييف.

لئن كانت غرفة الجنايات لا ترتبط بتكييف الجريمة المحال عليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص الجنائية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة، فإنه يتعين عليها أن تستند في ذلك إلى أدلة تؤدي واقعا وقانونا وعلى سبيل الجرم واليقين إلى قيام عناصر الجريمة طبقا للوصف الجديد الذي انتهت إليه. إن المحكمة عندما أدانت الطاعن بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول طبقا للفصلين 403 و404 من ق.ج بدلا من جناية القتل العمد لأحد الأصول متبنية في ذلك علل القرار الابتدائي الذي تأسس على قرينة تواجهه لوحده مع الهالك ساعة وقوع الحادث وما كان بينهما من خلاف وعلى تقرير التشريح الطبي، الذي يفيد أن الوفاة ناتجة عن إصابة الضحية بأداة صلبة على مستوى الرأس تكون بنت قرارها على أدلة لا تبرز بصورة يقينية عناصر الجريمة طبقا للوصف المذكور مما يجعله مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

(القرار عدد 14 الصادر بتاريخ 07 يناير 2015 في الملف الجنائي عدد 14251/5/6/2014)

32. جناية السرقة الموصوفة المقرونة بظرف حمل السلاح - إدانة من أجل جناية السرقة الموصوفة بعد تغيير الوصف القانوني - فساد التعليل.

بمقتضى الفصل 507 من ق.ج. يعاقب على السرقة بالسجن المؤبد إذا كان السارقون أو أحدهم حاملا السلاح حسب مفهوم الفصل 303 سواء كان ظاهرا أو خفيا حتى ولو ارتكب السرقة شخص واحد، والمحكمة لما قضت بإدانة المطلوبين في النقض من أجل جناية السرقة الموصوفة طبقا للفصل 509 من ق.ج. بدلا من جناية الفصل 507 من نفس القانون، المنسوبة إليهما بعللة عدم تحقق شرط تعدد الفاعلين أي اثنين فما فوق، تكون قد عللت قرارها بتعليل فاسدا.

(القرار عدد 132 الصادر بتاريخ 04 فبراير 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/5/6/16782)

33. جنحة الإمساك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر - وجوب مناقشة عناصرها من خلال تخصص الطبيب المداوم.

لئن كانت المحكمة بررت قضاءها ببراءة المطلوب في النقض من جنحة التسبب عن إهمال في القتل غير العمدي بعللة أنه لم يكن حاضرا بالمستشفى ولم يتم بأي تدخل طبي بخصوص الضحية حتى يمكن أن ينسب إليه أي إهمال في ما قام به من تدخل، فإنها لما اعتبرت جريمة الفصل 431 من ق.ج. غير قائمة في حقه لكونه طبيبا غير مختص في التوليد ولانعدام الخطر ما دام الأمر يتعلق بامرأة في حالة مخاض من أجل الوضع، دون أن تناقش عناصر هذه الجريمة انطلاقا من أن مهنة المعني بالأمر كطبيب وكمختص في الجراحة العامة والقائم بأشغال المداومة وقت الأحداث، تفرض عليه التدخل لتقديم المساعدة للمريضة مهما كانت طبيعة ونوع الخطر الحاصل لها، يكون قرارها مشوبا بنقصان وفساد التعليل.

(القرار عدد 653 الصادر بتاريخ 17 يونيو 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/2198)

34. جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة - خبرة طبية - تغيير الوصف القانوني - سوء تقدير الوقائع.

إن المحكمة لما انتهت إلى أن الأفعال الثابتة في حق المطلوب في النقض لا تنطوي على عناصر جنائية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة وإنما تشكل في جوهرها جنحة الضرب والجرح بالسلاح المعاقب عليها بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 401 من ق.ج، والحال أن الخبرة الطبية التي أمرت بها للفصل في هذه المسألة قد انتهت إلى أن الإصابات اللاحقة بالضحية المشتكى قد خلفت له شللا على مستوى الجهة اليسرى من الوجه، فضلا عن أن الإصابات الحاصلة له على مستوى الجمجمة قد تخلف له نوبات دماغية وعصبية غير قابلة للزوال تؤدي به أحيانا إلى السقوط يمكن وصفها بالعاهة المستديمة جزئيا، تكون أساءت تقدير الوقائع على ضوء الخبرة المأمور بها ووصفت الأفعال وصفا مخالفا للقانون.

(القرار عدد 692 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/4936)

35. محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - إعادة التكييف - تناقض في التعليل.

تكون المحكمة قد تناقضت حينما أشارت في تعليلها أن المنسوب إلى المتهم وهو "محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد" ثابت في حقه، والحال أنها أدانته في منطوقها فقط من أجل جنحة الضرب والجرح طبقا للفصل 401 من ق.ج بعد إعادة التكييف، علما بأنها أشارت في تعليلات قرارها كذلك بأن الضحية أصبح معاقا من جراء الاعتداء عليه مما يستنتج منه أن الضحية مصاب بعاهة وهي حين أعادت وصف الأفعال المنسوبة على هذا النحو تكون خرقت المادة 432 المذكورة وعللت قرارها تعليلنا ناقصا.

(القرار عدد 961 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/5/6/7045)

36. جنائية الضرب والجرح بواسطة السلاح الناتج عنهما عاهة مستديمة - تصريحات الضحية تمهيدا وأمام قاضي التحقيق - أثرها على قناعة المحكمة.

إن المحكمة حين برأت المطلوبين في النقض من جنائية الضرب والجرح بواسطة السلاح الناتج عنهما عاهة مستديمة بعللة أن الضحية أكد تمهيدا وأمام قاضي التحقيق عدم اعتداء المطلوبين عليه

بسیف علی یدہ الیمنی، والحال أن تصریحاته تفید أن المطلوبین كانا من بین المعتدین علیه وساهما مع باقي المتهمین فی الاعتداء علیه بالضرب والجرح فی ذات الواقعة، ینكون قرارها منعدم الأساس من الناحیتین الواقعیة والقانونیة وناقص التعلیل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 962 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 فی الملف الجنائی عدد 2014/5/6/12418)

37. محاولة القتل العمد - عناصرها التكوینیة.

إن المحكمة لم تبرز علی وجه الجزم والیقین عنصر القصد الخاص اللازم توافره فی جنایة محاولة القتل العمد إذ إن قرینة تصویب البندقیة وإصابة الضحیة علی مستوى الوجه والینین یطبعها الاحتمال ما دامت تصلح للتدلیل علی مجرد الإیذاء العمدي كما تصلح للتدلیل علی محاولة القتل العمد، كما أن المحكمة لم تبرز ما هی الظروف الخارجة عن إرادة المتهم والتي حالت دون تحقق النتيجة وما هی الأدلة التي استخلصت منها هذه الظروف، الأمر الذي یجعل قرارها علی هذا النحو مشوبا بعیب النقصان فی التعلیل.

(القرار عدد 968 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 فی الملف الجنائی عدد 2015/5/6/5653)

38. جنایة القتل العمد - خبرة طبیة - إصابة المتهم بمرض نفسي (بارانویا کریتشمیر) - أثره علی المسؤولة الجنائیة.

خبرة طبیة - استبعادها - معاینة المحكمة للحالة الظاهرة للمتهم - ضرورة الاستناد علی خبرة طبیة مثلها أو أقوى منها.

إن المحكمة عندما انتهت من خلال مناقشتها لتقرير الخبرة طبیة الذي خلص إلى أن الطاعن یعاني من مرض نفسي لا یعدمه المسؤولة، والحال أن التقرير المذكور یجزم فی أنه مصاب بمرض عقلي یسمى (بارانویا کریتشمیر) وأن هذا المرض جعله وقت ارتكابه للأفعال عديم المسؤولة، تكون حرفت مستندا منتجا فی الدعوی وحاسما فیها. إن المحكمة عندما استبعدت نتيجة الخبرة طبیة المذكورة تأسيسا علی معاینتها للحالة الظاهرة للطاعن من خلال جوابه عن أسئلتها بكل تلقائیة،

من غير أن تستند في ذلك إلى خبرة طبية مثلها أو أقوى منها ومن غير أن تجيب عما طلبه الأطراف في هذا الشأن من احتكام لخبرة طبية ثلاثية تحسم في المسألة، تكون بنت قرارها بهذا الخصوص على تعليل فاسد.

(القرار عدد 1037 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/8289)

39. عقوبة - النزول عن الحد الأدنى - تعليله.

لما كانت العقوبة من المسائل التي تستقل بتحديداتها المحكمة شريطة أن تعلل قرارها بشأن ذلك كلما نزلت بها عن حدها الأدنى، فإن المحكمة عندما عللت قضاءها بخصوص العقوبة المحكوم بها على المطلوب في النقض بسبب ظروفه الاجتماعية ولعدم سوابقه وتنازل شقيقته، تكون قد راعت في ذلك مقتضيات الفصل 141 من القانون الجنائي، وجاء قرارها معللا تعليلًا سليما.

(القرار عدد 1154 الصادر بتاريخ 25 نونبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/13917)

40. تفريد العقوبة - خضوعه للسلطة التقديرية للمحكمة.

إن تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحد الأدنى والأقصى المقررين في القانون المعاقب على الجريمة المرتكبة يخضع لسلطة المحكمة التقديرية التي تراعي في ذلك خطورة الجريمة المرتكبة من ناحية، وشخصية المجرم من ناحية أخرى، ولها أيضا أن تمنح المتهم التمتع بظروف التخفيف - ما لم يوجد نص قانوني يمنعها - كلما تبين لها أن الجزء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة أو بالنسبة لدرجة إجرام المتهم.

(القرار عدد 1163 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/10596)

41. شهادة الشهود - نتيجة التشريح الطبي - أثرها على قناعة المحكمة.

إن المحكمة عندما استبعدت شهادة الشهود، واستكفت عن مناقشتها وتقديرها بالتساند مع باقي الأدلة المتوفرة لديها بعلّة أن تصريحاتهم جاءت متناقضة مع تقرير التشريح الطبي ما داموا قد صرحوا بأن المتهم طعن الضحية على مستوى بطنه والتشريح الطبي يثبت بأن الطعنة كانت على مستوى القلب، تكون أساءت تقديرها لهذه الشهادة التي تبقى مبنية على الظاهر الذي لا يتأتى معه للشاهد تحديد العضو الذي استهدفه الطعن في جسم الضحية، ويجعل ما انتهت إليه في قرارها مبني على تعليل فاسد.

(القرار عدد 1168 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/5218)

42. مسطرة غيابية - جواز تمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى للدفاع عن نفسه.

حادثة سير - تغيير الوصف القانوني - جنحة القتل الخطأ - القناعة الوجدانية.

إن المادة 457 المحتج بها وإن لم تحل على المواد المنظمة لإجراءات تطبيق المسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الابتدائية، فإنه لا نص في القانون يمنع غرفة الجنايات الاستئنافية من تطبيق المسطرة المذكورة إن رأت فائدة في تطبيقها وتمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى للدفاع عن نفسه تحقيقا لمحاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية. إن المحكمة حينما أيدت القرار الابتدائي الذي تأسس فيما انتهى إليه من إعادة تكييف الفعل المنسوب للمطلوب في من جناية الإيذاء العمدي المؤدي إلى الموت إلى جنحة القتل الخطأ الناتج عن حادثة سير، واعتبرت أن إصابة الضحية بعد إقلاع السيارة بكسر على مستوى الفخذ تسبب في وفاته بعد تعفنه يخضع لمقتضيات الفصل 172 من مدونة السير، تكون بتبنيها لهذا التعليل قد استعملت سلطتها في تقييم أدلة الإثبات وفي تقدير حقيقة الوقائع المعروضة عليها ووصفتها بالوصف المطابق للقانون بعدما كونت قناعتها الوجدانية بعدم تعمد الظنين إصابة الهالك، فجاء قرارها سالما من العيب المنسوب إليه.

(القرار عدد 1175 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/4723)

43. محاولة القتل العمد ومحاولة السرقة الموصوفة - خلو القرار من الوقائع التي تمثل وعاء الجريمتين المذكورتين - نقصان التعليل.

لما كان القرار محل الطعن جاء خاليا من ذكر الوقائع سواء على وجه الإجمال أو التفصيل، وخاليا من بيان مكان ارتكابها ومن بيان تاريخ حدوثها وهي بيانات إلزامية في كل حكم أو قرار والتي بدونها لا يمكن لمحكمة النقض أن تبسط رقابتها على الوجه القانوني المطلوب، فإن المحكمة عندما أدانت الطاعن (الحدث) بجناية محاولة القتل العمد ومحاولة السرقة الموصوفة ولم تبين في قرارها الوقائع التي تمثل وعاء للجريمتين المذكورتين على النحو المذكور أعلاه، تكون بنت قرارها على غير أساس من الواقع والقانون وعللته تعليلا ناقصا.

(القرار عدد 1192 الصادر بتاريخ 09 دجنبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/14535)

44. جناية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - عناصرها التكوينية.

إن المحكمة لم تبرز بما فيه الكفاية القصد الخاص المتمثل في السعي إلى إزهاق روح الضحية، سيما وأن حمل تصريح الطاعن أنه قام بضرب الضحية بواسطة عصا خشبية وأن نيته كانت تنصرف إلى تكبيله والاعتداء عليه إلى أن ينتهي الأمر إما بتصفيته أو نجاته، لا يعني بالضرورة اتجاه نيته إلى إزهاق روح المجنى عليه، كما أنها لم تبرز الظروف والأسباب الخارجة عن إرادته التي حالت دون مواصلة اعتدائه على الضحية إلى حين وفاته، مما يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1216 الصادر بتاريخ 09 دجنبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/14063)

45. خطأ المؤجر أو أحد مأموريه - الأساس القانوني لتقديره.

إن المحكمة عندما اقتضت في تقدير خطأ المؤجر ومأموريه الذي أسس عليه الطاعنون (ذوو حقوق الأجير) مطالبهم، على الوصف الجنائي للأفعال التي أدين من أجلها المطلوبون في النقض بعلة غياب عنصر العمد طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، دون مناقشة هذا الخطأ بوصفه

عمديا أو غير مقبول انطلاقا من مقتضيات الفصول من 310 إلى 312 من ظهير 1963/02/6 وفي إطار المسؤولية التقصيرية التي تنظمها أحكام القانون المدني تكون جعلت قرارها مشوبا بعيبي فساد التعليل وسوء تطبيق القانون المنزليين منزلة انعدام التعليل.

(القرار عدد 1229 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 2016 في الملف الجنحي عدد 45-10342/6/5/2016)

46. شهادة الشهود - سلطة المحكمة في تقييم حجج الإثبات.

إن المحكمة لما برأت المطلوب في النقض مما نسب إليه من جناية الضرب والجرح المفضي إلى الموت دون نية إحداثه استنادا إلى أن تصريحات المطلوب تتوافق مع شهادة الشاهدين المستمع إليهما من طرف محكمة أول درجة، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم حجج الإثبات المعروضة عليها وتأكدت من عدم قيام الدليل على ارتكابه المنسوب إليه، فجاء قرارها والحالة هذه معللا بما في الكفاية من الناحيتين الواقعية والقانونية.

(القرار عدد 1280 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2015 في الملف الجنائي عدد 5808/6/5/2015)

47. جناية إضرار النار عمدا في مبنى وتخريبه - ظروف التخفيف - سلطة المحكمة.

لما أدين الطاعن من أجل جناية إضرار النار عمدا في مبنى وتخريبه وهي الجريمة المعاقب عليها بمقتضى الفصل 581 من القانون الجنائي، بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، فإن المحكمة عندما منعت بظروف التخفيف طبقا لمقتضيات الفصل 147 من القانون الجنائي، وقضت عليه في إطار سلطتها المتعلقة في تحديد العقوبة بعشر سنوات سجنا نافذا وهو الخيار الأول المنصوص عليه في هذا الفصل، تكون طبقت القانون ولا يعاب عليها في هذه الحالة اللجوء إلى هذا الخيار دون غيره، مما كان معه قرارها سالما من العيب المنسوب إليه.

(القرار عدد 1282 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2015 في الملف الجنائي عدد 12274/6/5/2015)

48. مطالب بالحق المدني - سلطة المحكمة في استدعائه.

إن المحكمة غير ملزمة باستدعاء المطالبين بالحق المدني إلا إذا ارتأت في ذلك فائدة، وأنها حينما لم تفعل واعتبرت القضية جاهزة بعد أن ثبت لها من أوراق الملف ما يغني عن ذلك تكون في ما انتهت إليه في قرارها محل الطعن قد بني على أساس قانوني وواقعي وعللته بما فيه الكفاية.
(القرار عدد 1307 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/5/6/13768)

49. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - وجوب بيان عناصرها التكوينية.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدانت الطاعن من أجل الفعل المنسوب إليه وهو جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير متبنيا علل وأسباب الحكم الابتدائي، والحال أن الأسباب والعلل المذكورة تفيد عدم استجماع المتابعة لعناصرها التكوينية وعدم ثبوت قيام الجنحة في حقه، وهو ما يجعل أسباب القرار كما وردت عليه متناقضة مع منطوقه، مما يجعله في هذا الجانب من الدعوى مشوبا بعيب سوء التسبب غير المؤدى بصفة واقعية ولا قانونية إلى نتيجة منطوقه.

(القرار عدد 1837 الصادر بتاريخ 4 نونبر 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/6/6/1027)

50. نقض - مذكرة بيان أسبابه - عدم حمل تأشيرة إيداعها بكتابة الضبط - أثره.

إن طالب النقض لئن أدلى بمذكرة لبيان أوجه الطعن، إلا أن هذه المذكرة لا تحمل تأشيرة إيداعها بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه طبقا للفقرة الرابعة من المادة 528 المذكورة أعلاه الأمر الذي حال دون مراقبة أجل إيداعها، مما يتعين استبعادها من المناقشة والتصريح بسقوط الطلب.

(القرار عدد 180 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/8/6/19150)

51. مذكرة بأسباب الطعن بالنقض - تقديمها من طرف وكيل الملك - عدم تذييلها بإمضائه - ذكر اسم نائبه مكان الامضاء - أثره.

إن الطاعن لئن أدلى بمذكرة بأسباب الطعن بالنقض مؤشرا عليها بكتابة ضبط المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فإنها غير مذيلة بإمضائه وأن ذكر اسم نائبه مكان الإمضاء لا يقوم مقام التوقيع، الأمر الذي يشكل خرقا لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 528 المذكورة مما يستوجب إقصاء المذكرة من المناقشة والتصريح بسقوط الطلب.

(القرار عدد 181 الصادر بتاريخ 05 فبراير 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/8/6/19151)

52. متهمون رشداء وأحداث - وجوب فصل قضية الرشداء عن قضية الأحداث.

لما كان من المقرر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 461 من قانون المسطرة الجنائية أنه إذا وجد مع الحدث مساهمون أو مشاركون رشداء، وجب فصل قضيتهم عن القضية المتعلقة بالحدث، وتكون النيابة العامة ملفا خاصا للحدث تحيله إلى قاضي الأحداث أو إلى المستشار المكلف بالأحداث. والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهمين بمن فيهم الحدث من دون مراعاة للمقتضيات القانونية الخاصة بالأحداث سواء تلك المتعلقة بالمتابعة أو المحاكمة وتشكيلة الهيئة يكون قرارها معرضا للنقض والإبطال.

(القرار عدد 1478 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/8/6/4461)

53. جنحة إتلاف نباتات تمت بغرس الإنسان - عقوبة مالية تجاوزت الحد الأقصى - خرق مقتضيات الفصل 3 من القانون الجنائي.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة الطاعن من أجل جنحة إتلاف نباتات تمت بغرس الإنسان، طبقا للفصل 597 المذكور، وعقابه بعقوبة مالية تجاوزت الحد الأقصى لتلك المنصوص عليها في القانون، تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 3 من القانون الجنائي.

(القرار عدد 1489 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2015/8/6/3391)

54. طعن بالنقض - شروط قبوله. بمقتضى المادة المذكورة فإن طلب النقض لا يقبل من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه.

ولما كان التصريح قدم من شخصين معلومين ومن معهم من دون تحديد، فضلاً على أن المذكورين بالاسم ليسوا أطرافاً في الدعوى، فإن عبارة ومن معهم أضفت الغموض على مقدمي التصريح بالنقض مما حال دون بسط محكمة النقض لرقابتها على سلامة وقانونية التصريح بالنقض في إطار المادتين 518 و 526 من قانون المسطرة الجنائية مما يعرضه لعدم القبول.

(القرار عدد 1584 الصادر بتاريخ 17 نونبر 2015 في الملف الجنحي عدد 11184-11185-

(2015/8/6/11186)

55. شهادة الشهود - وجوب استيفاء مقتضيات المادة 330 وما يليها من ق.م.ج.

لما كانت الشهادة هي تلك التي يؤديها الشاهد أمام المحكمة طبقاً لمقتضيات المادة 330 وما بعده من قانون المسطرة الجنائية، فإن المحكمة حينما اعتمدت في إدانة الطاعن على الإشهاد الكتابي المدلى به بالملف والموقع عليه من طرف المصرحين، من دون أن تستوفي إجراءات التحقيق المتعلق باستدعاء الشاهدين المذكورين وتغريمهما والأمر بإحضارهما لأجل الاستماع إليهما، تكون قد اعتمدت وسيلة في الإثبات غير قانونية، فجاء قرارها فاسد التعليل ينزل منزلة انعدامه.

(القرار عدد 1589 الصادر بتاريخ 17 نونبر 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/8/6/6739)

56. دفع جوهري يتعلق بماهية الأساس القانوني للمحاكمة - عدم الجواب عنه - نقصان التعليل.

لما كان الطاعن أثار دفعا جوهريا تعلق بماهية الأساس القانوني المبنية عليه محاكمته، وهو الدفع الذي أكده في مذكرته الدفاعية فإن المحكمة وحسب الثابت من تعليقات حكمها لم تبت في الدفع المذكور إيجاباً أو سلباً، وأنها بعدم جوابها عن هذا الدفع بما قد يكون له من أثر قانوني على قضائها، جاء قرارها موسوماً بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1780 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 2015 في الملف الجنحي عدد 2015/8/6/12689)

57. تشكيل المحكمة - اتصاله بالنظام العام.

بمقتضى المادتين 297 و 370 من ق.م.ج، فإن الأحكام أو القرارات التي تصدر عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات التي نوقشت فيها القضية تكون باطلة. والقرار المطعون فيه لما أشار إلى أن أحد أعضاء الهيئة شارك في إصداره رغم أنه لم يحضر مناقشتها، فضلا على أنه كان عضوا في الهيئة التي بتت في القرار الجنائي الابتدائي، فإن ذلك يعتبر إخلالا جوهريا في إجراءات المسطرة لصيق بالنظام العام.

(القرار عدد 1401 الصادر بتاريخ 1 أكتوبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2014/9/6/16983)

58. قاضي التحقيق - يكفي وجود أدلة تبرر المتابعة.

لما كان قاضي التحقيق يأمر بالمتابعة عند تلمسه وجود أدلة تبرر ذلك ويجيل على المحكمة المختصة التي يبقى لها أمر تقييم قوة الأدلة المعروضة عليها للأخذ بها أو طرحها، فإن الغرفة الجنحية مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت أمر قاضي التحقيق بعدم المتابعة تكون قد تبنت علله وأسبابه، والحال أن الاقتناع بتلك الأدلة يدخل في صلاحية المحكمة وحدها ويكفي قاضي التحقيق للمتابعة وجود أدلة تبررها ولو لم تكن مقنعة، مما يكون معه القرار المذكور عندما أيد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق وحالته ما ذكر مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 1455 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2015 في الملف الجنائي عدد 2012/9/6/13469)

59. جنحة النصب - محكمة الإحالة - وجوب التقييد بقرار محكمة النقض.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في الشق المدني المتعلق بالدعوى المدنية استنادا لقرار محكمة النقض التي أحالت عليها القضية للبت فيها بخصوص الدعوى المدنية وقصرت نظرها تبعا لذلك على مصالح الجهة المدنية باعتبارها الوحيدة التي طالبت بالنقض مما أتاح لها كمحكمة

جنحية تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر المدعى به معتمدة بذلك على إفادة الشهود المستمع إليهم يمينهم أمامها، وهو ما يدخل في إطار سلطتها التقديرية ولا معقب عليها في ذلك، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وقانونيا.

(القرار عدد 147 الصادر بتاريخ 28 يناير 2016 في الملف الجنحي عدد 2014/11/6/18354)

60. وضع تحت المراقبة القضائية - تدبير استثنائي - العدول عنه أو رفعه - اختصاص محكمة الموضوع.

إن الوضع تحت المراقبة القضائية حسب المادة 159 من قانون المسطرة الجنائية هو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات والجناح المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وما دام الأمر كذلك فإن لمحكمة الموضوع اللجوء إليه أو العدول عنه أو رفعه كلما اقتضى نظرها ذلك ويبقى ذلك من اختصاصها إلا في الحالات الواردة حصرا في المادة 369 من قانون المسطرة الجنائية، ويتعلق الأمر بالمتهمين المحكوم ببراءتهم أو بإعفائهم أو المحكوم بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ في حقهم فيتعين على المحكمة في هذه الحالات الثلاث أن ترفع عن ذكر تدابير المراقبة القضائية رغم كل استئناف أو طعن بالنقض.

(القرار عدد 579 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2016 في الملف الجنحي عدد 2013/11/6/13080)

61. جريمة السرقة - إعادة التكييف وإعمال الفصل 509 من ق.ج بدلا من الفصل 507 من نفس القانون - تأسيسه على عدم توفر عنصر الخطر في استعمال السلاح - نقصان التعليل.

إن المحكمة المطعون في قرارها لما قضت بتأييد القرار الجنائي المستأنف في مبدئه بمؤاخذة المطلوب في النقض من أجل السرقة بعد إعمال الفصل 509 من ق.ج بدلا من الفصل 507 من نفس القانون أسست استبعادها للفصل 507 على مجرد عدم توفر عنصر الخطر في استعمال السلاح حسب سلطتها التقديرية دون أن تتأكد وتناقش مدى توفر الدليل القانوني المحال عليه بالفصل 507 من ق.ج موضوع المتابعة والوقوف على توفر عناصر الفصل 303 من نفس القانون

من عدمها بدل اعادة التكييف للفصل 509 من ق.ج، والمحكمة بذلك غير ملزمة بالبحث في توفر عنصر الخطر من عدمه وأنها بعدم سلوكها هذا المنحى القانوني تكون قد بنت قضاءها على غير أساس قانوني صحيح وجاء قرارها متسما بنقصان التعليل الموازي لانعدامه.

(القرار عدد 824 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/11/6/6020)

62. تنفيذ - تعلقه بالدعوى المدنية التابعة - شروط إيقافه.

لما كانت وثائق الملف وظروف القضية وملابساتها لا تكتسي الصبغة الاستثنائية التي يقتضيها الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية، فإن محكمة النقض ارتأت عدم الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ المرفوع إليها.

(القرار عدد 1047 الصادر بتاريخ 03 دجنبر 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/11/6/10066)

63. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - إخراج أحد الزوجين من بيت الزوجية - انتفاء العناصر التكوينية.

إن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية إنما يشكل إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف الذي يعتبر من أهم الواجبات التي تترتب عن عقد الزواج، وأن هذا الإخلال تنظمه أحكام مدونة الأسرة خاصة منها المادة 53 منه التي تخول للنيابة العامة حق التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته، ولا تسري عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

(القرار عدد 427 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2016 في الملف الجنحي عدد 2016/12/6/8694)

الجزء الثالث

دراسات وتعليق

القانون والعدالة كوسيلة للاستقرار المغرب نموذجا

ذ.المصطفى مستعيد

رئيس غرفة بمحكمة النقض

تنص المادة الثانية من الدستور المغربي على ما يلي : " السيادة للأمة، تمارسها مباشرة بالاستفتاء، وبصفة غير مباشرة بواسطة ممثليها ... " .

وينص الدستور الفرنسي كذلك على أن السيادة للأمة. في حين ينص الدستور المصري على أن السيادة للشعب.

ولكن، لا يلبث أن يقضى بأن السيادة للقانون، فالقانون كظاهرة اجتماعية، يتأثر بكافة العوامل المحيطة، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية، أو سياسية وحتى جغرافية حتى يبدو واقعا و متمشيا مع تطور هذه العوامل مجتمعة.

ويرى سقراط وتلامذته (أفلاطون وأرسطو) أن العدل في ذاته أو العدل المطلق هو القانون الطبيعي والذي على أساسه يوجد العدل، داخل المجتمع.

(د/ احمد إبراهيم حسن - مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان ص 6)

ويعتبر شيشرون (أعظم خطباء الرومان) أن القاضي هو الصوت الحي للقانون وهو يطبق القانون. وكان له بعد فلسفي في ذلك مما جعله يطلق على القانون فن تحقيق السعادة والعدل. (نفس المرجع أعلاه)

فالقانون والعدل مرتبطان بينهما ارتباطا وثيقا فالعدل لا يمكن أن يكون شخصا، لأن العدل هو القاعدة القانونية العامة والمجردة. فنظام العدل الخاص كان نظاما معييا فهو لا يضمن لصاحب الحق حقه، وقد استدرك الدستور المغربي ذلك بمقتضى المادة 127 التي جاء فيها " تحدث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون. لا يمكن إحداث محاكم استثنائية".

ومن تم جاءت قاعدة : لا يجوز لأحد أن يكون خصما و حكما في نفس الوقت.
فالقضاء يظل فوق الأطراف والمبدأ هو حياد القاضي. فقول أرسطو أن القاضي هو رجل العدل الذي يمسك بالميزان بين الطرفين لا زال أقوى تعريف فني للعمل القضائي، وهو ما لم يستطع الفكر القانوني المعاصر الإتيان بتعريف أقوى منه. (سمير عبد السيد تناغو : النظرية العامة للقانون ص 533).
ومن تم فإن كل ما ليس عملا قضائيا فهو عمل إداري، كالتنفيذ الجبري والعمل الولائي.
وتنص المادة السادسة من الدستور المغربي على أن " القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة. والجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له".
وتنص المادة الواحدة والعشرون على أن " لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان".
وتنص المادة مائة وثمانية عشر على أن " حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

ففكرة استقرار الدولة، أو الاستقرار في الدولة لا يتحقق لمجرد وجود قواعد القانون، وإلا فلا حاجة للقانون، ولا حاجة للقضاء، مما يعني أن فكرة الاستقرار لا تصلح حتى كأساس جزئي لنظرية القانون أو نظرية القضاء، أي لا تصلح كأساس لفكرة قواعد القانون.

فلا يتصور مثلا تحقيق العدالة في مجتمع غير مستقر وتسوده الفوضى والاضطراب. ولا يتصور أن يكون هناك الاستقرار القانوني بدون عدالة لأنه سيصبح غير مقبول، لأنه بدون العدالة لا يقبل أفراد المجتمع الاستقرار القانوني، وإنما القوة العادلة هي التي تحقق الاستقرار وتحافظ على استمراره. والعدالة تعمل على تحقيق الاستقرار من خلال إعطاء مرونة للتشريع كلما ظهر جامدا غير قادر على مواجهة المستجدات، وهو ما يعرف بالاجتهاد القضائي.

فالأنظمة العسكرية المنهارة في كل من تونس ومصر واليمن وليبيا وسوريا ذات التكوين العسكري المعتمد على القوة، التي لم تفلح في إيقاف الثورات، لأن الفكر الذي يعتمد على الكذب و الذي لا يؤسس للتغيير عن طريق خلق قواعد قانونية قارة تؤسس لمجتمع منفتح على التغييرات التي يشهدها العالم، في ظل التطور في مجال التكنولوجيا المعلوماتية وعالم الاتصال والتطور في عالم الأقمار الاصطناعية، حيث ظلت هذه الأنظمة تعامل شعوبها على أساس أنها لا تعلم بما يجري حولها في العالم متناسية أن التكنولوجيا

الحديثة قد أدخلت العالم إلى كل البيوت سواء في الحواضر أو في القرى، لكن هذه الأنظمة تعنتت واستعملت القوة بدل الإصلاحات العميقة المطلوبة وهي الإصلاحات القانونية التي تحكم العلاقات الفردية والجماعية، فكان مصيرها الاندحار أمام إرادة المجتمع القوية التي سئمت من القوانين الموضوعة زورا ضدا على إرادتها ومن أجل خدمة مصالح فتوية ضيقة قليلة، علما أن القانون هو عبارة عن قواعد قانونية عامة ومجردة، تطبق على الفلاح و الوزير.

ولقد كان للتكوين القانوني لجلالة الملك محمد السادس، وعمق الرؤية لدى جلالته الدور الكبير في تجنيب المغرب، ما وقع في الدول التي كانت محكومة بعقلية عسكرية، وقطع الطريق على كل المؤامرات الخارجية بالخصوص والتي كانت تتحين الفرصة للانقضاض على أي تحرك جماهيري لزعة الاستقرار الذي ينعم به المغرب، ولعل التصريح الذي أدلى به أحد العسكريين السوريين المنشقين لجريدة " الوطن " الكويتية مؤخرا عن إعداد المخابرات السورية بتعاون مع نظيرتها الجزائرية لخطة من أجل استغلال الثورات العربية لزعة استقرار المغرب، لخير دليل على أن رؤية جلالته الملك كانت ثابتة واستطاع بفضل تكوينه القانوني، التوصل إلى مكامن علاج أي أزمة ممكنة الحصول في المستقبل، حيث طرح جلالته مشروع دستور جد متطور للاستفتاء فصوت عليه المغاربة بقوة، لأنهم وجدوا فيه ضالتهم التي ستنتهي مع الفساد الذي استشرى في المجتمع وأصبح الفاسدون يتعاملون مع القوانين السابقة بتحليل يؤدي إلى الإفلات من العقاب وعدم المحاسبة فجاء الدستور الجديد ليقر مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وإقرار الحريات والمحكمة العادلة بالتنصيص صراحة على أن القضاء يعتبر سلطة قضائية، مع تكريس مبدأ الاستقلالية وذلك بتشكيل المجلس الأعلى للسلطة القضائية مع إبعاد وزير العدل عن تشكيلته لكونه يمثل السلطة التنفيذية، والذي كان تواجهه بهذا المجلس يشكل ضربا لمبدأ فصل السلطات. لقد تعامل جلالته الملك مع الوضع قبل تطوره إلى ما لا يحمد عقباه، عكس الأنظمة التي بعدما قتلت وهجرت واعتقلت وعذبت أبناءها، جاءت لتطرح تعديلات للقوانين ليس لأن تلك القوانين ينبغي أن تتغير لمصلحة تقدم وتطور شعوبها، بل لأنها أدركت أن السكين اقتربت من رقبتها وتحاول إخماد الثورات عن طريق التلويح ببعض الإصلاحات التي ستدوب بعد نهاية الثورة، وهو ما أصبحت تدركه تلك الشعوب التي خرجت من أجل هدف واحد لا محيد عنه وهو إسقاط أنظمة عسكرية لا تعرف طريقا إلى القانون من أجل الاستقرار.

لقد تعامل جلالته الملك مع الأوضاع من الداخل، لأن المعني بالحرية والتقدم وتحسين ظروف العيش والشغل والتعليم والعدالة ومحاربة الفساد وحب الوطن بالأساس، هو الشعب المغربي ولا أحد غيره لذلك توجه جلالته بخطابه وبالإصلاحات الدستورية إلى شعبه، كرسبت بانتخابات برلمانية شفافة ونزيهة. ولعل ما تضمنه الدستور الجديد من توصيات لهيئة الإنصاف والمصالحة فيه إشارة قوية إلى أن المؤسسات لم تبق مجرد واجهة. لا يؤخذ بتوصياتها ولا بما تنجزه من تقارير ولعل المثال الثاني لذلك هو المجلس الأعلى للحسابات الذي كانت تقاريره لا ترعب المعنيين بها بعدما كانوا مطمئنين إلى أن مصيرها إلى الرفوف، فاليوم أصبح لهذه التقارير قوة في تحريك المتابعات ضد مبذري المال العام. فالغاية من الدستور الجديد هي العدالة والاستقرار والخير العام، لذلك وجب وضع قوانين تنظيمية تعتبر هي الوسائل والأسباب التي تؤدي إلى بلوغها. فالدستور المغربي نجح في تلبية مطالب الشارع لأنه استطاع أن يعالج ويضبط الصراع بين الضعفاء والأقوياء وكذا الصراع بين الأقوياء بينهم ليسود بعضهم على بعض، ذلك أنه لو تركت الأمور على ما كانت عليه قبل الدستور الجديد لعمت الفوضى ولسادت في المجتمع وإن استمر الوضع على ذلك، كان سيقضى على المجتمع، ولعل أبرز مثال على ذلك ما يقع الآن في ليبيا ومصر واليمن وسوريا ونسبة أقل في تونس، فالمجتمع في حاجة إلى سلطة لها قوتها تحمي الضعيف من بطش القوي وتحل النظام محل الفوضى، فيبقى المجتمع ويستمر وتستقر الحياة ويأمن الضعيف من بطش القوي كما يأمن القوي من انتقام الضعيف في أن يأخذ بثأره من الغني، فوجود السلطة في المجتمع، ضرورة لبقاء المجتمع واستمراره وأنه بدون السلطة ينهار المجتمع وينتهي ويتلاشى، كما تمت الإشارة إليه.

فالاستقرار القانوني له قواعد تعتبر هي المرتكز لتحقيق الاستقرار الاجتماعي لعل أهمها قد نص عليه الدستور المغربي في فصله السادس الذي اعتبر أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له. كما أقر نفس الفصل مبدأ عدم رجعية القوانين. ومن آليات تحقيق الاستقرار قاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون. وكذا القاعدة الأمرة والقاعدة المكملة إذ لا يجوز في القاعدة الأمرة الاتفاق على مخالفتها بين الأشخاص وكل اتفاق مخالف لها يكون باطلا فالقاعدة القانونية التي تحرم القتل أو السرقة مثلا قاعدة أمرة فهي قاعدة لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها سواء تضمنت أمرا أو نهيًا. أما القاعدة المكملة أو المقررة أو المفسرة فهي القواعد القانونية التي يجوز للأفراد الاتفاق على الخروج عليها و لكنها تكون ملزمة لهم و

يجب على القاضي تطبيقها عليهم إذا لم يتفقوا على خلافها فهي قواعد ملزمة ابتداء و انتهاء. ومن الأمثلة على ذلك ما قضى به قانون الالتزامات والعقود من أن يكون الثمن مستحق الوفاء في مكان ووقت تسليم المبيع، فهي مجرد قواعد تكميلية لا تطبق إلا إذا لم يتفق المتعاقدان على مكان ووقت آخر للوفاء بالثمن. فكل القواعد المكملة لا يضار المجتمع منها في شيء، فأن يتفق البائع والمشتري على دفع الثمن بعد تسليم المبيع، أو أن يكون الثمن مؤجلا.... الخ. كما أن الحماية البدنية للفرد والجماعة و حماية الممتلكات والحق في التقاضي وقرينة البراءة هي الأصل والحق في المحاكمة العادلة. كل هذه القواعد والمبادئ والحقوق وضعت نظريا وفقهيا كأساس لخلق الاستقرار الاجتماعي وكرسها الدستور المغربي لوضع البلاد على سكة الاستقرار الذي أصبح عملة نادرة تنشدها الأنظمة الشمولية التي تضل الطريق عندما تلجأ إلى القوة والعنف وتنسى أن الحل في تكريس القواعد أعلاه مع السهر على تنزيلها على أرض الواقع.

فالقانون والعدالة، خاصة العدالة الاجتماعية لا يمكن أن تستتب بمجرد وضع القوانين، بل لا بد أن تكون هذه القوانين منسجمة مع الدستور وغير مخالفة لقواعده. فمثلا لا يمكن لوزير أو مدير مهما كانت صلاحياته أن يصدر قانونا يمنحه وللمقربين منه مرتبات ومكافآت تتجاوز حدود الخيال بدون حساب ولا رقيب ويعطي لذلك الشرعية بواسطة قانون يضعه على مقاسه، لذلك تم إنشاء المحكمة الدستورية بمقتضى الفصل 129 من الدستور والتي تحال عليها القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، بل إن اختصاص هذه المحكمة يمتد إلى النظر في كل دفع أثير أمام محاكم المملكة أثناء النظر في الدعوى، يتعلق بقانون سيطبق في النازلة يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. فأى ضمانات لتطبيق القانون العادل أكثر من هذا، ما دام الدستور يضمن الحريات والحقوق التي وضعها حتى بالنسبة للقوانين الجاري بها العمل ما دام أنها إذا كانت متعارضة مع مقتضياته، فما بالك بالقوانين الجديدة التي ستصدر بعد دخوله حيز التطبيق. لذا فإن المحكمة الدستورية بعد جلاله الملك، هما الضامنان لوضع وتطبيق قانون يضمن الاستقرار ويحد من الفوارق الاجتماعية ويضع البلاد على سكة النمو الاقتصادي ويضمن تعليما قويا ومناصب شغل تحفظ لكل مغربي كرامته وحرته وأمنه والوصول إلى حقه عن طريق قضاء عادل أولا ومستقل ثانيا لأن القاضي الذي لا يتحمل المسؤولية كاملة في الفصل بين المتقاضين لا يمكن أن يكون قاضيا كفؤا وبالنتيجة لن يكون عادلا. فالمغرب اليوم يتوفر على دستور ضامن للعدالة وضامن لإصدار

قوانين بمواصفات عالمية فيما يتعلق بالحريات والحقوق وبالتالي فإن ذلك هو الضمان العقلاني والهادئ للاستقرار.

الرقابة القضائية على قرارات المحافظ العقاري من خلال قرارات محكمة النقض

ذ. عبد العتاق فكير

رئيس غرفة بمحكمة النقض

المقدمة:

استهلالا لهذا البحث لابد من الإشارة إلى كون موضوع الرقابة القضائية على قرارات المحافظ على الأملاك العقارية كان دائما محل اهتمام وانشغال الباحثين من جهة لكون مجالها خصبا لتقاطع الفقه الإداري والعمل القضائي اتفاقا واختلافا، ومن جهة أخرى لكون القرارات المذكورة هي تظهر واقعي وتجسيد مادي لتعامل مرفق عام وحساس، هو مرفق المحافظة العقارية مع مرتفقيه من المواطنين، وما يفرزه هذا التعامل من طعون تعرض على القضاء، وإذا كانت المنهجية المعتمدة في البحث تقوم أساسا على عرض النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع على ضوء التعديل والتنميط اللاحق بظهير التحفيظ العقاري بمقتضى القانون رقم 14-07 والتعليق عليها تبعا للملاحظات المثارة، فإنه قد تم إغناؤه بمواقف الفقه وبالقرارات القضائية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض في غرفتها الإدارية، وكل ذلك بهدف محاولة الإحاطة ما أمكن بتشعبات الموضوع، وعرض أهم الإشكاليات المطروحة بصدده، مع ضرورة الاعتراف هنا بأن حسم المشرع في الاختصاص النوعي لجهة قضائية معينة بالبت في قرارات محددة رغم كون طبيعتها وخاصيتها هي أقرب إلى جهة قضائية أخرى يجعل من الصعب إن لم أقل من المحذور أعمال معايير معينة لتجاوز هذا التحديد فيما يتعلق بالاختصاص النوعي بالنظر لاتصاله بقواعد النظام العام، وقد ارتأيت حصر الموضوع وتركيزه في قرارات المحافظ العقاري الأكثر شيوعا من زاوية الطعن فيها أمام القضاء، وهي القرارات التالية:

- 1- القرارات المتعلقة برفض التحفيظ.
- 2- القرارات المتعلقة بإلغاء مطلب التحفيظ.
- 3- القرارات المتعلقة بالتعرضات.
- 4- القرارات المتعلقة برفض تسجيل حق عيني او التشطيب عليه.
- 5- القرارات المتعلقة برفض تنفيذ حكم.

أولاً: قرار رفض التحفيظ

إذا كان الفصل 30 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14-07 يعطي للمحافظ العقاري صلاحية تحفيظ العقار الذي كان موضوع مسطرة التحفيظ، بما يتخللها من إجراءات للتحديد والإشهار، وذلك بعد تحققه من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها ومن عدم وقوع أي تعرض، فإن الفصل 37 مكرر من نفس القانون يعطيه بالمقابل صلاحية رفض طلب التحفيظ شريطة تعليل قراره وتبليغه لطالب التحفيظ. وينص على كون القرار المتخذ بهذا الشأن يكون قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية التي تبنت فيه مع الحق في الاستئناف، وعلى كون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض كما أن الفصل الموالي 38 من نفس القانون رتب على رفض مطلب التحفيظ لأي سبب كان وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة اعتبار التحديد لاغياً، وحدد آثار هذا الرفض بالنسبة لطالب التحفيظ وباقي المعنيين بالأمر. ولعل أهم ما تضمنه الفصل 37 مكرر المذكور هو إلزامه للمحافظ بتعليل قراره القاضي برفض التحفيظ، فالتعليل شرطاً شكلياً في القرار الإداري، يترتب عن عدم الإفصاح عنه كتابة في صلبه اعتبار ذلك القرار غير مشروع - بصريح المادة الأولى من القانون رقم 03-01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، فالتعليل يشكل ضماناً للأمن القانوني للفرد اتجاه السلطة الإدارية وبمنح الفرد قناعة بأن الإدارة تتصرف في إطار الشرعية ويحد من السلطة العامة للإدارة ويجنبها إصدار قرارات تعسفية وتحكيمية¹.

1 - بحث للأستاذ مُجَّد قصري منشور بمجلة عدالة - العدد 05 نونبر 2010 - ص 52.

وإذا كان الاختصاص النوعي بالبت في قرار المحافظ العقاري القاضي برفض التحفيظ محسوما لفائدة القضاء العادي بنص الفصل 37 مكرر فإن التمسك بعيب عدم التعليل كعيب شكلي مختلف عن مسطرة طلب الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية خلال الدعوى. وطلب ترتيب جزاء الإخلال به يبقى متاحا أمام الطرف الطاعن حتى أمام المحاكم العادية المختصة ما دام المحافظ سلطة إدارية تسير مرفقا عاما وما دام القرار هو في أصله إداري منح استثناء الطعن فيه لجهة القضاء العادي. وقد قضت محكمة النقض في قرار حديث لها صدر تحت عدد 792 وتاريخ 2014/06/12 في الملف رقم 2014/1/4/1544 - غير منشور " وذلك في إطار بتها كجهة استئنافية للأحكام الابتدائية الصادرة في الاختصاص النوعي ... وعليه فإن ما اعتمده الحكم المستأنف من اعتبار رفض المحافظ تأسيس الرسم العقاري موضوع مطلب التحفيظ المودع من طرف الطاعن بمثابة امتناع عن تنفيذ الحكم القضائي المشار إليه أعلاه مخالف للواقع لاسيما وأنه لا جدال بين الطرفين حول صحة واقعة قيام المحافظ فعلا بالتشطيب على التعرضات المحكوم بعدم صحتها بمقتضى القرار الاستئنافي المحتج به، لذلك كان ما قضى به تأسيسا على هذا الاستنتاج الخاطئ من اعتبار اختصاص البت في الطلب منعقدا للقضاء الإداري بجانب للصواب وخارق للفصل 37 مكرر من قانون التحفيظ العقاري الذي اسند اختصاص البت في طلب إلغاء قرار المحافظ برفض تحفيظ عقار في هذه الحالة للمحاكم الابتدائية" وهو ما أكدته أيضا القرار عدد 570 الصادر بتاريخ 2014/04/24 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/853 - غير منشور.

ثانيا: قرار إلغاء مطلب التحفيظ

إذا كانت الجهة القضائية المختصة نوعيا بالبت في الطعن في قرار المحافظ العقاري القاضي برفض التحفيظ محددة قانونا فإن ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14-07 لم يحدد الجهة القضائية المختصة بالنسبة لقرار المحافظ القاضي بإلغاء مطلب التحفيظ، والذي يوقع بعض الباحثين في الخلط بينه وبين قرار رفض التحفيظ، وفي إطار التفرقة بين القرارين صدرت دورية عن المحافظ العام تحت عدد 383 بتاريخ 2010/12/16. فالفصل 23 من ظهير التحفيظ العقاري ينص على أنه: "دون المساس بأحكام الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفيظ يعتبر لاغيا وكأن

لم يكن إذا لم يدل بعذر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإندار. يعتبر مطلب التحفيظ كذلك لاغيا وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأملاك العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك".

وهكذا اعتبر بعض الفقه² كون الطعن في قرار المحافظ العقاري القاضي بإلغاء مطلب التحفيظ ينعقد الاختصاص النوعي بشأنه للمحاكم الإدارية على اعتبار أن المحافظ يعتبر سلطة إدارية، وإن كان يفصل في مصلحة خاصة وكون قراراته تبقى في الأصل خاضعة للولاية العامة للقضاء الإداري إلا ما استثني بنص صريح يسند الاختصاص للقضاء العادي.

في حين اعتبر الجانب الغالب من الفقه، ونسأله الرأي³، كون المحاكم الابتدائية تبقى هي المختصة نوعيا بالبت في الطعن المذكور، وما يعزز هذا الرأي هو عبارة "في جميع الحالات" الواردة في الفصل 37 مكرر، والتي نعتبر بأنها تستوعب وتشمل قراري رفض التحفيظ وإلغاء المطلب، وفي هذا الاتجاه أصدرت محكمة النقض قرارا حديثا تحت عدد 82 بتاريخ 2015/01/15 في الملف رقم 2014/1/4/3538 - غير منشور - ورد فيه: "حيث صح ما عاب به الطاعن الحكم المستأنف ذلك أن القوانين الإجرائية المتعلقة بالاختصاص تطبق بأثر فوري من تاريخ صدورها ولو على القضايا التي لم يصدر بشأنها حكم نهائي، ومن الثابت أن المستأنف التمس إلغاء قرار المحافظ القاضي بالتشطيب على مطلب التحفيظ وهو ما يندرج ضمن حالات رفض طلب التحفيظ المنصوص عليها في الفصل 37 مكرر من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14-07، والذي ينعقد الاختصاص النوعي بشأن الطعن في القرارات المتخذة بخصوصها للمحكمة الابتدائية خلافا لما نحاه الحكم المستأنف الذي جانب الصواب فيكون واجب الإلغاء"، ونفس التوجه أكدته محكمة النقض الإداري رقم 2014/1/4/1679 وكذلك قرارها عدد 312 الصادر بتاريخ 2014/03/13 في الملف الإداري رقم

2 - بحث للأستاذ هشام بصري منشور بمجلة المحاكم المغربية - العدد المزدوج 135 - 136 - أبريل - يوليو 2014 - ص 31 - وكذلك الدكتور عمر أزوكار في كتابه: "مستجدات التحفيظ العقاري في ضوء القانون رقم 14-07".

3 - رقم 14/07 ومدونة الحقوق المدنية ص 93.

الدكتور محمد خير في كتابه: "مستجدات قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي" - منشورات المعارف - ص 203. وكذلك ذ. محمد الهيني في مقاله: "الطعن في قرارات المحافظ على ضوء العمل القضائي".

2014/1/4/11 الذي أدرج حالة تعذر إنجاز عملية تحديد الملك موضوع النزاع لمرتين متتاليتين بسبب النزاع حوله ضمن حالات رفض التحفيظ التي يشملها الفصل 37 مكرر.

وباستعراضنا للنصوص القانونية المتعلقة بحالات إلغاء مطلب التحفيظ تستوقفنا بعض العبارات الواردة فيها والتي تستدعي في نظرنا التوقف عندها والتعليق، ذلك أنه ورد في الفصل 23 من ظهير التحفيظ العقاري كون عدم قيام طالب التحفيظ بما يلزم لإجراء عملية التحديد يترتب عنه جزاء إلغاء مطلبه، فأول ما يلاحظ على عبارة "عدم القيام بما يلزم" هو كونها وردت عامة وفضفاضة، وبالتالي فإنها تترك للمحافظ سلطة تقديرية واسعة لإلغاء المطلب بحسب تقديره لتلك الواقعة السلبية وهذه السلطة التقديرية تمتد إلى عدم الإدلاء، "بعذر مقبول" كما ورد في الفصل 23 المذكور، وقد يعارض بعض الممارسين هذا التخوف من جانبنا المؤسس على صياغة النص المذكور باستعراضهم بعض صور عدم القيام بما يلزم لإجراء عملية التحديد كعدم إحضار الأحجار أو الطلاء أو عدم معرفة طالب التحفيظ للحدود لكننا نجيبهم كون الصياغة المذكورة غير دقيقة وتحمل في طياتها مخاطر المس بحقوق طالبي التحفيظ والمثل الفرنسي يقول "في التفاصيل يوجد الشيطان" لذلك نعتبر حقوق الأفراد والجماعات تبدأ من صياغة النصوص القانونية وما تسمح به من تأويلات ليأتي دور القضاء حال التمسك بذلك ممن له المصلحة.

كما أن جزاء إلغاء مطلب التحفيظ في حالة تعذر إنجاز عملية التحديد لمرتين بسبب نزاع حول الملك، يعتبر جزاء قاسيا، ويتعارض أصلا مع مقتضيات الفصل 20 من ظهير التحفيظ العقاري الذي نص على أنه: "ينجز التحديد في التاريخ والوقت المعينين له. ولتوفير الظروف الملائمة لإجراء عمليات التحديد، يجب على وكيل الملك تسخير القوة العمومية، عند الاقتضاء، بطلب من المحافظ على الأملاك العقارية أو من كل من له مصلحة".

وهو جزاء يعاقب طالب التحفيظ بإلغاء مطلبه، رغم أنه لا يتحمل أية مسؤولية مباشرة في ذلك التعذر، ما دام النزاع حول الملك هو أمر وارد دوما (إن لم نقل محقق) بالنظر لواقع ووضعية العقارات غير المحفظة، وأن الإطار القانوني المناسب الذي يجب أن يصنف ضمنه ذلك النزاع هو تسجيله كتعرض على المطلب لا إلغاء هذا الأخير، وإلا فإن أغلب مطالب التحفيظ إن لم نقل كلها ستلغى تطبيقا للقانون بمجرد أن ينتبه ذوو النيات السيئات للمقتضيات المذكورة مع استثناء الحالات التي يتم فيها المس بالأمن

والنظام العام بشكل خطير - كالمنازعات بين الجماعات السلالية المختلفة، والتي يكون فيها جزاء إلغاء المطلب أهون وأسلم مما قد يترتب عن مواصلة الإجراءات بشأنه.

ولا يفوتنا أن نشير ولو بعجالة إلى كون الطعن في قرار رفض تأسيس رسم عقاري جزئي بخصوص جزء غير منازع فيه بعد إجراء تحديد تكميلي، يكون منعقدا للمحكمة الابتدائية بصريح الفصل 23 من القرار الوزيري المؤرخ في 1915/06/03 المتعلق بتفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري، وكذلك الطعن في حالة رفض تسليم نظير جديد للرسم العقاري إما بناء على تقدير المحافظ أو لوقوع تعرض على ذلك - الفصل 103 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14-07. أما بخصوص قرار رفض إرجاع نظير رسم عقاري لأصحابه رغم ثبوت انتهاء التسجيلات التي كانت سبب وضع النظير المذكور لدى المحافظ، فقد اعتبره المجلس الأعلى سابقا محكمة النقض حاليا قرار إداريا متسما بالشروط في استعمال السلطة وقابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم وجود دعوى موازية أمام القضاء الشامل - القرار عدد 158 الصادر بتاريخ 1995/04/06 في الملف الإداري رقم 94/10058 - منشورات المجلس الأعلى في ذكره الأربعين - سنة 1997 - ص 309.

أما بالنسبة لقرار تأسيس الرسم العقاري، فلا يقبل الطعن باعتباره المنطلق الوحيد للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداه من الحقوق غير المقيدة، وهو ما ينص عليه الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري وأكده العمل القضائي المتواتر على مستوى محكمة النقض⁴ وبالتالي يبقى للمتضرر من التحفيظ المذكور الحق فقط في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التحفيظ نتيجة التدليس.

ثالثا: القرارات المتعلقة بالتعرضات

إذا كان مطلب التحفيظ يعتبر قرينة على ملكية طالب التحفيظ للملك المطلوب تحفيظه، فإنه يعتبر قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس والقرينة المعاكسة لا تثبت إلا بواسطة التعرض⁵ وينص الفصل 24 من ظهير التحفيظ العقاري على أنه: "يمكن لكل شخص يدعي حقا على عقار تم طلب تحفيظه أن

4 - القرار عدد 333 الصادر بتاريخ 2009/03/25 في الملف الإداري رقم 2006/1/4/287.

5 - الدكتور محمد خيرى - المرجع السابق - ص 205.

يتدخل عن طريق التعرض في مسطرة التحفيظ خلال أجل شهرين يبتدئ من يوم نشر الإعلان عن انتهاء التحديد في الجريدة الرسمية إن لم يكن قام بذلك من قبل وذلك: 1- في حالة المنازعة في وجود حق الملكية لطالب التحفيظ أو مدى هذا الحق أو بشأن حدود العقار؛ 2- في حالة الادعاء باستحقاق حق عيني قابل للتقييد بالرسم العقاري الذي سيقع تأسيسه؛ 3- في حالة المنازعة في حق وقع الإعلان عنه طبقاً للفصل 84 من هذا القانون".

وحيث إن ما يهمنا حسب موضوع البحث، ودون الدخول في تفاصيل شكلية تقديم التعرض، هو المنازعة التي تقع بشأن قرارات المحافظ العقاري المتعلقة بقبول التعرض، أو رفضه، أو اعتباره ملغى، إذ بعد أن كانت مقتضيات الفصل 32 من ظهير التحفيظ العقاري قبل التعديل تنص على كون المحاكم العادية هي المختصة نوعياً بالبت في الطعن فيها في حالة عدم الإدلاء بالوثائق المدعمة للتعرض، وعدم إثبات استحالة الإدلاء بها، وهو ما سار عليه المجلس الأعلى سابقاً في القرار عدد 480 بتاريخ 1995/11/09 في الملف الإداري رقم 95/1557⁶ الذي اعتبر أنه: "... مع التأكيد على الطابع الإداري لكل قرارات المحافظ على الأملاك العقارية فإن قراراته التي تندرج في إطار الفصل 32 من ظهير التحفيظ العقاري تخضع قانوناً للطعن أمام المحاكم العادية كما ينص عليه الفصل المذكور وأن الاختصاص النوعي في النازلة غير منعقد للمحاكم الإدارية".

إلا أنه وبعد تعديل ظهير التحفيظ العقاري وتتميمه بالقانون رقم 14/07 تم حذف الفقرة التي تنص على اختصاص المحاكم العادية فأصبحت بالتالي المحاكم الإدارية هي المختصة نوعياً بالبت في كل قرارات المحافظ العقاري المتعلقة بالتعرضات، باعتبارها أصلاً قرارات إدارية، وهو ما يستتبع ضرورة تقييد الطاعن بكل شكلية وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري في إطار دعوى الإلغاء، وفي هذا السياق صدر قرار حديث عن محكمة النقض موضوعه الطعن في قرار المحافظ بقبول تعرض سبق للمحكمة الابتدائية أن قضت في المرحلة الأولى للتقاضي بعدم اختصاصها نوعياً للبت فيه، ثم عرض النزاع على القضاء الإداري الذي بت في موضوعه برفض الطلب في جميع المراحل - القرار عدد 144 الصادر بتاريخ 2015/01/22 في الملف رقم 2014/1/4/477 - غير منشور - وتجدر الإشارة إلى أن الطعن يتعلق وينحصر

6 - منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - المادة الإدارية - عدد 49 - 850 - السنة 1997 - الصفحة 159.

في قرار المحافظ في حد ذاته أما موضوع التعرض، أي الحق المدعى فيه، فيبقى من اختصاص محكمة التحفيظ استقلالا.

*** التعرض الاستثنائي

ينص الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري بعد تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14-07 على أنه: "بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية ...".

وأول ما يمكن ملاحظته على الفصل المذكور هو أنه نص صراحة على أحقية المحافظ العقاري في قبول التعرض الاستثنائي دون ربط ذلك بضرورة تقديم تعرضات سابقة على مطلب التحفيظ، واشترط فقط أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية، في حين أن الصياغة السابقة للفصل 29 المذكور قبل التعديل أدت إلى ظهور اتجاهين في الفقه: أولهما يتمسك بضرورة وجود تلك التعرضات السابقة على مطلب التحفيظ لتحويل إمكانية فتح أجل جديد للتعرض وهو الاتجاه الذي سايرته محكمة النقض في العديد من قراراتها⁷ كالقرار عدد 53 الصادر بتاريخ 2012/01/19 في الملف الإداري رقم 2010/1/4/1359 الذي ورد فيه: "لكن، حيث إن من شروط تطبيق مقتضيات الفصل 29 من قانون التحفيظ العقاري، كقاعدة استثنائية وقبول المحافظ العقاري التعرض خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل 27 من نفس القانون، شرط وجود تعرضات سابقة تقتضي إحالة الملف على القضاء، وأن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف عدم وجود تلك التعرضات، واعتبرت تبعا لذلك أن قرار رفض فتح أجل جديد للتعرض الصادر عن المحافظ العقاري، في إطار اختصاصه وحدود السلطة المخولة له قانونا مشروعا، تكون قد طبقت الفصل 29 المحتج به تطبيقا سليما، وأن نظام التحفيظ العقاري يعتمد على واقعة انصرام الأجل المقرر لتأكيد حق ملكية طالب التحفيظ في حالة عدم وجود تعرضات والوسيلة على غير أساس". في حين ينفي الاتجاه الثاني ضرورة توفر الشرط المذكور المستنتج، خاصة وأن القول به سيؤدي إلى تعليق حق المتعرض خارج الأجل على حقوق

7 - القرار عدد 338 الصادر بتاريخ 2012/06/21 في الملف الإداري رقم 2010/1/4/456

الأغيار، وسينفي بالتالي الغاية التي من أجلها منح الترخيص الاستثنائي المذكور إلا أن الفصل 29 بصيغته الجديدة حسم النقاش لفائدة الاتجاه الثاني، غير أنه ألغى الإمكانية السابقة التي كانت مخولة لوكيل الملك لفتح أجل جديد للتعرض بعد إحالة الملف على المحكمة الابتدائية، وحصص الإمكانية المذكورة في المحافظ العقاري دون غيره، لكن ما يجب استحضاره هنا هو أن الفصل 26 من الظهير لازال يعطي لوكيل الملك إمكانية التعرض داخل الأجل القانوني - إلى جانب الأوصياء والممثلين الشرعيين والقاضي المكلف بشؤون القاصرين والقيم على أموال الغائبين والمفقودين - وذلك باسم المحجورين والغائبين والمفقودين وغير الحاضرين، وإذا كنا نتفهم الغاية من التراجع عن تحويل وكيل الملك إمكانية فتح أجل جديد للتعرض توخيا لتوحيد الجهة المختصة بمنح هذه الرخصة الاستثنائية المطيلة للنزاع وحصصها في المحافظ العقاري، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، فإن دور وكيل الملك كان يخلق نوعا من الحماية الاحتياطية للحقوق المدعى بها والمهددة بالزوال النهائي حال تحفيظ العقار، مما نعتبر معه الصياغة الحالية للفصل 29 بمثابة إنقاص ل ضمانات المواطن وتركيز للسلطة المذكورة بين يدي المحافظ العقاري⁸ ويمكن القول بأن الفقرة الأخيرة من الفصل 29 المذكور والتي ورد فيها: "يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي" تتعارض صراحة مع دستور المملكة لسنة 2011 الذي ينص في إطار حماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، على قابلية أي قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، للطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة، مانعا بذلك تحصين أي قرار من الخضوع للرقابة القضائية، وحتى قبل صدور الدستور الجديد فإن المجلس الأعلى وانطلاقا من قضية وليام وول، رغم اختلاف توجهاته اللاحقة وكذلك المحاكم الإدارية منذ إحداثها بموجب القانون رقم 90-41 ما فتئت تقاوم تحصين بعض القرارات الإدارية، بالاستناد على طبيعة دعوى الإلغاء كدعوى قانون عام، وباستعمال قاعدة النسخ الضمني للقوانين ونعتقد أنه وبعبء عن التأويلات التي ستحاول الالتفاف على المقتضى المذكور بالقول كون المنع ينصرف إلى الطعن أمام القضاء العادي دون القضاء الإداري باعتباره قضاء المشروعية، فتزليل الدستور في الميدان القضائي يستوجب في نظرنا

8 - مقال ذ. عبد الإله المرابط حول: "دور النيابة العامة في نظام التحفيظ العقاري" - منشور بالمجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن - العدد 50 - ص 193.

إعمال الوثيقة الدستورية المجيزة للطعن بالإلغاء في أي قرار إداري وذلك لسموها على القوانين الدنيا، مع بعض الاستثناءات المتوقعة على صدور قوانين تنظيمية وهو ما سارت عليه محكمة النقض في قرار حديث صدر بتاريخ 2012/01/29 تحت عدد 175 في الملف الإداري رقم 2012/1/4/1280، وكذلك القرار عدد 174 الصادر بتاريخ 2015/01/29 في الملف الإداري رقم 2012/1/4/1051، وهو توجه وإن وجد من يخالفه فإننا نعتبر هذا الخلاف محركا لنقاش لن يؤدي إلا إلى تطور وبلورة مواقف قضائية حديثة وجريئة.

رابعا: قرارات رفض تسجيل حق عيني والتشطيب عليه

ينص الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14-07 على أنه: "يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها تقييد حق عيني أو التشطيب عليه أن يعلل قراره ويبلغه للمعني بالأمر.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبث فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض".

إن أول ملاحظة تثار بشأن الفصل أعلاه هي أنه تخلى عن حصر حالات رفض تسجيل الحق العيني والتشطيب في عدم صحة الطلب أو عدم كفاية الرسوم، بمعنى الحجج، للقول بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية ونص بالمقابل على عبارة جميع الحالات، والتي ينبغي مع ذلك التعامل معها بنوع من التحفظ، كما سيأتي شرحه وكان المجلس الأعلى سابقا - محكمة النقض حاليا - قد اعتبر كون اختصاص المحكمة الابتدائية، - حسب الصيغة السابقة للفصل 96 - "ينحصر في حالة ما إذا كان رفض التسجيل أو التشطيب عليه مبنيا على أدلة قدمت مباشرة إلى المحافظ، ولم تبث فيها المحكمة المختصة ففي الحالة الأخيرة يتم الرجوع إلى القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية..."، القرار عدد 831 الصادر بتاريخ 2003/11/13 في الملف الإداري رقم 2003/1/4/3013، وهو ما سارت عليه محكمة النقض في قرار حديث لها، ميز بين رفض تقييد حق عيني ورفض تنفيذ حكم قضائي والذي ورد فيه: "لكن، حيث إنه وكما انتهت إليه المحكمة الإدارية عن صواب، فإنه إذا كان المشرع أعطى للمحاكم الابتدائية الاختصاص النوعي للبت في الطعون المقدمة ضد قرارات المحافظ على الأملاك العقارية برفض تقييد حق عيني تطبيقا لمقتضيات

الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، فإن الأمر قاصر على الحقوق العينية دون الأحكام القضائية النهائية، وأن موضوع الطلب يرمي إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت برفض تقييد حكم قضائي نهائي في الرسم العقاري عدد 39/3943، وليس بتقييد حق عيني، مما يرجع أمر البت فيه للقضاء الإداري وان المحكمة الإدارية حينما بنت قضاءها على التعليل المذكور جعلته مبنيا على أساس سليم من القانون وما أثير غير مرتكز على أساس " - القرار عدد 909 الصادر بتاريخ 2014/07/17 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/1891 - غير منشور - كما صدرت تطبيقا للصيغة الجديدة للفصل 96 عدة قرارات منها القرار عدد 556 الصادر بتاريخ 2014/04/24 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/760 والقرار عدد 1016 الصادر بتاريخ 2014/10/02 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/2360 - غير منشورين - غير أن محكمة النقض ورغم عبارة جميع الحالات الواردة في الفصل 96، قد اعتبرت كون بعض القرارات الصادرة عن المحافظ العقاري والمتعلقة بحقوق عينية، لا يمكن فصلها عن موضوع النزاع الأصلي الذي تختص به نوعيا المحاكم الإدارية دون المحاكم العادية وفي هذا الإطار أصدرت قرارا حديثا بتاريخ 2013/07/25 تحت عدد 732 في الملف الإداري رقم 2013/1/4/1691 جاء فيه: "حيث صح ما عابه الطاعن على الحكم المستأنف، ذلك أن الطلب في نازلة الحال يهدف إلى الحكم على المحافظ على الأملاك العقارية بإنزكان بالتشطيب على مشروع نزع الملكية المقيد بتاريخ 2009/11/26 بعد انصرام الأجل القانوني، وأن ذلك يقتضي من المحافظ بعد انصرام الأجل دون تفعيل نزع الملكية لمشروع نزع الملكية المقيد بالرسم العقاري التشطيب على المشروع تلقائيا دون مطالبة مالك العقار باستصدار حكم نهائي، وهو غير التشطيب المنصوص عليه في الفصل 96 من قانون التحفيظ العقاري، وذلك في إطار ما يتمتع به من سلطة إدارية، وأن رفضه التشطيب على ذلك التقييد يعتبر قرارا إداريا تختص بالبت فيه المحاكم الإدارية بمقتضى المادة 8 من القانون رقم 90-41 ويخرج بالتالي عن اختصاص المحاكم الابتدائية" كما اعتبرت محكمة النقض، وفي نفس السياق كون قرار رفض التشطيب على الرهن الرسمي الذي يقيد الخزينة العامة للملكة على عقار في إطار الضمانات التي تتنعم بها لتحصيل حقوقها، طبقا للمادتين 113 و114 من مدونة تحصيل الديون العمومية، طلبا متفرعا عن منازعة ضريبية في جانب التحصيل، وخارجة بالتالي عن مقتضيات الفصل 96، مصرحة باختصاص

القضاء الإداري نوعيا بالبت فيه - القرار عدد 1030 الصادر بتاريخ 2013/11/07 في الملف الإداري رقم 2013/1/4/2710 - غير منشور - كما ذهبت في قرار آخر إلى كون مسطرة التقييد الاحتياطي تجري على العقار المحفظ لكفالة حق عيني، وبالتالي فإن قرار المحافظ العقاري القاضي برفض التشطيب على التقييد الاحتياطي يمتد بالتبعية إلى رفضه التشطيب على ذلك الحق العيني موضوعه، وأدجمته بالتالي ضمن مقتضيات الفصل 96 من ظهير التحفيظ العقاري، مقررة بذلك الاختصاص الموعي للمحكمة الابتدائية - القرار عدد 1582 الصادر بتاريخ 2014/12/25 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/3296.

وفي نفس المنحى صدر القرار عدد 282 بتاريخ 2012/04/05 في الملف الإداري رقم 2012/1/4/322 - غير منشورين - كما اعتبرت محكمة النقض كون القرار الضمني الصادر عن المحافظ العقاري القاضي برفض طلب مطابقة التصاميم العقارية مع الحالة الراهنة للرسم العقاري قرارا برفض تسجيل حق عيني تختص نوعيا بالنظر في الطعن بشأنه المحكمة الابتدائية - القرار عدد 1006 الصادر بتاريخ 2014/10/02 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/2359 - غير منشور -.

ودون التطرق لباقي قرارات المحافظ العقاري المتعلقة بالتقييد أو التشطيب بكافة تفرعاتها فإننا نعتبر كون ما تم عرضه كاف لتوضيح المعايير المعتمدة لتحديد جهة الاختصاص النوعي بصفة عامة بخصوص هذا الصنف من القرارات.

ونشير هنا أيضا إلى شرط التعليل الوارد في الفصل 96 الذي سبق لنا مناقشته بمناسبة التطرق إلى قرار رفض التحفيظ.

خامسا: قرار المحافظ العقاري برفض تنفيذ حكم

قضت محكمة النقض في قرار صادر بتاريخ 2014/09/11 تحت عدد 932 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/2032 بما يلي: "حيث إن فحوى الطلب في نازلة الحال يهدف إلى إلغاء قرار المحافظ على الأملاك العقارية القاضي برفض تنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به، وبذلك فإن الأمر يتعلق بقرار إداري صادر عن المحافظ باعتباره سلطة إدارية مكلفة بتنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة في قضايا التحفيظ العقاري تختص بالنظر في النزاع بشأنه نوعيا للمحاكم الإدارية طبقا للفصل 8 من القانون رقم 90-41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، والمحكمة الإدارية لما قضت بعدم

اختصاصها نوعيا للبت في الطلب تكون قد جانبت الصواب، ويكون حكمها بالتالي واجب الإلغاء". وبذلك تكون محكمة النقض قد أكدت المبدأ العام الذي استقرت عليه والمتمثل في كون قرار المحافظ برفض تنفيذ حكم هو قرار إداري تختص نوعيا بالطعن فيه المحاكم الإدارية⁹، غير أن هذا الموقف القار يستدعي من جانبنا مناقشة الحالة التي يتعذر فيها تنفيذ الحكم، وكذلك استحضار نظرية الدعوى الموازية وأثر ذلك على الاختصاص النوعي، فمن جهة التعذر سبق وصدر عن المجلس الأعلى سابقا - محكمة النقض حاليا - القرار عدد 1027 بتاريخ 2000/07/06 في الملف الإداري رقم 1999/1/4/747 الذي حاول الإجابة على السؤال المطروح على هامش النزاع وهو هل يعتبر المحافظ، رغم تمسكه بوجود صعوبات قانونية ومادية تحول دون تنفيذ حكم قضائي، ممتنعا عن تنفيذه، مع ما يترتب عن ذلك من القول بوجود قرار إداري قابل للطعن بالإلغاء وفي هذا الإطار ميز القرار المذكور بين التنفيذ والتقييد الذي يجري على الرسم العقاري، معتبرا بأن التقييد على الرسم العقاري يخضع للشروط والمقتضيات التي قررها ظهير 12 غشت 1913، والذي يلزم المحافظ بالتحقق تحت مسؤوليته الشخصية من صحة الوثائق المدلى بها شكلا وجوهرا، ومن كون مضمونها لا يتعارض مع مضمون الرسم العقاري المعني، ومن كونها تجيز تقييد الحقوق التي تتضمنها، وخلص القرار إلى أنه كان من المفروض أمام الصعوبات التي أثارها المحافظ وتمسك بها اتجاه طلب المعني بالأمر أن يلجأ هذا الأخير إلى القاضي الذي أصدر الحكم المذكور لرفع الصعوبات والعراقيل المشار إليها، ما دام أن دور قاضي الإلغاء يقتصر على مراقبة مشروعية القرار المطعون فيه، وأنه لا يمكنه تعويض القرار الملغى بقرار آخر بديلا عنه ليستنتج من ذلك وجود دعوى موازية أمام القضاء العادي للبت في النزاع المذكور، مرتبا على ذلك كون المحكمة الإدارية قد أخطأت حينما صرحت ضمنا باختصاصها نوعيا بالبت في الطلب رغم وجود تلك الدعوى الموازية، ليقضي بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعيا، كما استحضرت محكمة النقض نظريا الدعوى الموازية في قرار حديث لها صدر بتاريخ 2014/11/13 تحت عدد 1249 في الملف الإداري رقم 2014/1/4/1807 - غير منشور - وهذا التوجه القضائي الذي يترتب في اعتبار القرار

9 - القرار عدد 788 الصادر بتاريخ 2007/10/31 في الملف الإداري رقم 2007/1/4/413 - منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 115 - وفي نفس المنحى القرار عدد 189 الصادر بتاريخ 2010/03/11 في الملف الإداري رقم 2010/1/4/94 - غير منشور - .

المتخذ من طرف المحافظ حال، تمسكه بوجود صعوبات تعترض التنفيذ قرارا إداريا بالامتناع، قد راعى بدون شك واقع المنازعات العقارية التي تتطلب مسطرة التقاضي فيها مدة زمنية طويلة، قد تلحق خلالها تغييرات طارئة على وضعية العقار المتنازع بشأنه، فضلا عن ما يعتري بعض الأحكام من إبهام وغموض في تعليلاتها أو منطوقها. ومصادقة البعض الآخر منها على خبرات عقارية قد تتعارض مع مقتضيات قانونية صريحة إلى غير ذلك من الإشكاليات المطروحة والتي لا تبرز إلا خلال مرحلة التنفيذ غير أن ما يؤاخذ على المحافظين العقاريين في هذا الجانب هو أنهم يتمسكون بوجود صعوبات يصرحون بها في محاضر التنفيذ دون أن يواصلوا المسطرة المنصوص عليها في الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية باعتبارهم أصحاب المصلحة في آثارها وذلك بإحالتها على رئيس محكمة التنفيذ الذي يقدر ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بها مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به إذ يأمر في هذه الحالة بصرف النظر عن ذلك وإذا ظهر له أن الصعوبة جدية أمكن له يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر. فالإكتفاء بالتمسك المجرد بوجود صعوبة دون سلوك المسطرة القانونية يؤول ويؤدي بالضرورة إلى إنجاز محاضر امتناع عن التنفيذ مع ما يترتب عن ذلك من آثار خطيرة كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الصعوبة التي تأخذ بعين الاعتبار هي الصعوبة الطارئة بعد الحكم بحيث لو صحت لآثرت في التنفيذ فيصبح بحسب الأحوال جائزا أو غير صحيح أو باطل أما التمسك بدفوع كان يمكن إثارها أمام قضاء الموضوع أثناء سريان الدعوى فلا تقبل كصعوبة في التنفيذ¹⁰، وقد حاول بعض الفقه¹¹ اقتراح حلول بناء على نظرية الدعوى الموازية التي تبقى نظرية قضائية بحتة، إلا أن ذلك يصطدم أحيانا بصراحة النص القانوني المحدد لاختصاص جهة قضائية معينة والذي يستلزم بالتالي التصريح بعدم الاختصاص النوعي باعتباره من النظام العام ولكون البت فيه تكون له الأولوية على الشكل والموضوع فيتعذر بالتالي ترتيب جزاء عدم القبول المنصوص عليه في الفصل 360 من قانون المسطرة المدنية - في فقرته الأخيرة - وفي المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية وبصفة عامة وفي غير الحالات المبررة، بوجود صعوبة في التنفيذ مقررة ومثبتة وفقا لما ينص عليه القانون، فإن امتناع المحافظ العقاري عن تنفيذ

10 - كتابنا: "المادة الاستعجالية في القضاء الإداري" - ذ. عبد العتاق فكير - ص 120.

11 - مقال ذ. حلمي نبطاطة حول: "الطعن في قرار المحافظ العقاري برفض تنفيذ حكم قضائي بين دعوى الإلغاء والدعوى الموازية" المنشور بمجلة القضاء الإداري - العدد الأول - ص 64.

حكم قضائي مستجمع للشروط الواجبة لذلك يعتبر تجاوزا في استعمال السلطة وخرقا للقوانين الأساسية ولتنظيم القضائي ومسا صريحا بحجية الأحكام القضائية وبالقانون - قرار محكمة النقض عدد 1415 الصادر بتاريخ 2014/12/04 في الملف الإداري رقم 2013/1/4/1956.

استقلال السلطة القضائية: قراءة في التجربة المغربية

د. محمد الخضراوي

مستشار بمحكمة النقض

رئيس المكتب الفني

يعتبر «استقلال السلطة القضائية» وتطوير آلياتها وتحديد أهدافها وتقوية ميكانزمات اشتغالها من أكثر المواضيع راهنية في المغرب والتي حظيت باهتمام كبير سواء على مستويات مؤسسات الدولة أو باقي الفعاليات القانونية والحقوقية والمهنية والسياسية والجمعية. مما يجعلنا بكل موضوعية نعتبره «رهان أمة». وتقتضي الأمانة والنزاهة الفكرية توثيق حقيقة تاريخية مقتضاها أن التجربة الإصلاحية بالمغرب عرفت عدة مراحل أساسية عملت خلالها على بناء قضاء مقتدر فعال نزيه ومستقل، قضاء مواطن يلي انتظارات المجتمع ويتوج الجهود التنموية التي تسير فيها بلادنا بخطى ثابتة على أساس التحديث المؤسسي والديمقراطي. ويبدو ذلك جليا من خلال عدد من المحطات الأساسية لعل من أبرزها تاريخ 20 غشت 2009 الذي يبقى علامة فارقة في مجال العدالة المغربية بعدما أدخل الخطاب الملكي السامي بمناسبة ثورة الملك والشعب موضوع الإصلاح الشمولي والعميق للقضاء إلى مرحلة جديدة بتدقيقات مفصلة. مرحلة جعلت مسار الإصلاح يمر إلى مرحلة التفعيل الميداني والانتهاه من مرحلة التشخيص والتشاور والتنظير وذلك عبر تحديد ستة مجالات ذات أولوية وبمنظور إصلاحي جديد. وقد وضع موضوع دعم ضمانات استقلال القضاء على رأس هذه المجالات الست ذات الأسبقية التي يجب الاشتغال عليها باعتبارها هي المحور المركزي للإصلاح والتي كانت قطب الرحى في التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2011، وموضوع تصورات وآليات تطبيقية انبثقت عن الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة الذي شارك فيه المجتمع بكل أطيافه وتخصصاته ومشاركه.

والأكد أن رصيد التجربة المغربية في مجال استقلال القضاء يقتضي في محور أول الوقوف على شروط عامة ومنطلقات أولية مؤطرة لهذا الموضوع ذات أبعاد تاريخية ودينية وسياسية ودستورية وقانونية. ثم بعد ذلك في محور ثاني رصد الضمانات المتاحة للسلطة القضائية وآفاقها المستقبلية.

المحور الأول: ما هو المحتوى النظري لاستقلال القضاء من خلال التجربة المغربية؟

إن محاولة الإجابة على هذا التساؤل الكبير تقتضي الوقوف على بعض المنطلقات الأولية قبل الخوض في شروط ومحاور الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة:

أولاً: الشروط العامة لاستقلال السلطة القضائية بالمغرب

قد اتفق الجميع في المغرب من خلال التجارب الدستورية والتشريعية والقضائية والرصيد الكبير للاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية والقارية والإقليمية والجهوية على أن هناك قواسم وشروط مشتركة لا بد منها للارتقاء بالقضاء كسلطة وهي :

- ✓ مناخ سياسي ديمقراطي حر
- ✓ حركة قانونية شاملة تبدأ من القوانين التأسيسية وتصل إلى كل ما له علاقة بالنظام القانوني (قوانين، مراسيم، منشور، قرارات...).
- ✓ ممارسة عملية ملموسة تقرر بأن السلطة القضائية ليست فرعاً من أصل وإنما هي أصل قائم بذاته، مع ما يرتبط بذلك من إشراك مختلف الفاعلين في قطاع العدالة في إنجاح هذا الورش الإصلاحية الشمولي.

وهي شروط وخلاصات نضجت بفعل تراكمات كبرى تركزت من خلالها مبدأ استقلال القضاء ، سواء على المستوى الدستوري التنظيمي أو على مستوى الواقعية :

← فعلى مستوى دساتير المملكة المتعاقبة ابتداء من 1962 ومرورا بدساتير 1970 و1972 و1992 و1996 والتي أكدت كلها على مبدأ استقلال القضاء واستقلالية القضاة وخولتهم مجموعة من الضمانات المؤسساتية والقانونية.

← أما على مستوى الممارسة العملية الواقعية فقد خلد القضاة عبر تاريخ المغرب العريق ملاحم قضائية أبانوا من خلالها عن استقلالهم وتجردهم خاصة في مواجهة المستعمر الاسباني والفرنسي وثقتها الحجج والبراهين ودلت عليها الأحكام والقرارات والشواهد المكتوبة التي احتفظت بها الذاكرة القضائية بكل فخر واعتزاز ولعل من بينها الأحكام القضائية التي أصدرها قضاة الصحراء الأماجد بمناطقها الجنوبية العزيزة التي تبرز أولا وحدة المملكة من خلال قضائها وكذا محاربة المواطنين المغاربة لجهود المستعمر في أسبنة المحاكم، من خلال استمرار لجوئهم للقضاء الشرعي المعين بظواهر شريفة من طرف السلطان بدلا من المحاكم العصرية التي أنبتها المستعمر.

ومن جهة ثانية فإن هذه الأحكام كانت تستند في قضائها على نصوص قانونية واضحة وأعراف وتقاليد محلية راسخة وقواعد العدل والإنصاف في مواجهة الجميع بما فيها أعلى السلطات الإدارية بالمنطقة آنذاك وهو ما وثقه التاريخ كدليل على ترسخ الاستقلالية في نفوس القضاة الذين لا سلطان عليهم في أحكامهم إلا صوت الضمير ومبادئ العدل.

ولا أدل على هذه الروح الأبية المستقلة للقضاة المغاربة، معركة النملان الشهيرة سنة 1905 جنوب المغرب التي قاوم فيها قضاة الصحراء المستعمر وبدلوا أرواحهم استشهدا وفداء لوحدة الوطن. معركة حضرها ووثقها قاضي حمراء مراكش العلامة الفقيه الأجل الغربي.

إذن هي تراكمات روحية تاريخية قانونية ساهمت في إذكاء روح الاستقلال الفطري لدى القضاة المغاربة وتوقيعهم من طرف الجميع أفرادا ومؤسسات، واستمرت بعد الاستقلال وفي مرحلة بناء دولة الحق والمؤسسات بمنهجية حديثة متجددة وروح أصيلة متجذرة في القيم والتقاليد.

ولعل المطلع على قرارات محكمة النقض عبر سنواتها الستون (تأسست سنة 1957) سيلاحظ هذه الروح المستقلة.

ثانيا: المرتكزات والمداخل الأساسية لاستقلال السلطة القضائية بالمغرب

1. في إطار الثوابت المرجعية للمملكة فإن إقامة العدل تعد من وظائف الملك وهو الضامن دستوريا لاستقلال القضاء. (الفصل 107 من الدستور المغربي الجديد).

ومن هذا المنطلق فقد عبرت الإرادة الملكية بشكل واضح من خلال العديد من الخطب الرسمية عن الخيار الاستراتيجي الذي لا مجال للتراجع عنه ألا وهو إصلاح القضاء ضمانا لحرمة ولجعل أحكامه تستهدف الإنصاف في إطار من الاستقلال عن كل أشكال الضغوط المادية والمعنوية، وباعتبار مبدأ استقلال القضاء قاعدة ديموقراطية لكفالة حسن سير العدالة وسيادة القانون ومساواة الجميع أمامه في جميع الظروف والأحوال.

2. رغم وجود العديد من المواثيق والإعلانات والنصوص العالمية والقارية و الجهوية المرتبطة باستقلال القضاء التي صادق عليها المغرب، فإنه ليس هناك مفهوم واحد لاستقلال السلطة القضائية في التجارب العالمية، حيث تختلف التسميات والتطبيقات والآليات والضمانات من دولة لأخرى حتى بالنسبة لتلك المنتمية لنفس المنظومة القانونية (اللاتينية، الجرمانية، الأنجلو ساكسونية، الاسكندنافية...)، وبالتالي كنا مطالبين في المغرب بأن نضع تصورنا الخاص بعناصر هذا الورش وآليات تطبيقه بما يتلاءم والثوابت المرجعية للمملكة وذلك قصد تطوير نموذجنا الديموقراطي التنموي المتميز.

3. إذا كان التقسيم الكلاسيكي للسلط يرتب السلطة القضائية في المرتبة الثالثة فذلك ليس لأنها أقلهم درجة ولكن لأن هدفها ليس القيادة وإنما المراقبة والتدقيق والتطبيق العادل للقانون. «Elle n'est pas une force mais un frein»

ومن ثم كان المطلوب هو إيجاد الآليات التي تكفل فصل وتوازن وتعاون بين السلط (الفصل يتضمن الاستقلال و التوازن يستتبع وضع الحدود ويجنب الانحراف و التعاون يقصي المواجهة) وهو ماقرره

الدستور المغربي الجديد في فصله الأول حيث جاء فيه: "يقوم النظام الدستوري بالمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها والديموقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة".

4. البحث عن توطيد أسس استقلال القضاء واستقلالية القضاة في أبعاده المختلفة هو ليس بحثا عن

امتياز للسلطة القضائية وإنما هو حق للمواطن في المقام الأول، وهدفه الحفاظ على ثقة الأفراد في

المؤسسة وهو ما تسعى إليه أغلب التجارب القضائية العالمية.

ويبدو أن المشرع الدستوري كان واضعا نصب عينيه هذا المعطى حيث أنه بعد ما أسس في المحور

الأول لاستقلال القضاء ثم تناول في المحور الثاني مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية فإنه في المحور

الثالث من الدستور في المواد من 117 إلى 128 تناول حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة وكأنه يريد أن

يؤكد بأن هذا الاستقلال وهذه المؤسسة الدستورية ليسا إلا وسيلة لضمان حق المواطن في المحاكمة

العادلة.

ثالثا: محاور الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة بالمغرب

إن الحديث عن استقلال القضاء هو في عمقه طرح لسؤال أولي بسيط :

"من يملك اليوم السلطة أو القدرة على التأثير على القضاء والقضاة؟"

وعناصر الجواب عليه يمكن استخلاصها من كل الأدبيات والتجارب العالمية والوطنية في الجهات

التالية:

● السلطة التنفيذية.

● السلطة التشريعية.

● باقي السلط الشديدة الإغواء ومنها :

✓ سلطة المال المغرية بالارتشاء

✓ سلطة النفس الأمانة بالسوء

✓ سلطة الإعلام.

وبالتالي أية مقارنة حقيقية وشمولية وعميقة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذه الجهات المؤثرة التي يمكن أن نضيف إليها أيضا التأثيرات الصادرة من داخل الجهاز القضائي نفسه.

وهو ما برز جليا في النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة التي صدرت سنة 2016 بعد مشاورات ونقاش مجتمعي كبير حيث برزت هذه الرغبة في توفير كل الضمانات المؤسساتية والفردية والتنظيمية والحقوقية من أجل تأسيس سلطة قضائية مستقلة ضامنة للحقوق والحريات، ومكرسه للأمن القضائي المنشود.

المحور الثاني: الضمانات الدستورية والقانونية لتعزيز استقلال السلطة القضائية

بالمغرب

لقد سمحت المقاربة التشاركية التي اعتمدها المغرب كسياسة عليا، ومساهمة كافة الفاعلين في الشأن القضائي والتراكمات المعرفية التي أنتجتها هيئات المجتمع المدني والإعلام والأحزاب السياسية والهيئات الحقوقية الوطنية، إلى انبثاق وثيقة دستورية وقوانين تنظيمية أسست لسلطة قضائية مستقلة بضمانات وآليات متعددة وفلسفة جديدة يمكن الوقوف على بعض ملامحها كالاتي :

أولاً: خصص المشرع الدستوري في بابه السابع ستة فصول كاملة تتعلق باستقلال القضاء (المواد من 107 إلى 112) أكد فيها من جهة خصوصية التجربة المغربية وراعى فيها من جهة أخرى المبادئ الأساسية المتعارف عليها عالميا في مجال استقلال القضاء، فنص على أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وان الملك هو الضامن لهذا الاستقلال، ومنع بشكل صارم التدخل أو التأثير على القضاة بشأن مهمتهم القضائية أو إعطائهم أي تعليمات أو أوامر أو إخضاعهم لأي ضغط وأدخل كل ذلك ضمن دائرة التجريم، ملزما القضاة بالدفاع عن استقلالهم من خلال التبليغ عن كل ما يهدد هذا الاستقلال تحت طائلة اعتبار التهاون في هذا الأمر خطأ مهنيا جسيما.

كما أكد أن قضاة الحكم لا يعزلون ولا ينقلون إلا بمقتضى القانون ولا يلزمون إلا بتطبيقه، كما خول لقضاة النيابة العامة الحق في عدم الالتزام إلا بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي

يتبعون لها، ويمكن القضاة من حقهم في حرية التعبير والانتماء إلى الجمعيات وإنشاء جمعيات مهنية في إطار احترام القيم والأخلاقيات القضائية.

ثانيا: أسس الدستور الجديد لمجلس أعلى للسلطة القضائية يرأسه الملك بتركيبة موسعة تشمل قضاة منتخبين من طرف زملائهم وآخرين معينين بقوة القانون مع ضمان تمثيلية نسوية، وأعضاء آخرين خارج قطاع القضاء من الشخصيات المشهود لهم بالكفاءة والتجرد والنزاهة والعطاء المتميز في سبيل استقلال القضاء وسيادة القانون. مما يؤكد بالفعل أن القضاء شأن مجتمعي عام يشغل بما تقتضيه آليات الحكامة القضائية من شفافية ونزاهة ووضوح.

ثالثا: لم يعد لوزير العدل أي صفة داخل هذه المؤسسة الدستورية التي جعل من مهامها السهر على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم وجعل قراراتها المتعلقة بالوضع الفردية قابلة للطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة أمام أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

هذه المقترحات الدستورية الهامة شكلت إطارا مؤسسيا هاما لتفعيل حقيقي لمفهوم استقلال القضاء وحلقة أساسية ضمن مسلسل إصلاح السلطة القضائية . تم تدعيمها من خلال القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وللنظام الأساسي للقضاة التي استندت في بنائها وصياغتها على دستور المملكة والتوجهات الملكية ومضامين ميثاق إصلاح منظومة العدالة والمبادئ والمعايير الدولية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية وعدد من التقارير والدراسات الوطنية والدولية.

وقد عمل المشرع المغربي على وضع عدد من الآليات لضمان استقلالية المجلس ولتحويله النجاعة والحكامة في أداء مهامه، وتقوية الضمانات المخولة للقضاة بمناسبة تدبير المجلس لوضعياتهم المهنية وفقا للمعايير الموضوعية المحددة قانونا، وفتح باب مراقبة المشروعية من خلال الطعن القضائي في هذه المقررات الفردية، وكذا تعزيز ضمانات مسطرة التأديب وتفعيل دور المجلس في التخليق، والمساهمة في تحسين وضعية منظومة العدالة بصفة عامة.

وهي كلها محاور استغرق النقاش الجاد والمهني بخصوصها مدة طويلة يصعب في هذه الورقة الإشارة إلى بعض تفاصيله التي يمكن الإطلاع عليها في كل المواقع المؤسساتية الرسمية أو مواقع الجمعيات القضائية المهنية المغربية التي تلعب دورا كبيرا في الحراك الحقوقي والقانوني بالبلاد وفقا لضوابط الممارسة الجمعية السليمة المرتبطة بالقيم والأخلاقيات القضائية.

خلاصات

1. إن المطلع على التجربة المغربية في مجال استقلال القضاء سيخرج بخلاصات أساسية واضحة:
 1. الاستناد على المقاربة الشمولية الاستراتيجية والقطع مع المنهج الأحادي التجزيبي المؤقت وذلك بإصلاح منظومة العدالة في كليتها برؤية موحدة وأهداف محددة ومحاور اشتغال مضبوطة وفق منهج أولويات موضوعي.
 2. الاعتماد على المقاربة التشاركية كالتزام دستوري وخيار منهجي باعتبار العدالة شأن مجتمعي عام.
 3. الانفتاح على كافة المدارس والمناهج العالمية لتكريس استقلال السلطة القضائية لكن في إطار البحث عن نموذج مغربي ملائم ينسجم مع الرصيد التاريخي الكبير للبلاد ولخصوصيتها.
 4. التركيز على العنصر البشري وعلى ورش التخليق للدفع بهذا المشروع الإصلاحى المقدم والجريء إلى الأمام على اعتبار أن الإصلاح مهما توافرت شروطه وآلياته فسيظل " الضمير المسؤول" للفاعلين في القضاء هو المحك الحقيقي لإصلاحه بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته كما جاء في خطاب العرش السامي لجلالته الملك محمد السادس نصره الله سنة 2013.

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

صدق الله العظيم

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

محكمة النقض والأمن العقاري في ضوء الرسالة الملكية السامية حول ظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير

د. حسن فتوخ

مستشار بمحكمة النقض

رئيس قسم التوثيق والدراسات

والبحث العلمي

تمهيد:

في إطار التفاعل مع الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده المؤرخة في 2016/12/30 حول ظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير، تم عقد عدة لقاءات وندوات علمية¹

1- اعتبر الرئيس المنتدب للسلطة القضائية والرئيس الأول لمحكمة النقض السيد مصطفى فارس في كلمة له خلال لقاء بالمعهد العالي للقضاء خصص لمقاربة ظاهرة أملاك الغير في يناير 2017 أن "الأمر يتعلق بشكل مباشر بالأمن العقاري للمغرب وبحق الملكية المكفول دستوريا بالاستقرار والاستثمار والتنمية بل بمحاولات ايدي إجرامية امتدت لأملاك الغير تريد قطع أواصر ارتباط أجنب ومواطنين بالوطن." وأضاف موضحا ، "أن تلك الممارسات المتكررة والتي أكدت الرسالة الملكية على استنفالها هي فعل عصابات منظمة محترفة تضم أحيانا في صفوفها عناصر أجنبية قد تقوم بجزء من جرميتها خارج التراب المغربي، وأن هذه الأفعال تطرح مجموعة من الإشكاليات القانونية والقضائية وتكتسي ابعادا حقوقية واقتصادية واجتماعية." وشدد في كلمته، على "أن جرائم الاستيلاء على أملاك الغير وراءها أشخاص محترفون في رصد الثغرات القانونية والتجاوزات الإدارية وتصيد ضعاف النفوس من موظفين ومهنيين وقانونيين من أجل مساعدتهم على الاستيلاء على عقارات الغير إما زورا او احتيالا ونسبا، حيث يقوم هؤلاء بعملية التحريك عن بعد لعدة أشخاص مهمشين اجتماعيا مقابل إغراءات مالية بسيطة لاستعمالهم كواجهة لإجرامهم ليتخلصوا هم من المسؤولية والعقاب." واقترح لمحاورة الظاهرة تبني خارطة الطريق التي حملتها الرسالة الملكية بحيث يجب اعتماد مقاربة تشاركية وخطة شمولية متكاملة لتفصيل كل العناصر الواقعية لهذه الظاهرة والاحاطة بكل جزئياتها مع اعتماد أساليب التحسيس والتكوين والحكاممة والردع، داعيا في الأخير إلى

من أجل تشخيص الاختلالات وتدارس الأسباب والبحث عن السبل الكفيلة لسد منافذ الزور وتسهيل تملك أملاك الغير عن طريق الزور.

وجدير بالذكر أن حسن النية هو الأصل المفترض تشريعيا في التصرفات القانونية المبرمة من طرف المتعاقدين، وأن المشرع حصن جميع التقييدات الواردة بالرسم العقاري لفائدة الغير من أي طعن أو احتجاج في مواجهته بالحقوق غير المقيدة. غير أنه إذا ثبت للمحكمة خلاف الأصل المذكور في طرفي العلاقة التعاقدية أو أحدهما، من قبل المدعي الملزم بالإثبات وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، أو عن طريق سلوك وممارسة مساطر قانونية خاصة لهدم الأصل أعلاه، فإن التقييد المدون بالرسم العقاري يصبح هو والعدم وسواء، نتيجة لفقدان الأساس القانوني.

بيد أن الادعاء بخلاف الأصل، قيده المشرع بضرورة توافر مجموعة من المعايير التشريعية أمام القضاء الذي له سلطة تقديرية في هذا المجال لاستخلاص سوء النية من عدمه في طرفي العلاقة التعاقدية أو أحدهما. ومن ثم فإن الوقوف على هذه المعايير، وكيفية تعامل القضاء معها، وبيان القرائن القانونية والقضائية المعمول بها في هذا الشأن، يجعلنا نشير إلى أهمية التقييدات المؤقتة في دحض قرينة حسن النية المفترضة من طرف المشرع، ودورها في إثبات سوء نية الغير، وبالتالي إبطال التصرفات القانونية المبرمة بين الطرفين، والتشطيب عليها من الرسم العقاري.

لذلك، فإن تناول هذه النقاط المتعلقة بإثبات سوء نية الغير، يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين على الشكل التالي :

المحور الأول: الزور واستعماله والتدليس والصورية وآثارها على سوء النية

المحور الثاني: التقييد الاحتياطي والحجز العقاري قرينة على سوء النية

“التعجيل بالمسار التشريعي لمشروع القانون رقم 16-69 والذي تم تقديمه قبل اشهر والذي يرمي الى ادخال الوكالة ضمن الوثائق الواجب تحريرها بعقد رسمي او من طرف محام مؤهل لذلك.”

المحور الأول: الزور واستعماله والتدليس والصورية وآثارها على سوء النية

الفقرة الأولى: الزور والتدليس طبقا للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية

تنص المادة 2 من مدونة الحقوق العينية على " أن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه "

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض أصدرت قرارا بجميع غرفها² تحت عدد 36-2 بتاريخ 17-01-2017

2- قرار عدد 36-2 بتاريخ 17-01-2017 ملف مدني عدد 2012/2/1/5209 غير منشور جاء فيه في معرض حيثياته ما يلي:

فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الأول والثاني والثالث والرابع من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مبدأ عدم رجعية القوانين وفساد التعليل وخرق الفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و 3 من ظهير 02-06-1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة والفصل 1 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 230 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه اعتمد، وخلافا للنصوص القانونية الصريحة والواضحة المستدل بها، على أن عمل محكمة النقض " المجلس الأعلى " سابقا استقر منذ سنة 2007 على أن حماية المالك أولى من حماية المشتري، وهذا الموقف حتى ولو أعطيت له القوة المعطاة لنصوص القانون، لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي على وقائع وعقود حررت وأبرمت قبل تقرير الاجتهاد القضائي المذكور بمدة تفوق 64 سنة، كما أنه تمسك بأنه اشترى العقار بحسن نية في وقت لم يكن فيه الرسم المذكور مثقلا بأي حجز أو تقييد احتياطي أو أي تحفظ آخر من شأنه أن يبعث الشك في جدية تملك البائع الذي، وإن كان محل متابعة وإدانة، فإن القرار الجنائي القاضي بإدائته قضى ببراءته هو، وهذه حجة على حسن نيته وأن حسن النية مفترض دائما، غير أن القرار لم يرد على ذلك واكتفى بمجرد القول إن الزور لا ينتج أي أثر، وأن ما بني على الباطل فهو باطل وهو أمر لا ينطبق على حاله لكون شرائه مبني على شراء صحيح وليس على شراء باطل، وأن القاعدة المذكورة هي مجرد قاعدة منطقية عامة تعارضها نصوص قانونية صريحة لأن القرار عندما استبعد تطبيق الفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و 3 من ظهير 02-06-1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة لم يبين النص الواجب التطبيق بدل تلك المستعدة، ولم يرد على ما تمسك به من أنه لا اجتهاد مع وجود النص، وعدم جواز تدخل القضاء في سلطات المشرع لأنه يمنع على المحاكم فيما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة والجماعات العمومية الأخرى أو تلغي إحدى قراراتها، كما أنه لا يجوز للجهات القضائية البت في دستورية القوانين، وأن القرار عندما تجاوز نصوصا قانونية واعتمد قاعدة منطقية يجعله خاضعا للجزاء المقرر في الفصول 25 و 359 و 382 من قانون المسطرة المدنية.

لكن؛ حيث إنه وطبقا للفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و 3 من ظهير 02-06-1915 بشأن التشريع المطبق على القرارات المحفظة وبمقتضاها " كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية " ، " ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة " ولما كان الغير المسجل عن حسن نية لا يمكن التمسك بإبطال التسجيل في مواجهته عملا بالفصلين 66 و 3 المذكورين، فإن الغير سيء

2017 عرفت من خلاله سوء النية كما يلي:

" الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه، والطاعن لا يمكن اعتباره حسن النية اعتبارا لوقائع النزاع الثابتة بالقرار الجنائي الذي يعد حجة على ما يثبته من وقائع عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فالطاعن مقاول ويتاجر في العقارات ويفترض فيه الحذر في معاملاته وقد اشترى العقار بتاريخ 06-03-2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة، كما اعتمد في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها، كما سجل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، وهي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له."

كما أن نفس المحكمة سبق لها أن أصدرت قرارا بغرفتين بتاريخ 20/3/2013 في نازلة تعود وقائعها إلى تاريخ سابق على تاريخ دخول مدونة الحقوق العينية جاء فيه ما يلي:

" إن تقييد التصرفات والحقوق في الرسوم العقارية قرينة لفائدة الغير حسن النية على صحتها، وليس هناك ما يستثني حالة البطلان بسبب ثبوت التزوير في عقد وقع تقييده ويبقى للغير المقيدة عن حسن نية استنادا عليه، والأجنبي عن هذا العقد حق التمسك بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير

النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه، والطاعن لا يمكن اعتباره حسن النية اعتبارا لوقائع النزاع الثابتة بالقرار الجنائي الذي يعد حجة على ما يثبته من وقائع عملا بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فالطاعن مقاول ويتاجر في العقارات ويفترض فيه الحذر في معاملاته وقد اشترى العقار بتاريخ 06-03-2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة إي كما اعتمد في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها، كما سجل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، وهي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض علة القرار المنتقدة مما يبقى معه ما أثير في أسباب النقض أعلاه غير مبني على أساس

فيما يتعلق بالفرع الخامس من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن القرار استجاب لطلب تشطيط لم يقدم إلا بعد أزيد من 43 سنة من إنجاز التصرف المؤسس عليه التقييد محل التشطيط.

لكن؛ حيث إن عقد المبادلة وعقد البيع سجلا بالمحافظة العقارية في 06-03-2003 وقد رفعت دعوى إبطالهما في 11-09-2003 وصدر الحكم الابتدائي في 25-03-2004 ولذلك فإن المحكمة لم تطبق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية مما لا مجال معه للتمسك بخرق مقتضياتها ويبقى ما أثير بهذا الفرع غير جدير بالاعتبار.

التحفيظ العقاري وتكون المحكمة بالتالي مدعوة للبحث في حسن أو سوء نية هذا الأخير لترتيب آثار تقييده بالرسم العقاري³.

ولعل هذا التوجه الذي كرسته محكمة النقض بغرفتين يوحي صراحة تمسكها بإعمال القرينة التشريعية المقررة لحماية الغير المقيد بحسن النية في مندرجات الرسم العقاري وهو معنى من إثباته لأنه هو الأصل حسب مقتضيات الفصل 477 من ق.ل.ع الذي يجري سياقه على أن حسن النية هو الأصل ما لم يثبت خلاف ذلك.

ومعلوم أن عبء إثبات خلاف الأصل المذكور يقع على مدعيه حتى يمكن له أن يهدم القرينة التشريعية التي تناضل لفائدة المقيد بحسن نية بالرسم العقاري، ويكفي في دعوى التشطيب على تقييد الشراء بالرسم العقاري لإثبات سوء نية المشتري وجود حجز عقاري أو تقييد احتياطي مقيدين بالرسم العقاري، أو علمه بعيب سند المتصرف وقت تعاقد معه، وبأنه غير مالك أو أن سند ملكيته مشوب بعيب يبطله أو بما يوجب فسخه، ومع ذلك تعاقد معه⁴.

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة 2 من مدونة الحقوق العينية أكدت بدورها نفس القرينة المنصوص عليها في الفصل 66 كقاعدة عامة، فإنها أوردت لأول مرة استثناء يتعلق حصرا بصاحب الحق الذي تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

ويلاحظ بخصوص هذا المقتضى القانوني المستجد في مدونة الحقوق العينية أن المشرع خرج عن أجل

3- قرار صادر عن غرفتين تحت عدد 170 بتاريخ 20 مارس 2013 في الملف عدد 2012/1/1/2820 غير منشور.

- ويذهب أستاذنا محمد الكشور إلى القول أنه " بمراجعة العمل القضائي المنشور لمحاكم الموضوع وللمجلس الأعلى يتبين أنه على امتداد حوالي قرن من الزمان أي منذ دخول ظهير 12 غشت 1913 حيز التنفيذ وإلى حدود 16 مارس 2008 تاريخ صدور القرارين عدد 1107 و 2854 لم يسبق للقضاء المغربي وهو يطبق الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 وإلى جانبها الفقرة الثانية من الفصل 3 من ظهير 2 يونيو 1915 أن عطل مبدأ الحجية المطلقة للتقييدات إزاء الغير حسن النية وكان يميز حالة إبطاله لتقييدات سابقة استند عليها الغير بين حالتي حسن نية وسوء النية كيفما كانت الوقائع والأسباب المؤدية إلى التشطيب على التقييد، وتظهر الملامح الرئيسية لهذا التواتر من خلال تأكيد القضاء على عدم مواجهة الغير حسن النية بالتشطيب على التقييدات السابقة".

- مقال بعنوان: " مبدأ الحجية المطلقة للتقييدات بالسجلات العقارية إزاء الغير حسن النية على ضوء قرارين للمجلس الأعلى " - منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2012.

4- قرار عدد 624 بتاريخ 31/1/2012 ملف عدد 2010/1/1/3579 - أشار إليه التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2002.

السنة الوارد في الفصل 311 من ق.ل.ع، ولم يعتمد المعايير المنصوص عليها في الفصل 312 من نفس القانون لتحديد بداية تاريخ احتساب أجل تقادم السنة، بل سمح للمتضرر بسبب التدليس أو الزور أو استعماله بإبطال التقييد أو تغييره أو التشطيب عليه ولو أنه لم يكن طرفا في العقد محل المنازعة حيادا عن القواعد العامة الواردة في الفصل 311 أعلاه.

هذا بالإضافة إلى أن المشرع حدد أجل أربع سنوات لرفع الدعوى تبتدئ من تاريخ التقييد المنازع فيه دون بيان ما إذا كان الأمر يتعلق بأجل التقادم أو أجل السقوط وشتان بين المصطلحين من حيث الآثار القانونية المترتبة على كل منهما طبقا للقواعد العامة المنظمة في قانون الالتزامات والعقود، مما نخلص معه إلى القول أن كل تفويت مقيد بالرسم العقاري المعني به لا يكون نهائيا إلا بعد انصرام أجل أربع سنوات. وبمفهوم المخالفة فإن كل تقييد بناء على عقد مزور يتم تحصيله بمجرد انصرام الأجل المذكور، مما يجعل مقتضيات المادة المذكورة أحد المداخل الرئيسية لتشجيع الاستيلاء على أملاك الغير استنادا على عقود مزورة، ويتعين على المشرع التدخل لإلغائها على وجه السرعة حماية لحق الملكية العقارية المضمون دستوريا.

وفي هذا الصدد، اعتبرت محكمة النقض من خلال قرارها المؤرخ في 12 يناير 2016 أن " إعداد المطلوب في النقض (...)، لإرثته تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة (...)، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية يعتبر أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة (...). باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري في مواجهة الغير ذي النية الحسنة"⁵.

5- قرار محكمة النقض عدد: 1/22 المؤرخ في: 2016/01/12 ملف مدني عدد : 2015/1/1/3444 غير منشور. وما جاء في حيثياته: " لكن، حيث إن إعداد المطلوب في النقض (...)، لإرثته تشير إلى كونه وارثا وحيدا للهالكة (...)، التي كانت قيد حياتها زوجة للطاعن لا يشكل تزويرا ولا تدليسا، ما دام الشهود شهدوا بما يعلمون، وحسن النية يعتبر أصلا، والعبرة بسوء نية المطلوبة حبيبة حمري باعتبارها غيرا، وبمقتضى المادة 2 من مدونة الحقوق العينية، والفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، فإنه لا يمكن التمسك بإبطال التقييد بالرسم العقاري، في مواجهة الغير ذي النية الحسنة، وهو ما اعتمدته المحكمة عن صواب في تحليلها الذي جاء فيه "إن التقييد الذي يجريه الغير حسن النية بالرسم العقاري، يكتسي قوة ثبوتية مطلقة، ويعتبر صحيحا، ولا يتأثر حقه، بما يمكن أن يبطال ذلك التقييد من بطلان أو إبطال أو تغيير عملا بالفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، والتشريع المطبق على العقارات المحفظة، وحسن النية مفترض، والمتعرض ضده، لم يبين أن المتعرضة كانت عاملة بان البائع لها، عمل على إنجاز الإرث لإثبات حقه كوارث، والحال انه غير ذلك"، وهو تعليل سليم، ليس فيه خرق للمادة 2 من مدونة الحقوق العينية، المحتج بخرقها، وما ينهه الطاعن غير ذي الاعتبار ".

الفقرة الثانية: الصورية كقرينة على سوء النية

إن إثبات سوء النية لدى الغير المكتسب لحقوق عينية على الرسم العقاري يطرح إشكالا آخر يتعلق بأحقية الدائن في طلب إبطال التصرفات التي يجريها مدينه من أجل تهريب أمواله التي تعتبر ضمانا عاما لدائنيه. فهل يعتبر متلقي الحق من المدين الجاهل بوضعيته غيرا سيء النية تطبيقا لمقتضيات الفصلين 22 و 1241 من ق.ل.ع؟

إن الجواب عن ذلك، يقتضي منا استعراض موقف العمل القضائي حول هذه المسألة، ورصد موقف محكمة النقض من خلال قراراته الصادرة في هذا الشأن، ومدى افتراض الصورية في مثل هذه التصرفات، أو وجوب الإثبات من طرف مدعيها تطبيقا للقاعدة العامة القائلة أن إثبات الادعاء يقع على عاتق مدعيه، وتحديد طبيعة الطلب المقدم من طرف الدائن باعتباره غيرا.

ذلك أن محكمة النقض⁶ الصورية هي الأمر المجهول المتنازع فيه، واستنباط القرينة القضائية من واقعة معلومة في الدعوى وهي القرابة بين المتنازل والمتنازل له وكون المتنازل لا يملك إلا الشيء المتنازل عليه لإثبات الأمر المجهول الذي هو صورية تصرف المتنازل عن الشيء المتنازل عليه.

كما اعتبرت نفس المحكمة⁷ أن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد المنشئ لها، فهي لا تنتج أي أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال المحددة قانونا. أو بعبارة أخرى، فإن التصرفات التي يرمها المدين قصد تفويت حقه إضرارا بالغير (الدائن)، تخول هذا الأخير الطعن فيها أمام القضاء، والمطالبة بإبطالها استنادا على الصورية⁸.

6- قرار صادر عن الغرفة المدنية عدد 182 الصادر بتاريخ 10 يناير 2012 في الملف المدني عدد 2010/4/1/3123 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 76.

7. قرار عدد 529 بتاريخ 19/10/1987 الصادر في الملف الاجتماعي عدد 85/5482. منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 41. سنة نونبر 1988. ص 171 جاء فيه ما يلي:

" إنه بمقتضى الفصل 1241 من ق.ل.ع فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه كما أنه بمقتضى الفصل 228 من نفس القانون فإن الالتزامات لا تلزم من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي يرمها مدينه به قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائيا في تلك الاتفاقيات بالصورية".

8. طرح السؤال حول مدى إمكانية تقييد دعوى الدائن الرامية إلى إبطال التفويت للصورية تقييدا احتياطيا بالرسم العقاري؟ نعتقد أن تحقق الحماية الكاملة للدائن في المحافظة على أملاك المدين باعتبارها ضمانا عاما طبقا للفصل 1241 من ق.ل.ع، يقتضي وجوبا تقييد مقال هذا النوع من الدعاوى تقييدا احتياطيا، على اعتبار أن مصلحة الدائن هي وحدة لا تتجزأ بين رفع الدعوى وإجراء التقييد الاحتياطي، إذ لا يعقل أن تكون له المصلحة في التقاضي ضد المدين والمفوت إليه، دون أن تتوفر لديه عند تقييد مقال الدعوى

ومعنى ذلك، أن الدائن الطاعن في الاتفاقات المبرمة من طرف المدين مع الغير الذي اكتسب بمقتضاها حقا عينيا بالرسم العقاري، ملزم بإثبات الصورية التي يدعيها بجميع الوسائل وفق القواعد العامة للإثبات بما فيها القرائن⁹ القوية المنضبطة المتلائمة مع ظروف ووقائع النازلة المعروضة على المحكمة عملا بمقتضيات الفصل 419 من ق.ل.ع¹⁰. وهذا ما أكدته محكمة النقض في نازلة أخرى معتبرة أن إبرام

احتياطيا. ومن ثم فإن الدائن تكون له المصلحة في طلب تقييد منطوق الحكم القضائي ببطان التفويت المبرم بين المدين والمفوت إليه، وممارسة كافة المساطر المخولة إياه قانونا على عقار المدين بعد جعله في اسمه من أجل استيفاء حقه الشخصي من منتج يبعه بالمزاد العلني.

9. جاء في قرار لمحكمة النقض ما يلي:

" إن القرائن القضائية التي لم يقرها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة. الفصل 449 من ق.ل.ع. أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة."

- قرار عدد 159 بتاريخ 1988/3/28 صادر في الملف الاجتماعي عدد 87/8347 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 41. ص 179.

10. ونشير إلى أن ادعاء الصورية طبقا للفصل أعلاه يجب أن يثار أمام محكمة الموضوع، ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. إذ ورد في قرار لهذا الأخير ما يلي: " الوسيلة الثالثة ... كما وقع خرق الفصل 419 من ق.ل.ع المتعلق بإثبات الصورية بواسطة الشهود والقرائن القوية المنضبطة، فعقد الهبة والبيع والوكالة كلها صورية الهدف منها حرمان الورثة من حقهم في الإرث يدل على ذلك أداء الضرائب من طرف الواهب، والشهادة الإدارية أنه يسكن بالمنزل إلى أن توفي، واللفيف المستفسر المدلى به، وإسناد التوكيل للواهب بعقد عربي قصد إجراء البيع لفائدة بنت أخت الموهوب لها إنما هو احتيال، وتحرير إظهار عدلي بحصول البيع قصد إثبات الهبة يدل على تواطؤ العدلين، والقرار المطعون فيه لم يشر إلى الحجج المدلى بها ولم يرد عليها إعمالا ولا إهمالا وذلك يجعله معرضا للنقض... وما يتعلق بخرق الفصل 419 من ق.ل.ع بشأن الصورية فإنه لم يثر أمام محكمة الموضوع، ثم أن الصورية تقتضي وجود عقدين أحدهما حقيقي والآخر صوري والطاعن لم يبين في طعنه وجود عقدين، مما جعل ما ورد في هذا الوجه غير مقبول... "

. قرار عدد 526 مؤرخ في 10 يوليوز 2002 ملف عقاري عدد 2001/1/2/404 مجلة قضاء محكمة النقض عدد مزدوج 59. 60. ص 202.

- غير أن ما يلاحظ على هذا القرار أنه اعتبر أن الصورية تقتضي وجود عقدين أحدهما حقيقي، والآخر صوري، في حين أن الأمر ليس كذلك، بدليل أن الفصل 22 من ق.ل.ع لا يشترط ذلك، وإنما يشمل جميع التصريحات المكتوبة بصرف النظر عن وجود اتفاقات معارضة لها من عدمها.

وقد تبنت المحكمة الابتدائية بمراكش هذا التأويل كما يلي:

"... وحيث إنه وفي جميع الأحوال فإن الفصل 1241 من ق.ل.ع يجعل الضمان ساريا على جميع أموال المدين وليس بعضها دون البعض، وبالتالي فما دامت المدعى عليها لم تثبت أداء الشركة المدينة الأصلية لكافة الديون المترتبة عليها، فإنه ليس من حقها التصرف في جزء من أموالها بعلّة أنه غير مشمول بالضمان.

وحيث دفعت المدعى عليها من جهة أخرى بأن قيام الصورية يقتضي وجود عقدين أحدهما ظاهر والآخر خفي وهو العقد الحقيقي وهذه الحالة غير متوفرة في النازلة. ذلك أن الأمر يتعلق بعقد واحد هو عقد الهبة وهو صحيح ومنتج لآثاره وتم تسجيله بالصك العقاري.

عقد الهبة بعد صدور الحكم على المدينة الأصلية بحكم نهائي يشكل قرينة قوية على أن إرادة الواهب الكفيل للمدينة المذكورة انصرفت إلى إبعاد الملك من ذمته المالية للظهور بمظهر المعسر والتهرب من المتابعات القضائية ضده، مؤكدة من خلال حيثياتها ما يلي: "إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ألغت الحكم الابتدائي الذي أبطل عقد الهبة وقضت من جديد برفض الطلب معتبرة أن الهبة المذكورة تمت قبل وقوع مطالبة الدائن الكفيل بالدين وأن على البنك الطاعن إثبات أن المطلوب تصرف في عقاره إضراراً به، في حين أن الفصل 1241 من ق.ل.ع ينص على أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه وأن إبرام عقد الهبة بعد صدور الحكم على المدينة الأصلية ابتداءً واستثنافياً يستشف منه أن إرادة الطاعن كانت تهدف إلى إبعاد الملك من ذمته المالية للظهور بمظهر المعسر والتهرب من المتابعات القضائية ضده بصفته كفيلاً للمدينة الأصلية، تكون قد جعلت قرارها الذي رفض الطلب بالعلة المذكورة فاسد التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس وعرضته للنقض".¹¹

لكن حيث إن الفصل 22 من ق.ل.ع لا ينحصر مجاله على الاتفاقات السرية المعارضة أي التي تقتضي وجود اتفاق عليه مخالف لها، بل يشمل جميع التصريحات المكتوبة سواء كانت اتفاقات معارضة له أم لا، مما يعني أن وجود عقدين في نفس الوقت ليس ضرورياً بل يكفي أن يكون ثمة عقد يضر بمصالح الغير الذي لم يكن له علم به.

وحيث إن المدعى عليها مادامت قد فوتت حصتها في الصك العقاري عدد .. بأن تبرعت بما لفائدة ابنها القاصر فإن عقد الهبة لا يلزم إلا طرفيه ولا يمكنه الإضرار بمصالح المدعية التي تعتبر أجنبية عن ذلك العقد ويكون من حقها بالتالي الطعن فيه بالصورية...

وحيث إن الصورية ثابتة من خلال إقدام المدعى عليها على التبرع بحصتها في العقار المذكور لفائدة ابنها القاصر والتي تعتبر ولاية شرعية له وقائمة على شؤونه وإدارة أمواله، وذلك تهرباً من الالتزامات الملقاة عليها بموجب عقد الكفالة وإضراراً بمصالح دائنيها ومن بينهم المدعية مما يتعين معه الاستجابة إلى طلب هذه الأخيرة الرامي إلى إبطال عقد الهبة والتشطيب عليه من الصك العقاري...".

- حكم رقم 3558 بتاريخ 23 شتنبر 2003 في الملف رقم 2002/1/1384 غير منشور.

11. قرار عدد 638 صادر بتاريخ 2004/05/26 في الملف التجاري عدد 2002/12/967. مجلة المنازعات العقارية. م س. العدد 3. ص 150.

. ونظراً لأهمية هذا القرار من حيث طبيعة النقاش القانوني في مختلف المراحل القضائية، فإننا نورد وقائعه لتقريب الفكرة المتعلقة بطبيعة الرابطة التي تجمع بين المدين الأصلي والكفيل العيني، وكيفية استخلاص الصورية من خلال القرائن المحيطة بالقضية كالتالي:

" حيث إن البنك الطالب التمس إبطال عقد الهبة استناداً إلى أن السيد (...). منحه كفالتين شخصيتين في حدود مبلغ 200.000 درهم لضمان أداء جميع المبالغ التي ستصبح بذمة مؤسسة طونيوال بمقتضى عقدين مصادق على توقيعهما في 12/06/1978 و 04/06/1982 وأن قام بصفة صورية بحبة الملك المسمى النخيل لفائدة ابنه في 7 و 11/03/1997 لتنظيم إعساره وإخراج ذلك الملك من المتابعات القضائية إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي أبطل عقد الهبة وقضت من جديد برفض الطلب معتبرة أن الهبة تمت قبل وقوع مطالبة الدائن للكفيل بالدين في 05/08/1999 وأن على البنك الطاعن إثبات أن المطلوب تصرف في عقاره إضراراً به في حين أن الفصل 1241 من ق.ل.ع ينص على أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه وأن إبرام عقد الهبة بعد صدور الحكم على المدينة الأصلية ابتداءً بتاريخ 15/06/1995 واستثنافياً بتاريخ 15/01/1996 يستشف منه أن إرادة الطاعن كانت تهدف

ويستفاد من القرار أعلاه أنه أعفى الدائن من إثبات الضرر المنصوص عليه في الفصل 228 من ق.ل.ع، واعتبر أن الهبة المنجزة بين الكفيل وابنه بعد الحكم على المدين الأصلي قرينة كافية على نيته لإخراج أمواله من الضمان العام المخول لدائنيه طبقاً للفصل 1241 من ق.ل.ع. ورتب على ذلك القول بصورتها.

وأضافت محكمة النقض في قرار آخر لها أن القاعدة في قانون الالتزامات والعقود أن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، وأن للدائن حق التعرض على تصرف المدين في أمواله متى تبين له أن تصرفه من شأنه إضعاف الضمان حتى ولو لم يقيم بإجراء أي حجز تحفظي على أموال المدين، والمحكمة لما قضت بإبطال عقد الهبة على العقار موضوع الدعوى بعلّة أن منح التزاما بكفالة شخصية ثم تصرف في عقاره المذكور بالهبة لزوجته وأبنائه فإنها جعلت لما قضت به أساساً وعللت قرارها بما فيه الكفاية¹².

وفي نفس السياق تواترت قرارات محكمة النقض على تكريس هذا التوجه معتبرة "أن الدائن يكفيه أن يكون دينه ثابتاً وموجوداً قبل عقد العطية حتى يتمكن من مواجهة مدينه بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن المديونية نشأت ابتداءً من تاريخ صدور أول الكمبيالات، أي قبل تاريخ الهبة، واستنتجت من ذلك أن الهبة أبرمت حال إحاطة الدين بمال الواهب وقضت بالتبعية بإبطالها، باعتبارها إضعافاً للضمان العام المقرر على أموال المدين طبقاً للفصل 1241 من ق.ل.ع، تكون قد ركزت قرارها على أساس وعللته تعليلاً سليماً¹³.

وخلافاً للاتجاه أعلاه، فقد سبق لأحد الأبنك أن تقدم إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بطلب يرمي إلى إبطال عقد البيع وبعدم مواجهته به بوصفه غيراً عن أطرافه ودائناً للطرف البائع، والحكم على المحافظ العقاري بالتشطيب عليه، فأصدرت بشأنه حكماً برفض الطلب، وتم تأييده من محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء¹⁴ بعد إجرائها بحثاً حول موضوع العقار المبيع، على أساس أن هناك

لإبعاد الملك من ذمته المالية للظهر بمظهر المعسر والتهرب من المتابعات القضائية ضده بصفته كفيلاً للمدينة الأصلية مما يكون معه القرار الذي رفض الطلب بالعلّة المذكورة فاسد التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس وعرضه للنقض .

12- قرار عدد : 393 مؤرخ في : 2014/05/20 ملف شرعي عدد : 2012/1/2/367 (غير منشور).

13- القرار عدد 88 الصادر بتاريخ 03 مارس 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/172 - منشور بمجلة قضاء محكمة النقض - العدد 79 - سنة 2015.

14. قرار عدد 1/2576 الصادر بتاريخ 03/04/17 في الملف عدد 00/7520 (غير منشور).

فرقا شاسعا بين دعوى الإبطال من أجل الصورية، والدعوى البوليانية¹⁵، وأن الفصل 1241 من ق.ل.ع لا ينص على الإبطال، وأنه كان على البنك أن يطالب بعدم نفاذ تصرف المدين في حقه بدل أن يطالب بإبطال البيع.

غير أن محكمة النقض¹⁶ قضت بنقض قرار محكمة الاستئناف بناء على التعليل التالي: "حيث التمس البنك الطالب من المحكمة التصريح بإبطال عقد البيع المبرم بين المطلوبين، وبعدم مواجهته به، لما لهذا التصرف من إنقاص للذمة المالية لمدينه البائع، ولكون البنك غيرا بالنسبة لهذا العقد الصوري تبعا للفصلين 22 و1241 من ق.ل.ع، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، ودون أن تناقش توفر عناصر الصورية من عدمها معتبرة" أن الإبطال لا يكون له محل طبقا لمقتضيات الفصل 311 من ق.ل.ع إلا في الفصول 4 و39 و55 و56 منه أو في حالات أخرى يحددها القانون، والفصل 1241 المتمسك به لا ينص على الإبطال حتى يعتبر من حالاته التي نص عليها القانون، فكان على البنك المستأنف أن يطالب بعدم نفاذ تصرف المدين في حقه كدائن، لا أن يطالب بإبطال البيع"، في حين، وما دام الفصل 311 المذكور يشير إلى الحالات الأخرى التي يحددها القانون، فإن الفصل 1241 المذكور، وإن لم ينص صراحة على إبطال التصرفات المؤدية لإضعاف الذمة المالية للمدين تجاه دائنيه، لما اعتبر أن جميع أموال المدين تشكل ضمانا عاما، فإن مؤداه هو المطالبة بإبطال هذه التصرفات، إن أثبت الدائن صوريته، أما ما أتى به القرار من لزوم المطالبة بعدم نفاذ تصرف المدين في حق دائئه، فإنه علاوة عن أن البنك التمس في مقاله الافتتاحي الحكم كذلك بعدم مواجهته بعقد البيع الصوري، فإن ما ذكر يهيم الدعوى البوليصية التي هي دعوى عدم نفاذ التصرف المدين في حق

15 . وتسمى أيضا بالدعوى غير المباشرة، وتعني تلك الدعوى التي يرفعها الدائن على مدين مدينه للمطالبة بحق مدينه. ولعل العلة القانونية التي تسمح بقبول مباشرة هذا النوع من الدعاوى هي اعتبار الدائن نائبا عن مدينه في مقاضاة مديني المدين، مع العلم أن مصدر هذه النيابة هو القانون.

وتجدر الملاحظة أن المشرع المغربي لم ينص على الدعوى البوليصية أو البوليانية خلافا لباقي التشريعات المقارنة كفرنسا (المادة 1167 من ق م م ف) ومصر (المادة 143 من ق م م).

ونشير إلى أن هذه الدعوى تسمى أيضا بدعوى عدم نفاذ التصرف في حق الدائن الذي يتضرر من تصرفات مدينه الرامية إلى إضعاف ونقص الضمان العام بسوء نية".

16 - قرار محكمة النقض عدد 101 المؤرخ في 2005/2/2 في الملف التجاري عدد 2003/2/3/1642 مجلة المنازعات العقارية- عدد 3 ص

دائمه، غير المنظمة من طرف المشرع المغربي، وبذلك جاء قرارها متسما بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض".

وترتبا على ذلك، يبقى نفس السؤال مطروحا بخصوص وجوب إعداد زوج المدين الخاضع للتسوية أو التصفية القضائية جردا بأمواله الشخصية وفق قواعد نظام الزواج الذي يطبق عليه، لا سيما أن مدونة التجارة قد خولت للسنديك أن يطلب بعد إثباته بكل الوسائل أن الأملاك التي يملكها زوج المدين أو أبناؤه القاصرون قد اشترت بقيم دفعها هذا الأخير، ضم تلك الممتلكات إلى باب الأصول، الشيء الذي يطرح إشكالية الحماية القانونية لحقوق الأغيار المقيدن بحسن نية بالرسم العقاري. فهل يمكن للسنديك طلب إجراء تقييد احتياطي للدعوى الموجهة ضد الولي الشرعي الخاضع لمسطرة التسوية أو التصفية القضائية حتى تتأتى له المحافظة على حقوق الدائنين بأثر رجعي؟ وما هي الآثار المترتبة عن تفويت القاصرين لعقاراتهم المحفوظة بعد الحكم المذكور؟

نعتقد أن دعوى السنديك الرامية إلى ضم أموال القاصرين إلى أصول المدين الخاضع لمسطرة التسوية أو التصفية شأنها شأن باقي الدعاوى العقارية الرامية إلى استحقاق حق عيني عقاري، ولا يمكن أن يحتج بها في مواجهة الأغيار إلا من تاريخ تقييدها احتياطيا عملا بمقتضيات المادة 13 من مدونة الحقوق العينية. ومن ثم فإن إغفال القيام بهذا الإجراء يترتب عنه إهدار حفظ الحق بأثر رجعي عند التقييد النهائي للحكم الذي يمكن أن يصدر وفق طلب السنديك، الأمر الذي يلحق بالتالي الضرر بالدائنين الذين يعولون على قيمة أصول المدين.

ذلك أن القاصرين المالكين المسجلين بالرسم العقاري يمكنهم تفويت حقوقهم إلى الأغيار الذين يسجلون بحسن نية بعد الحكم بالتسوية أو التصفية القضائية، فتحصن حقوقهم من الطعن فيها طبقا للمادة 678 من مدونة التجارة. إذ إن صلاحية السنديك في طلب ضم أموال القاصرين إلى الأصول، لا يمكن أن تمتد إلى الغير الذي انتقلت إليه تلك الحقوق طالما أنه يجهل وضعيته سلفه، ويتمسك بقريته حسن النية المفترضة فيه من طرف المشرع.

لذلك، فإن تحقيق الحماية للمقاولة وللدائنين يقتضي من السنديك الإسراع بضرورة تقييد مقال الدعوى المذكورة احتياطيا بالرسم العقاري، حتى تتأتى الاستفادة من مزية الأثر الرجعي في حفظ الحقوق من جهة، ويهدم قريته حسن النية المفترضة في الغير الذي يسجل لاحقا على التقييد الاحتياطي.

المحور الثاني : التقييد الاحتياطي والحجز العقاري كقرينة على سوء النية

إن أعمال مفهوم المخالفة لمقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري، يوحي بإمكان التمسك بإبطال التقييد في مواجهة الغير ذي النية السيئة. وأن إثبات سوء النية يقع على مدعيه، ويتم من خلال ثبوت العلم اليقيني بالتواطؤ الواقع بين المشتري الثاني والبائع للإضرار بالمشتري الأول، وإمكانية تحصين حقه عن طريق التمسك بالأسببية في التقييد بالرسم العقاري¹⁷. إذ إن المبدأ في التشريع العقاري يقضي أنه لا يجوز للمشتري الأول غير المسجل المطالبة بالتشطيب على عقد شراء المشتري الثاني بعلّة أنه الأسبق تاريخاً، على اعتبار أن الأسببية في التقييد هي التي تنشئ الحق في مواجهة الأطراف والغير.

وقد سبق لمحكمة النقض أن استقرت على تكريس هذه القاعدة معتبر أنه: "لا يكون أثر حتى بين المتعاقدين للاتفاقات الرامية إلى إنشاء أو نقل حق عيني عقاري إلا من تاريخ تقييدها في الرسم العقاري، ولا يمكن حصول حماية الحق العيني حتى بين المتعاقدين إلا عن طريق إشهارة بتقييده في الرسم العقاري المخصص لكل عقار، كما يستفاد ذلك من الفصل 67 من الظهير العقاري الصادر بتاريخ التحفيظ العقاري... وعليه فإن محكمة الاستئناف تكون قد خرقت هذه المبادئ عندما قضت بقبول مطلب شركة كان يرمي إلى الحكم بشطب ما سجل في الرسم العقاري في 7 يوليوز 1949 من عقد متضمن لتفويت حقوق عينية، محرر في 7 يونيو 1949 وذلك ليتأتى للشركة الطالبة أن تقوم بتقييد عقد شرائها المحرر في تاريخ فاتح يونيو 1928".¹⁸

ونظراً لأهمية التقييدات المؤقتة كمعيار في إثبات سوء النية لدى الغير المسجل بالرسم العقاري، إضافة إلى أن العمل القضائي دأب على اعتمادها لهدم قرينة حسن النية، فقد ارتأينا تقسيم هذه الفقرة إلى فكرتين على الشكل التالي:

17 - للتوسع في موضوع الأسببية في التقييد راجع:

- الشعبية سموح: "محاذير التراخي في تسجيل الحقوق العينية في الرسم العقاري" - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة - نوقشت بكلية الحقوق بمراكش - سنة 1999 - 2000.

18 - قرار رقم 233 صادر بتاريخ 15 ماي 1968 - منشور بمجلة القضاء والقانون - العدد 1 - السنة الأولى - أكتوبر 1968 - ص 30.

أولاً: التقييد الاحتياطي كمعيار لإثبات سوء النية

ثانياً: الحجز العقاري كمعيار لإثبات سوء النية

أولاً : التقييد الاحتياطي كقرينة على سوء نية الغير :

إذا كان التقييد الاحتياطي يهدف إلى المحافظة مؤقتاً على ضمان الحق بأثر رجعي منذ تاريخ إجرائه بالرسم العقاري، فإن آثاره القانونية تمتد إلى الغير الذي يفترض فيه أنه على علم به، ولو كان هذا الغير المدعي لحقوق غير مسجلة هو المشتري الأول بمقتضى عقد سابق في التاريخ على شراء المشتري الثاني.

فكيف يمكن إذن هدم قرينة حسن النية المفترضة في المشتري الثاني سيء النية المسجل بالرسم العقاري، ودحض الحجية التي يتمتع بها هذا الأخير؟ أو بعبارة أخرى ما هو المعيار القضائي لتحديد سوء النية من عدمه في الطرف المالك وفق بيانات الرسم العقاري ؟

جواباً عن ذلك، وبالرغم من الخلاف الفقهي القائم حول هذه المسألة¹⁹، فإن العمل القضائي أكد أنه لا يمكن اعتبار المشتري الثاني لعقار محفظ سيء النية ما دام التقييد الاحتياطي للمشتري الأول تم في نفس اليوم الذي وقع فيه الشراء الثاني²⁰.

ويستفاد من هذا القرار أن قيام المشتري الأول بإجراء تقييد احتياطي لضمان الحق مؤقتاً على الرسم العقاري، يعتبر قرينة قانونية قاطعة على ثبوت سوء نية المشتري الثاني الذي تعامل بشأن العقار المحفظ

19 - هناك ثلاثة اتجاهات فقهية بشأن مسألة إثبات سوء نية الغير المكتسب لحق عيني متعلق بعقار محفظ كالتالي:

الاتجاه الأول: يعتبر أن مجرد علم المشتري الثاني أن عقده لاحق من حيث الزمن لعقد بيع آخر سبق وأن أجراه مالك العقار، فإن ذلك يشكل قرينة كافية على توافر سوء النية وترتيب أثر عدم الاحتجاج بتسجيله.

- سعاد عاشور - م س - ص 185. - شمس الدين الوكيل: "أثر الغش على الأسبقية في التقييد" - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - العدد 12 - السنة الثامنة - 1959 - ص 86.

الاتجاه الثاني: يعتبر أن مجرد علم المشتري بوجود عقد سابق بين البائع وبين مشتر آخر لا يثبت سوء نيته، بل إن المشتري الأول هو الذي أهمل وتراخى في تسجيل حقه بالرسم العقاري. إلا أنه يشترط لثبوت سوء النية لدى المشتري الثاني تحقق العلم عند تسجيل حقه العيني بالعيوب والشوائب التي تشوب سند أو رسم من تلقى الحق عنه.

- مأمون الكزبري - م س - ص 186.

أما الاتجاه الثالث: يعتبر أن مجرد العلم وحده بسبقية الشراء غير كاف لثبوت سوء نية المشتري الثاني، بل يجب أن يقترن هذا العلم بوسائل تدليسية، أو وجود تواطؤ بين المشتري والبائع من أجل الإضرار بحقوق المشتري الأول.

- مُجد خيربي: "حماية الملكية العقارية ونظام التحفيظ .." - م س - ص 491. - مازن الجم: "م س" - ص 304.

20 - قرار عدد 2740 صادر بتاريخ 87/7/13 منشور بمجلة المحامي العدد 8 السنة السادسة . 1986.

محل النزاع رغم كونه مثقلا بالتقييد أعلاه، ويكون بالتالي معنى من إثبات سوء نية هذا الأخير إعمالا لمقتضيات الفصل 453 من ق.ل.ع التي تنص على أن "القرينة القانونية تعفي من تقرررت لمصلحته من كل إثبات. ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية".

وقد كرست محكمة النقض²¹ هذا الاتجاه معتبرا أن الشهادة الصادرة عن المحافظ والتي تشير إلى وجود تقييد احتياطي كافية لاعتبار المشتري سيء النية، بحيث إن هذه الشهادة تفيد وجود نزاع حول العقار المثقل به. وبما أن المشتري قام بتحدي المسطرة الجارية فإنه يعتبر سيئ النية ويتحمل عواقب سوء نيته.

كما اعتبرت نفس المحكمة في قرار آخر " أنه إذا كان التقييد النهائي للحق العيني في الرسم العقاري لا يرتبط بأجل معين، فإن ثبوت علم المشتري اللاحق بوجود شراء سابق له من خلال التقييد الاحتياطي بناء على أمر قضائي المقيد بالرسم العقاري، يجعله مشتريا سيء النية، بدليل أن هذا التقييد وإن لم يتم التشطيب عليه رغم انتهاء مدة صلاحيته القانونية، فإنه مع ذلك يدل على الإعلان عن مطالبة الغير بحق عيني في الرسم العقاري الذي قيد فيه، ويهدم قرينة حسن النية المقررة في الفقرة الثانية من الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري²² .

وأن هذا التوجه القضائي لمحكمة النقض أكدته أيضا في قرار صادر بغرفتين اعتبرت من خلاله أن " عنصر العلم بالبيع السابق يعد واقعا ثابتا ينفي حسن نية المشتري الثاني. والمحكمة استخلصت عنصر سوء نية هذا الأخير من كونه عندما أقدم على التقييد الاحتياطي بالرسم العقاري المبيع والحال أن هذا الأخير مثقل بتقييد احتياطي قبله، وبالتالي فإن دعوى التشطيب على عقد بيع المشتري الثاني المقدمة في إطار الفصل 66 من ظهير 12 غشت 1913 لا تقتضي استصدار حكم سابق بإبطال التصرف²³ .

وترتبا على ما ذكر أعلاه، يتضح أن إجراء تقييد احتياطي بالرسم العقاري يعتبر دليلا كافيا على سوء نية المشتري الثاني الذي تعامل بشأن العقار المحفظ مثقلا بالتقييد المذكور، في حين أن هذا التوجه

21 - قرار عدد 337 صادر بتاريخ 13 نونبر 1981. منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 31 سنة 1983. ص 137 وما بعدها.

22- قرار عدد 1336 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 في الملف المدني عدد 2010/1/1/3704 غير منشور.

23- قرار عدد 2/383 بتاريخ 2013/07/02 ملف مدني عدد 2012/2/1/3329 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2013.

القضائي محل نظر من الناحية القانونية، على اعتبار أن هذه القرينة القضائية ليست مطلقة في إثبات سوء النية، وإنما نسبية فقط، لأن الأمر يتوقف على تحديد طبيعة التقييد الاحتياطي المشار إليه في الرسم العقاري وما إذا كان مؤسسا على سند أو على أمر قضائي، أو مقال للدعوى.

ومعنى ذلك، أنه إذا تعلق الأمر بتقييد احتياطي بناء على سند أو على أمر قضائي، فإن حجية التقييد المذكور تنقضي وبقوة القانون بعد انصرام أجل عشرة أيام بالنسبة للأول، وثلاثة أشهر بالنسبة للثاني. ويترتب عن ذلك لزوما انتفاء سوء نية الغير المقيد لاحقا للتقييد الاحتياطي بمجرد انتهاء الأجل، وبعد أن يتعذر على المستفيد منه إنجاز التقييد النهائي لحقه داخل الأجل أعلاه. بل قد يكون سوء النية غير موجود أصلا منذ تقييد الغير لحقه في تاريخ لاحق للتقييد الاحتياطي الذي انقضت مدة صلاحيته، وزال بالتالي مفعوله القانوني في حفظ الحق بأثر رجعي.

أما إذا تعلق الأمر بتقييد احتياطي بناء على مقال، فإن قرينة سوء النية تكون قاطعة طالما أن الغير قد سجل حقه في وقت لازال القضاء لم يفصل في المقال المبني عليه بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به، وتكون تلك القرينة نسبية في حالة وقوع التقييد بعد صدور الحكم المذكور بعدم الاعتراف بالحق المدعى به من قبل المستفيد من التقييد الاحتياطي، لأن مجرد بقاء هذا الأخير مقيدا بالرسم العقاري لا يعني أن الغير المقيد بعد ذلك سيء النية، ما دام أن التقييد المذكور أصبح هو والعدم وسواء من الناحية الواقعية استنادا لقوة الشيء المقضي به.

ونعتقد أن المعيار الذي يتعين اعتماده لإثبات سوء نية الغير المتلقي للحق العيني بالرسم العقاري يتجلى في ضرورة توافر التواطؤ لدى المشتري الثاني، أو نية الإضرار بالدائن، انطلاقا من القرائن القوية والمنضبطة مع ظروف ووقائع كل نازلة على حدة، والذي يجب أن تستخلصه المحكمة المعروض عليها النزاع بما لها من سلطة تقديرية في هذا المجال دون رقابة عليها من طرف محكمة النقض في هذا الإطار²⁴.

ثانيا : الحجز العقاري كقرينة على سوء نية الغير

24 - نشير إلى أن إدخال المشتري الثاني في الدعوى الذي يقيمها ضد البائع لهما، يشكل وسيلة لإعلامه بأسبقية شرائه، وينفي عنه حسن النية المفترض فيه طالما أنه توصل بمقال الدعوى قبل تسجيل شرائه بالرسم العقاري، ودون حاجة من المشتري الأول إلى تقييد مقال الدعوى احتياطيا من قبل المشتري الأول. ومع ذلك، فإن الدور الحمائي لمؤسسة التقييد الاحتياطي يظهر بشكل جلي في حفظ الحق من خلال ترتيبه بأثر رجعي في مواجهة جميع التقييدات اللاحقة مؤقتة كانت أو نهائية.

تجدر الإشارة إلى أن العمل القضائي قد اعتبر الموهوب لها سيئة النية لكون الهبة المنجزة لفائدتها قد جاءت بعد علم الطرفين الواهب والموهوب له بوقوع الحجز على الدار محل الهبة. ولا يمكنها تبعا لذلك الاستفادة من حجية التقييد بالاستناد إلى أن التصرف قد تم تقييده وأنه لا يمكن إبطاله، لأن قاعدة ثبات التصرف وعدم إبطاله مقررة لصالح الغير حسن النية إعمالا لمفهوم المخالفة لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري.

ويتعلق الأمر بكون زوجة استصدرت حكما ضد زوجها قضى لها بالنفقة، وباشرت إجراءات التنفيذ ضده، وحصلت على حجز تحفظي أنصب على دار موضوع رسم عقاري، ثم قامت بتحويله إلى حجز تنفيذي، ووقع تبليغ المحجوز عليه بمحضر الحجز التنفيذي دون تبليغ المحافظ بذلك، الشيء الذي جعل مالك العقار يبادر إلى إنجاز هبة إلى زوجته الثانية، ويقوم بتقييد عقد الهبة في الرسم العقاري الخالي من أي إشارة إلى الحجز المذكور.

وقد جاء في معرض حيثيات قرار محكمة النقض²⁵ التي استند عليها في تعليقه ما يلي:

" ... لكن ردا على الوسائل أعلاه مجتمعة، فإنه لا مجال للاحتجاج بالفصل 440 من قانون المسطرة المدنية والفصول 1 و 2 و 64 و 65 من قانون التحفيظ العقاري، ما دام أن الانتقاد موجه للإجراءات السابقة للحجز التنفيذي التي لا صفة للطاعنة في إثارة ذلك لأنها ليست منفذا عليها. وأن الثابت من مستندات الملف وعلى الخص رسم الهبة أن هذا الأخيرة انصبت على الرسم العقاري عدد (...) أي على عقار محفظ وبالتالي يترتب عن ذلك قابلية التشطيب على الحق المسجل إذا توفرت شروط ذلك، وأن القرار المطعون فيه حين أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبني تعليقاته التي جاء فيها: "إن عقد الهبة أنجز في الوقت الذي كان فيه المنزل موضوع الهبة محجوزا حجرا تحفظيا ووقع تحويله إلى حجز تنفيذي. وأن التفويت تبرعا أو بعوض مع وجود الحجز يكون باطلا وعديم الأثر طبقا للفصلين 453 و 475 من قانون المسطرة المدنية طالما أن تبليغ الحجز للمنفذ عليه قد وقع صحيحا. وأنه لا يلتفت إلى تقييد الهبة في الرسم العقاري لكونها باطلة للسبب المذكور

25. قرار عدد 1577 المؤرخ في 2005/05/25 في الملف المدني عدد 2004/1/1/3549 - مجلة المنازعات العقارية. دلائل عملية 3. ص

من جهة ولأن الهبة المنجزة لفائدة المدعية قد جاءت بعد علم الطرفين الواهب والموهوب له بوقوع الحجز على الدار محل الهبة وبذلك تعتبر الموهوب لها سيئة النية ولا يمكنها تبعا لذلك الاستفادة من حجية التقييد بالاستناد إلى أن التصرف قد تم تقييده وأنه لا يمكن إبطاله، ذلك لأن قاعدة ثبات التصرف وعدم إبطاله مقررة لصالح حسن النية فقط وهو ما يستفاد من المفهوم المخالف للفقرة الثانية من الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري".

ويلاحظ من خلال حيثيات القرار أعلاه أنه اعتمد أساسين قانونيين لإبطال عقد الهبة والتشطيب عليه من الرسم العقاري. الأول يتمثل في كون الهبة أنجزت بعد إجراء الحجز، والثاني يتجلى في علم الواهب والموهوب لها بالحجز، واعتبر بالتالي هذه الأخيرة سيئة النية.

ونعتقد أن أعمال مقتضيات الفصل 475 من ق م م وحده كاف لترتيب أثر البطلان على عقد الهبة المنجز بعد تبليغ المحجوز عليه بالحجز التنفيذي، ولا حاجة للبحث في علم الموهوب لها بالحجز من عدمه حتى يمكن اعتبارها سيئة النية، طالما أن هناك منعا تشريعا للمنفذ عليه من إجراء أي تفويت في العقار بمجرد تبليغه بالحجز تحت طائلة البطلان. إذ إن تحقق العلم الخاص بالحجز التنفيذي لدى المدين المحجوز عليه يجعل جميع التفويتات التي يجريها بشأن العقار المحجوز باطلة بنص القانون. وأن الغير الذي تلقى الحق من المحجوز عليه، وقام بتقييد عقد الشراء، أو الهبة بالرسم العقاري لا يحق له التمسك بحسن نيته في اكتساب الحق لتحسين حقوقه، على اعتبار أن العقد الرابط بينه وبين المدين باطل منذ تاريخ إنشائه، وأن الباطل باطل لا يصح بالتقييد تأكيدا لقاعدة المعدوم حسا كالمعدوم شرعا، ومن ثم فإن اعتبار القرار أعلاه أن الموهوب لها سيئة النية استنادا إلى علمها بالحجز العقاري هو تعليل زائد ومنتقد في النازلة المذكورة، بدليل أن هذا الاستنتاج الذي خلصت إليه المحكمة يترتب عنه الإبطال، وليس البطلان. وأنه مادام قد ثبت سبب من أسباب البطلان المنصوص عليه في الفصل 475 من ق م م، فإن ذلك يغني المحكمة عن البحث عن القرائن القضائية من ظروف ووقائع النازلة المعروضة عليها لاستخلاص سبب من أسباب الإبطال المتمثلة في حصول علم الموهوب لها بوقوع الحجز التنفيذي قبل إنجاز عقد الهبة.

وغني عن البيان أن ترتيب جزاء "البطلان" الوارد ضمن مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 453 من ق م م قد أثار جدلا فقها وقضائيا. إذ تم تفسيره بأن الجزاء المشار إليه في آخر الفصل 453 يحدد

علاقة التصرف بالحجز لا بأطراف التصرف في حد ذاتهم، وأن مفهوم الباطل يعد لفظا زائدا، لأن مناط إعماله يقتضي إنشاء التزام بين طرفين على الأقل واعتبر أن التصرفات الواردة على العقار المحفظ صحيحة وقائمة بين أطرافها ولكنها غير نافذة في مواجهة الحجز، ويتعين على المحافظ على الأملاك العقارية تقييدها ويبقى العقار مثقلا بالحجز إلى حين تحويله إلى حجز تنفيذي أو رفعه من طرف المحجوز عليه. في حين ذهب البعض الآخر²⁶ إلى اعتبار أن هذا الرأي غير سليم استنادا إلى مقتضيات الفصل 87 من ظهير التحفيظ العقاري التي توجب تبليغ كل أمر رسمي بحجز عقاري إلى المحافظ العقاري الذي يقيده فوراً بالرسم العقاري، وابتداء من تاريخ التقييد المذكور لا يمكن أن يباشر بشأن العقار أي تقييد جديد خلال مدة جريان مسطرة نزع الملكية، مضافاً أن هذا النص صريح في منع المحافظ من إجراء أي تقييد جديد بعد الحجز.

ونؤيد التفسير الأول الذي تؤيده محكمة النقض معتبرة في أحد قراراتها ما يلي:

"بناء على الفصل 453 من ق م م، فإن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي التي تكون باطلة، أما التصرفات التي لم يتضرر منها الغير فتبقى صحيحة وتنتج آثارها بين الطرفين، ولهذا فإن المحكمة لما اعتبرت أن بيع المحجوز يعد باطلا حتى بالنسبة للعلاقة بين طرفي العقد تكون قد عللت قضاءها تعليلا فاسدا موازيا لانعدام التعليل وعرضت قضاءها للنقض"²⁷.

ومن جهة أخرى، فإن استناد الرأي الثاني إلى مقتضيات الفصل 87 للتمسك بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 453، يفتقر إلى المنطق القانوني، ويحمل مقتضيات الفصل المستدل به أكثر مما يحتمل في صياغته التشريعية التي جاءت واضحة الدلالة لا من حيث الألفاظ والمباني، ولا من حيث المقاصد والمعاني، بدليل أن المنع التشريعي الوارد في الفصل 87 هو منع إداري يمنع المحافظ فقط من إجراء أي تقييد جديد بعد تبليغه بالحجز، ولا يمكن أن يرقى بأي حال من الأحوال إلى اعتبار التفويتات التي وقعت بعد التبليغ بالحجز باطلة.

ومؤيدنا في ذلك، أن قضاء محكمة النقض قد استقر في العديد من قراراته على اعتبار أن "البائع أو

26 - عبدالرحمان حموش: "التقييدات المؤقتة على العقار في التشريع المغربي" - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون المدني - نوقشت بكلية الحقوق - جامعة القاضي عياض - مراكش - سنة 2002-2003 - صفحة 107.

27. قرار رقم 528 بتاريخ 28 يوليوز 1982- منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد - 31 - ص 58.

خلفه العام ملزم بتطهير الرسم العقاري من الحجز العقاري المثقل به وتقييد عقد شراء المشتري لنقل الملكية، مؤكدة على صحة العقد الرابط بين الطرفين طالما أن أحدا من الغير لم يتضرر من تصرف المدين المحجوز عليه".²⁸

كما أن نفس المحكمة²⁹ اعتبرت أن إقدام الغير على الشراء بالمرضاة لعقار رغم علمه بإجراءات بيعه بالمزاد العلني يعتبر قرينة على سوء نيته حسب الحيثيات الواردة ضمن أحد قراراتها الذي جاء فيه:

" من المقرر قضاء أنه لا مجال للاستدلال بحسن نية المشتريين لحقوق مشاعة على عقار محفظ ما دام قد ثبت بأنهم على علم تام بالحكم القاضي ببيع المدعى فيه بالمزاد العلني، وإقدامهم رغم ذلك على شرائه بالمرضاة دون مطالبة البائعين باتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف إجراءات التنفيذ قبل شرائهم. وأن مجرد تقييدهم - كمشتريين - في الرسم العقاري محل النزاع لا تأثير له أمام إجراءات الحجز التنفيذي المقيدة على العقار، إذ أن تقييدهم المشار إليه، والحال ما ذكر يجعلهم مجرد خلف طبقا للفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود".

28 - جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي:

" لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا وينتج مفعوله بين الطرفين. وبما أن الطالبين هم خلفاء للهالك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بالحجز كسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير وحلوا محل الهالك كطرف في العقد، ولا يمكنهم التحلل من موروثةم بدعوى الحجز على العقار المبيع".

- قرار رقم 528 صادر بتاريخ 1977/9/21. منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 25. ص 41.

وقد أكدت نفس المحكمة في قرار آخر ما يلي:

".. ومن جهة ثالثة فإن المحافظ لا يلتجأ إليه لتسجيل الحقوق إلا عند خلوها من النزاع، في حين أن العقار موضوع الدعوى مثقل بحجز عقاري ومسجل باسم الموصى له مما لا بد معه من الالتجاء أولا إلى القضاء لتطهير العقار من الحجز، والإذن بتسجيل الحق عليه".

- قرار عدد 911 مؤرخ في 1997.2.11 ملف مدني عدد 91/4939 منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 53-54- السنة 21 - ص 84.

29- القرار عدد: 8/31 المؤرخ في: 2013/01/22 ملف مدني عدد : 2011/8/1/3851 غير منشور.

آليات تجويد العملية الانتخابية

د. عبد الحكيم زروق

دكتور في الحقوق

ليس بخاف على أحد من أن الاستحقاقات الانتخابية محطة مهمة في المسار الديمقراطي المغربي، إذ من خلالها يتأتى استكمال المشهد التمثيلي المحلي، والإقليمي، والجهوي، والوطني، والمهني، والحرفي. فالانتخابات هي الآلية التي تمكن المواطنين من التعبير عن إرادتهم الحرة بإسناد ثقتهم لكل مرشح يروونه أهلا لتلك الثقة وقادرا على تحمل مسؤولية التجاوب مع انشغالاتهم وحل مشاكلهم وحمل مطالبهم وهمومهم وتجسيد رغباتهم وتسيير شؤونهم بشكل يكون في مستوى تطلعاتهم.

إن المعايير الديمقراطية تقتضي تعزيز مبادئ الشفافية والمساواة والنزاهة والحياد في العمليات الانتخابية. وهذه المبادئ تم تكريسها دستوريا، حيث ينص الفصل 11 من دستور سنة 2011 على أن الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، والسلطات العمومية ملزمة بالحياد التام إزاء المترشحين، وبعدم التمييز بينهم.

هذا، ويحدد القانون القواعد التي تضمن الاستفادة على نحو منصف من وسائل الإعلام العمومية والممارسات الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملة الانتخابية وبعمليات التصويت، وتسهر السلطات المختصة بتنظيم الانتخابات على تطبيقها. وتتخذ السلطات العمومية الوسائل الكفيلة بالنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنين في الانتخابات.

وتأتي هذه المقالة المتضمنة لبعض الاقتراحات التي أعتقد بصوابها للمساهمة من جانبي في التعبئة التشريعية التي انخرط فيها المغرب لتحيين منظومته القانونية بهدف تحقيق الأمن القانوني الانتخابي. وسأتطرق لهذه الاقتراحات من خلال ثلاثة محاور على الشكل التالي:

المحور الأول: تعيين موطن انتخابي لكل ناخبة أو ناخب

لعل من بين الأمور التي تحد من مشاركة الناخبين والناخبات هو عدم معرفة الرقم التسلسلي للناخب في اللائحة الانتخابية وأرقام مكاتب التصويت وأماكن تواجدها خصوصا بالنسبة للناخبين الجدد، حيث من الناحية العملية فإن الغالبية من المواطنين والمواطنات بمجرد إيداعهم لطلبات قيدهم بالأماكن التي تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية ينسون موضوع الانتخابات إلى حين حلول موعد يوم الاقتراع، فلا يطلعون لا على الجدول التعديلي المؤقت ولا الجدول التعديلي النهائي لمعرفة هل هم مسجلين أم لا وهل بيانات قيدهم لحقتها أخطاء مادية أم لا؟ وعادة ما يتمكنون من معرفة أماكن تصويتهم باستخدام الوسائل الإلكترونية كالموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض أو الرسالة القصيرة للرقم 2727 أو عن طريق تطبيق ب mon bv الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية.

إن هذه الوسائل تساهم بشكل كبير جدا في تبصير الناخبين بأماكن التصويت وإن كان استخدامها يعرف بعض الصعوبات، فمثلا الرسالة القصيرة تعرف تأخرا لدقائق نتيجة الضغط خصوصا في يوم الاقتراع، وتطبيق mon bv يحتاج لهاتف ذكي متصل بشبكة الانترنت، وعملية الاطلاع في مكاتب السلطة الإدارية المحلية تكون محدودة في الزمان والمكان وتتطلب معرفة مسبقة بهذا الإجراء وبآجاله.

لأجل ذلك أقترح أن يتم إصدار نص قانوني بمقتضاه يقوم السيد العامل بتعيين أماكن مكاتب التصويت ب 15 يوما على الأقل قبل بداية أجال وضع اللوائح الانتخابية العامة في حالة تأسيس اللوائح الانتخابية من جديد la refonte أو قبل بداية أجال المراجعة السنوية أو المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وهكذا فإن اعتماد هذا المقترح يستلزم أن تكون أماكن مكاتب التصويت القريبة من الهيئة الناخبة محددة قبل الشروع في تلقي طلبات القيد ونقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة ليتم تعيينها بصفة رسمية من طرف عامل العمالة أو الإقليم.

وما دام أن المغرب أصبح والله الحمد يضم حتى في العالم القروي أينما حللت وارتحلت إدارات عمومية وبنائيات تابعة لمؤسسات عمومية وشبه عمومية في مقدمتها الحجرات والمدارس التابعة لوزارة التربية الوطنية والمراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة، بشكل أصبح من الممكن معه أن يتم تعيينها كأماكن للتصويت بتغطية تصل 99 %.

وبناء عليه فإنه لا ضير في تعيين أماكن التصويت قبل 15 يوما مثلا من بداية مدة التسجيل في اللوائح الانتخابية بحيث يشير القرار العملي على أنه تعيين مدرسة (...) كمركز للتصويت بالنسبة لساكنة حي (...) أو ساكنة دوار (...) ومن ثم فإن السلطة الإدارية المحلية عند تلقيها طلبات القيد من حي معين ستسجل ناخبيه في مركز التصويت المخصص في القرار العملي لهذا الحي وتسلمهم بداية وصولات مؤقتة، وبعد قبول القيد في اللوائح الانتخابية من طرف اللجنة الإدارية يتوصل الناخبون بوصولات نهائية مثل ما هو معمول به في عملية تلقي الترشيحات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه من الضروري أن يتضمن الوصل النهائي للقيد في اللائحة الانتخابية الذي سيحل محل نظام الإشعارات وبطاقات الناخبين - قلت أن يتضمن - رقم ومكان مكتب التصويت والرقم التسلسلي للناخب، وأن تبقى هذه المعطيات مسجلة باسم الناخب ولا يمكن تغييرها إلا بطلب من الناخب كما هو الحال عند تغيير الإقامة، أو بطلب من عامل العمالة أو الإقليم لأسباب تقنية مع إخبار الناخب في الحالة الأخيرة بمعطيات وضعيته الجديدة (رقم ومكان مكتب تصويته الجديد).

وفي حالة تغيير مكان مكتب التصويت أو رقمه لظروف ما، فإنني أقترح إصدار نص قانوني بموجبه يتعين على عامل العمالة أو الإقليم أن يقوم بإخبار الناخبين المعنيين بهذا التغيير بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في طلب القيد أو طلب نقل القيد الذي سبق وأن تقدم به المواطن بطريقة إلكترونية أو بالطريقة العادية.

وغني عن البيان في هذا المضمار أن القانون يلزم حاليا كل ناخب غير مكان إقامته داخل النفوذ الترابي لنفس الجماعة أو المقاطعة أن يخبر اللجنة الإدارية المعنية بعنوان إقامته الجديد تحت طائلة الشطب التلقائي من لائحة الناخبين.

وبناء عليه فإن الغاية التي أصبو إليها من وراء هذه الاقتراح هو الوصول إلى تحديد بشكل دقيق لكل ناخب ما يمكن أن أسميه **المواطن الانتخابي للناخب**، ولا يمكن تغيير هذا المواطن إلا بإرادة الناخب وطبقا للقانون كما في حالة تغيير مكان إقامته داخل الجماعة أو المقاطعة أو خارج الجماعة، أو بإرادة السيد العامل بناء على ظروف مرتبطة بالنظام العام أو أسباب تقنية تستدعي ذلك التغيير. وفي هذه

الحالة فإن الناخب يتوصل بإخبار بخصوص ذلك، وبالتالي نضع حدا للتغييرات التي تلحق رقم الناخب ورقم مكتب تصويته مع كل استحقاق انتخابي.

المحور الثاني: تغيير مسطرة القيد ونقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة

يمكن اختصار مسطرة القيد ونقل القيد المعمول بها حاليا في أنه بعد إيداع طلبات القيد أو طلبات نقل القيد بالمكاتب التي تعينها السلطة الإدارية المحلية لهذا الغرض، تجتمع اللجنة الإدارية للتداول في هذه الطلبات، فتقبل الطلبات المتوفرة فيها الشروط القانونية المطلوبة وترفض التي لا تتوفر فيها هذه الشروط.

ويتم تبليغ الأشخاص المعنيين برفض طلبات قيدهم أو نقل قيدهم، غير أن الأشخاص الذين تم قبول طلباتهم لا يتم إخبارهم بذلك، فهم يفهمون ذلك ضمنا مادام أنهم لم يتوصلوا بقرارات رفض طلباتهم، مما قد يدفعهم في المراجعة اللاحقة إلى تقديم طلبات قيدهم أو نقل قيدهم من جديد لأنهم غير متأكدين من قيدهم أو نقل قيدهم، وحتى لو افترضنا أنهم تأكدوا إما ضمنا أو بالاطلاع على الجدول التعديلي النهائي بمكاتب السلطة الإدارية المحلية، فإنهم لن يعرفوا أماكن مكاتب تصويتهم لأن عملية التبويب لا تكون إلا عند حصر اللائحة الانتخابية النهائية، مما سيجعلهم في حيرة من أمرهم مع قرب موعد الاقتراع بخصوص مكان تصويتهم. ومن أجل تلافي البعض من سلبيات هذه المسطرة المعتمدة حاليا في القيد ونقل القيد باللوائح الانتخابية فأني أقترح أن تصبح مسطرة القيد ونقل القيد على الشكل التالي:

أ- مسطرة القيد ونقل القيد في اللوائح الانتخابية العامة

نميز بين مسطرتين، المسطرة الأولى تتعلق بإيداع طلبات القيد في اللوائح الانتخابية، والمسطرة الثانية تخص طلبات نقل القيد في اللوائح الانتخابية.

1- عند طلب القيد في اللوائح الانتخابية العامة

عندما يتعلق الأمر بطلبات القيد في اللوائح الانتخابية، نفرق بين الطريقة العادية التي تعتمد على تعبئة مطبوع ورقي يوضع رهن إشارة المواطنين بمكاتب السلطة المحلية، وبين الطريقة الالكترونية التي تتم عبر الموقع الالكتروني المخصص لهذا الغرض.

❖ القيد بالطريقة العادية بالمطبوع الورقي

يودع المعنيون بالأمر طلبات القيد بمكاتب تخصصها السلطة الإدارية المحلية لهذه الغاية. يجب أن يقدم المعني بالأمر طلب قيده بصفة شخصية، وذلك بملء مطبوع مخصص لهذا الغرض، ويجب أن يحمل هذا الطلب توقيع المعني بالأمر أو بصمته. يجب أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق التي تثبت توفره على الشروط القانونية المطلوبة للقيد في اللوائح الانتخابية.

وتسجل طلبات القيد تبعاً لتلقيها ويسلم عنها وصل مؤقتاً.

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها ببحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية، وفي حالة قبول الطلب، تحيله في الحين على مصالح العمالة أو الإقليم. وتتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة بإدخال البيانات الخاصة بالطلب المقبول في النظام المعلوماتي وتبويبه في مكتب التصويت المتواجد بمراكز التصويت المعينة سلفاً من طرف السادة الولاة والعمال الأقرب إلى سكنى صاحب الطلب، وتحيل على الفور المعلومات الخاصة بالرقم المخصص للمعني بالأمر في اللائحة الانتخابية وعنوان مكتب التصويت ورقمه على اللجنة الإدارية.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة الوصل النهائي للقيد في اللوائح الانتخابية بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في الطلب إلى المعنيين بالأمر الذين تم قبول طلبات قيدهم، وذلك داخل 7 أيام من تاريخ اتخاذ القرار. يجب أن يتضمن الوصل النهائي فضلاً عن اسم الناخب الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف، اسم الجماعة والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها ومكان مكتب التصويت ورقمه الذي يجب أن يصوت فيه الناخب.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن بالطلب إلى كل شخص تم رفض قيده القرار القاضي بذلك، الذي يجب أن يكون معللاً ويبلغ هذا القرار داخل أجل سبعة أيام التالية لصدوره.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ إلى السفير أو القنصل الوصول النهائية لطلبات القيد المقبولة، وقرارات الرفض في شأن طلبات القيد المقدمة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة. ويقوم السفير أو القنصل بتبليغ مآل طلبات القيد إلى أصحابها داخل أجل 15 يوم من توصله بها بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن بالطلب.

❖ القيد عن طريق الموقع الالكتروني

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، سواء داخل الوطن أو خارجه، ومستوف للشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية العامة أن يتقدم بطلب قيده عن طريق الموقع الالكتروني التالي:

www.listeselectorales.ma

يقدم طلب القيد عن طريق الموقع الالكتروني من خلال ملء نسخة الطلب الالكتروني، ويجب على صاحب الطلب أن يدي بالمعلومات المطلوبة، والتثبت من المعلومات التي أدلى بها وتأكيدها، ثم الإشهاد بصحتها تحت طائلة رفض طلبه. كما يجب عليه أن يدي بعنوان صحيح لبريده الالكتروني، وأن يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت عن طلبه. غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهادا بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية المعنية على الطلب المذكور. وفي حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعريف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر بريده الالكتروني بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان السبب في ذلك.

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة، الموجه إليها طلب القيد الذي تم بشكل الكتروني طبع الطلب المذكور وتحويله على السلطة الإدارية المحلية المختصة.

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثا أوليا للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في شأن كل طلب قيد وارد عن طريق الموقع الالكتروني، ثم تحيل الطلب على أنظار اللجنة الإدارية مشفوعا بملاحظاتهما، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها ببحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية، وفي حالة قبول الطلب، تحيله في الحين على مصالح العمالة أو الإقليم.

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة بإدخال البيانات الخاصة بالطلب المقبول في النظام المعلوماتي وتبويبه في مكتب التصويت المتواجد بمركز التصويت المعين سلفا من طرف السادة الولاة والعمال الأقرب إلى سكنى صاحب الطلب، وتحيل على الفور المعلومات الخاصة بالرقم المخصص للمعني بالأمر في اللائحة الانتخابية وعنوان مكتب التصويت ورقمه. يتلقى صاحب الطلب الوصل النهائي بعنوانه الإلكتروني في حالة قبول طلب قيده، وفي حالة الرفض يتلقى القرار القاضي برفض طلبه، يشار في قرار الرفض إلى الأسباب التي ارتكزت عليها اللجنة الإدارية لاتخاذها.

2- عند طلب نقل القيد في اللوائح الانتخابية

عندما يتعلق الأمر بطلبات نقل القيد في اللوائح الانتخابية، نفرق أيضا بين الطريقة العادية التي تعتمد على تعبئة مطبوع ورقي يوضع رهن إشارة المواطنين بمكاتب السلطة المحلية، وبين الطريقة الإلكترونية التي تتم عبر الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.

❖ نقل القيد بالطريقة العادية بالمطبوع الورقي

إذا تعلق الأمر بطلبات نقل القيد من لائحة انتخابية لجماعة إلى لائحة انتخابية لجماعة أخرى أو من مقاطعة إلى مقاطعة أخرى أو من دائرة انتخابية إلى دائرة انتخابية أخرى بنفس الجماعة، وجب أن يشفع المعني بالأمر طلب قيده بطلب شطب اسمه من اللائحة الانتخابية المقيد فيها، ويسلم له وصلا مؤقتا بذلك.

يجب على اللجنة الإدارية للجماعة أو المقاطعة التي يرغب المعني بالأمر في نقل قيده إلى لائحتها أن تحيل على الفور طلب الشطب المذكور على اللجنة الإدارية بالجماعة أو المقاطعة المقيد فيها لشطب اسمه من لائحتها مع إشعار بالتوصل.

عند توصل اللجنة الإدارية بإشعار بالتوصل من طرف نظيرتها، تحيل في الحين طلب نقل القيد المقبول على مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة التي تتولى إدخال البيانات الخاصة بالطلب المقبول في النظام المعلوماتي وتبويبه في مكتب التصويت المتواجد بمركز التصويت المعين سلفا من طرف السادة الولاة والعمال الأقرب إلى سكنى صاحب الطلب، وتحيل على

الفور المعلومات الخاصة بالرقم المخصص للمعني بالأمر في اللائحة الانتخابية وعنوان مكتب التصويت ورقمه.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابة الوصل النهائي لطلبات نقل القيد في اللوائح الانتخابية بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن في الطلب، إلى المعنيين بالأمر الذين تم قبول طلبات نقل قيدهم، وذلك داخل 7 أيام من تاريخ اتخاذ القرار. يجب أن يتضمن الوصل النهائي فضلا عن اسم الناخب الشخصي والعائلي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف، اسم الجماعة والرقم المخصص له في اللائحة الانتخابية ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها ومكان مكتب التصويت ورقمه الذي يجب أن يصوت فيه الناخب.

يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ إلى السفير أو القنصل الوصلات النهائية لطلبات نقل القيد المقبولة المقدمة من طرف المغاربة المقيمين خارج تراب المملكة عن طريق نفس الجهات التي أحالت إليها الطلبات المذكورة، ويقوم السفير أو القنصل بتبليغ مآل طلبات نقل القيد داخل 15 يوم من توصلها بها إلى أصحابها بكل وسيلة من وسائل التبليغ القانونية بالعنوان المضمن بالطلب.

❖ نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني

يمكن لكل مواطنة أو مواطن، سواء داخل الوطن أو خارجه، ومستوف للشروط المطلوبة قانونا للقيد في اللوائح الانتخابية العامة أن يتقدم بطلب نقل قيده عن طريق الموقع الإلكتروني التالي:

www.listeselectorales.ma

يقدم طلب نقل القيد عن طريق الموقع الإلكتروني من خلال ملء نسخة الطلب الإلكترونية، ويجب على صاحب الطلب أن يدي بالمعلومات المطلوبة، والتثبت من المعلومات التي أدلى بها، وتأكيدها، ثم الإشهاد بصحتها تحت طائلة رفض طلبه. كما يجب عليه أن يدي بعنوان صحيح لبريده الإلكتروني، وأن يقوم بتحميل وطبع وصل مؤقت عن طلبه، غير أن هذا الوصل لا يعتبر إشهادا بالقيد النهائي في اللائحة الانتخابية العامة إلا بعد موافقة اللجنة الإدارية المعنية على الطلب المذكور. وفي حالة تقديم طلب يحمل رقم بطاقة وطنية للتعريف سبق تضمينه في طلب آخر يتوصل صاحب الطلب عبر بريده الإلكتروني بإشعار يخبره بعدم الاحتفاظ بطلبه مع بيان السبب في ذلك.

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة، الموجه إليها طلب نقل القيد الذي تم بشكل الكتروني طبع الطلب المذكور وتحيله إلى السلطة الإدارية المحلية المختصة.

تجري السلطة الإدارية المحلية بحثا أوليا للتأكد من صحة المعلومات المضمنة في شأن كل طلب نقل قيد وارد عن طريق الموقع الالكتروني، ثم تحيل الطلب على أنظار اللجنة الإدارية مشفوعا بملاحظاتها، قصد التداول في شأنه خلال اجتماعاتها.

تقوم اللجنة الإدارية خلال اجتماعاتها ببحث طلبات نقل القيد في اللوائح الانتخابية، وفي حالة قبول الطلب تحيله في الحين على مصالح العمالة أو الإقليم.

تتولى مصالح العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات التابعة لنفوذها الجماعة أو المقاطعة بإدخال البيانات الخاصة بالطلب المقبول في النظام المعلوماتي وتبويبه في مكتب التصويت المتواجد بمركز التصويت المعين سلفا من طرف السادة الولاة والعمال الأقرب إلى سكنى صاحب الطلب، وتحيل على الفور المعلومات الخاصة بالرقم المخصص للمعني بالأمر في اللائحة الانتخابية وعنوان مكتب التصويت ورقمه. يتلقى صاحب الطلب الوصل النهائي بعنوانه الالكتروني في حالة قبول طلب نقل قيده، وفي حالة الرفض يتلقى القرار القاضي برفض طلبه، ويشار في قرار الرفض إلى الأسباب التي ارتكزت عليها اللجنة الإدارية لاتخاذ

المحور الثالث: مزايا اعتماد هذه الاقتراحات

لعل من بين الأسباب التي دفعت المشرع إلى إلغاء بطاقة الناخب أو الإشعارات التي كان جاري بها العمل في الاستحقاقات السابقة لاقتراع 4 شتنبر 2015 هي مطالب بعض الهيئات السياسية التي ترى أن اتصال أعوان الإدارة بالناخبين أثناء قيامهم بتوزيع بطائق الناخبين أو الإشعارات والتي تتزامن والحملة الانتخابية قد يؤدي إلى توجيه الناخبين والتأثير عليهم، مما يفقد السلطة الحياد المطلوب فيها.

لذلك فإن الاقتراحات المقدمة أعلاه ستمنح النظام الانتخابي مجموعة من المزايا نذكر منها:

- الاستفادة من إيجابيات نظام بطاقة الناخب أو الإشعارات وتفادي سلبياته بحيث أن الوصل النهائي سيصبح بمثابة وثيقة رسمية لإثبات القيد في اللائحة الانتخابية دون ضرورة الاطلاع

على الجدولين التعديليين المؤقت والنهائي اللذان من الناحية العملية لا يطلع عليهما الغالبية العظمى من الناخبين.

- تفادي اتصال الإدارة عموماً وأعوان السلطة على وجه الخصوص بالناخبين في فترة الترشيحات والحملة الانتخابية بمناسبة سحب أو توزيع بطائق الناخبين أو الإشعارات لأن من شأن تفعيل هذا الاقتراح أن يؤدي إلى توصل الناخبين بالوصلات النهائية لقيدهم المتضمنة لمكان تصويتهم ورقم قيدهم في اللائحة الانتخابية في فترة لازال غير معروف فيها المترشحين أو الأحزاب المتنافسة، لأن الأمر يتعلق بفترة المراجعة السنوية أو المراجعة الاستثنائية للوائح الانتخابية.

- التأكد من عدم وجود أخطاء مادية من طرف الناخبين لأنهم سيطلعون على بياناتهم في الوصل النهائي و في حالة وجودها المطالبة بإصلاحها مادام أن عمل اللجنة الوطنية التقنية سيكون لا زال قائماً لأن المواطن سيتوصل بوصله النهائي داخل أجل معقول (7 أيام مثلاً) من تاريخ قبول قيده. مع التأكيد هنا أن الوصل النهائي الذي يكون بين يدي المواطن هو انعكاس لما هو مضمن باللائحة الانتخابية لأنه مطبوع بطريقة معلوماتية من النظام الآلي المعالج لمعطيات الهيئة الناخبة، ومن تم تفادي الأخطاء المادية التي تشكل إزعاجاً لرؤساء مكاتب التصويت، بحيث أنه عادة ما يواجه رؤساء مكاتب التصويت ناخبين لحق قيدهم أخطاء مادية تم رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الاسم العائلي أو الشخصي مما يجعل الرؤساء في حيرة من أمرهم هل الناخب الذي يوجد أمامه مقيد باللائحة الانتخابية مما يعني أن هناك خطأ مادي أم أن الأمر يهم بيانات صحيحة تتعلق بناخب آخر، وبالتالي يدخلون في جدال مع الناخبين قد يعكر صفو الجو، فضلاً عن تعطيله لعملية التصويت في بعض الأحيان وجعلها مثار الشكوك والريبة، والحال أن الأمر لا يتجاوز خطأ في إدخال البيانات له علاقة بالعنصر البشري القائم بهذه المهمة غير المعصوم من الخطأ أمام ملايين البيانات الواجب إدخالها في الحاسوب.

- تفادي تجمهر الناس حول مكاتب الإرشاد في الساعات التي تسبق وقت إغلاق مكاتب التصويت مما يتنافى والاحتياطات الأمنية الواجب اتخاذها للحفاظ على النظام والأمن العموميين ولا سيما في ذلك اليوم المعروف بحساسيته الشديدة.

الجزء الرابع أنشطة محكمة النقض

أولاً: إصدارات محكمة النقض



- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 5
العدد 25 (الغرفة الاجتماعية)




- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 5
العدد 26 (الغرفة الجنائية)




- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 6
العدد 27 (الغرفة المدنية)




- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 6
العدد 28 (غرفة الأحوال الشخصية والميراث)



- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 6
العدد 29 (الغرفة التجارية)




- نشرة قرارات محكمة النقض السلسلة 6
العدد 30 (الغرفة الإدارية)




- مجلة قضاء محكمة النقض العدد 81




- مجلة قضاء محكمة النقض العدد 82




- مجلة ملفات عقارية العدد 6 (قضايا التعمير والبناء)



-




- الإحصائيات السنوية لمحكمة النقض 2015



- التقرير السنوية لمحكمة النقض 2015







– المنازعات الانتخابية في ضوء قرارات محكمة النقض، العدد 1

ثانياً: الأنشطة

الندوات الدولية والوطنية:

- نظمت محكمة النقض بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يومي 02 و 03 مارس 2016 بنزل الرباط ورشة عمل حول موضوع " جودة تشريع القوانين ومراقبة المعايير وتقدير الأثر في تشريع القوانين " .

في إطار التعاون المغربي الألماني نظمت محكمة النقض ووزارة العدل والحريات، بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، ورشة عمل في موضوع جودة تشريع القوانين ومراقبة المعايير وتقدير الأثر في تشريع القوانين.

هذا وقد افتتح اللقاء بكلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الذي وقف عند بعض محطات التعاون المغربي الألماني منوها بالتطور الذي عرفته العلاقات بين البلدين في عهد عاهل المملكة الملك محمد السادس، كما أثنى على الجهود التي تبذلها المؤسسة الألمانية IRZ في سبيل دعم التعاون القانوني بين المغرب وألمانيا. وذكر السيد الرئيس الأول بالأهمية التي يكتسيها التشريع في ظل العولمة وضرورات ملاءمته للأوفاق الدولية والمعاهدات التي تحكم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، مستعرضا أهم مستجدات دستور 2011 فيما يخص التشريع والمفهوم الجديد الذي أعطاه إياه. وأكد على ضرورة تقييد التشريع بتحقيق التوازن في الميادين المختلفة وتحقيق الأمنيين القانوني والقضائي، مع أهمية ضمان الاختصاص بالنسبة للمشرع من خلال إعداد أجيال مشرعي المستقبل الأكفاء. وأشار السيد الرئيس الأول إلى الدور الهام الذي لعبه ويلعبه القضاء، في سبيل تحسين جودة التشريع في المغرب، من خلال الانخراط في العملية التشريعية إلى جانب أصحاب الاختصاص، بشكل مباشر أو غير مباشر، مؤكدا على أن تشريعا جيدا لا يمكن أن يتحقق إلى بقواعد قانونية بسيطة وواضحة، وعملية وقابلة للتطبيق.

وأعطيت الكلمة للسيد بنسالم أوديغا مدير التشريع بوزارة العدل والحريات، حيث أثنى على التعاون الجاد الذي تساهم فيه المؤسسة الألمانية من خلال تعزيز تبادل الخبرات على الصعيد الدولي عموما، وإصلاح الأنظمة القانونية والقضائية على وجه الخصوص، مؤكدا على أن تحقيق النجاعة المنشودة على

مستوى التشريع يتوقف على مقارنة منهجية تعتمد البرمجة وعقلنة المساطر والتتبع، وتقييم العمل في مجال إعداد النصوص التشريعية، وتحديث آليات العمل وتأهيل المصالح القانونية والموارد البشرية المكلفة بالتشريع.

وذكر السيد المدير بالتحول الجوهري الذي أحدثته دستور 2011 في المغرب خاصة في مجال التشريع، مؤكداً على أن الأثر الكبير للتشريع على المجتمع وضرورة تكيفه مع التطورات التي يعرفها هو ما يولي على صانعيه إيلاء الصياغة القانونية كبير الاهتمام، وأشار السيد المدير إلى الأولوية التي عرفها ورش التشريع بعد الدستور في المغرب، مهيباً بالمشاركين إلى أهمية الخروج بتوصيات ترقى بالتشريع لحسن سير العدالة.

وفي تدخل السيد محمد المنتصر عبيدي مندوب مؤسسة IRZ بشمال إفريقيا، توقف عند عنوان الورشة الذي اعتبره مؤشراً إيجابياً على أهمية الأشغال، بعدما تم الانتقال من محطة الإنتاج إلى محطة الجودة، حيث كان المشرع لا يعير أهمية للمعايير المعتمدة للتشريع النظرية منها والتطبيقية. ذلك أن التشريع اليوم ينبغي أن يعكس إرادة جيدة للشعب، وأن يصاغ بما يضمن حسن تطبيقه، وأن يكون واضحاً ليتقبله الجميع، كما يتعين أن لا يسن في غياب دراسات تهم كلفته الاقتصادية وأثره الاجتماعي والمالي.

وبعد ذلك تدخلت السيدات الخبيرات والسادة الخبراء في مجال التشريع، بكل من ألمانيا والمغرب حيث لامست المواضيع المحاور التالية :

- الشروط الموضوعية في عملية التشريع والإجراءات المتبعة بألمانيا؛
 - تقنيات التشريع؛
 - إعداد مشاريع القوانين؛
 - مراقبة معايير وجودة التشريع؛
 - دراسة الأثر في تشريع القوانين في ألمانيا؛
 - دور البرلمان المغربي في التعاون مع الحكومة والقضاء في عملية التشريع.
- وبعد النقاش الذي أعقب التدخلات والذي عرف تفاعلاً إيجابياً بين المتدخلين والمشاركين في أشغال هذه الورشة، تم الخروج بالتوصيات التالية :

- الدعوة إلى إخضاع العملية التشريعية لمعايير دقيقة تضمن جودته نظريا وتطبيقيا، مع العمل على تحين المقتضيات القانونية المتجاوزة؛
- الحث على مراعاة البساطة والوضوح والتكيف مع التطورات وإمكانية التطبيق في الصياغة التشريعية؛
- الدعوة إلى إعداد صانعي التشريع من أجيال المستقبل الأكفاء وذوي الإمام بتطور القانون الدولي؛
- العمل على التعجيل بتفعيل دليل مساطر التشريع بالمغرب؛
- ضمان تواصل القطاعات المعنية بالتشريع والدعوة إلى الانفتاح على وزارة العدل والحريات في هذا المجال بالمغرب؛
- العمل على مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في العملية التشريعية؛
- التنويه بانخراط القضاة المباشر وغير المباشر، واستجابته لمبادرات وزارة العدل والحريات ذات الصلة بالعملية التشريعية بالمغرب؛
- العمل على مواصلة وتكثيف التعاون بين المغرب وألمانيا في مجال التشريع وغيره من المجالات ذات الصلة.

■ نظمت محكمة النقض بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يومي 18 و19

أبريل 2016 بنزل الرباط ندوة حول موضوع "مكافحة الإرهاب وغسل الأموال".

ألقى السيد إبراهيم باحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض نيابة عن السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض كلمة رحب فيها بداية بالحضور الكريم معبرا عن مدى اعتزازه بالمشاركة في هذا اللقاء العلمي المتميز الذي يهدف بالأساس إلى فتح مجال النقاش وتبادل الآراء والمعلومات حول كيفية مواجهة الجرائم الإرهابية والتهديد الإرهابي من خلال القوانين التي سنتها الدول المشاركة في هذه التظاهرة مع مراعاة المواثيق الدولية لضمان محاكمة الجناة في إطار احترام دولة الحق

والقانون. حيث أصبح من الضرورة بمكان أن يتم التعاون الفعال والبناء بين كل الدول لمواجهة هذه الآفة التي أضحت تهدد الأمن والسلام في ربوع العالم.

فجريمة الإرهاب تشكل خطورة قصوى باعتبارها تهدف إلى ترهيب المجتمع وزرع بذور الفتنة بالتخويف والعنف والإيذاء والمس بجزريات الأشخاص وأمنهم وممتلكاتهم وزعزعة استقرارهم في وطنهم. أما جريمة غسل الأموال فإنها لا تقل خطورة عن سابقتها بالنظر لتشعب وتعدد طرق وأساليب عملية غسل الأموال وكذا الكيفية التي تتم بها وشخصية مرتكبيها.

وفي الأخير شكر السيد إبراهيم باحماني كل من ساهم من أجل إنجاح هذا اللقاء تفكيراً وإعداداً وتنظيماً وحضوراً وتأييداً، متمنياً لأشغال الندوة كامل التوفيق والنجاح.

وعبر ممثل وزارة العدل والحريات في كلمته عن مدى اعتزازه وفخره لتنظيم بلادنا لهذا الملتقى العلمي الدولي وعيا من المملكة المغربية بالمخاطر الآنية والمستقبلية للأموال غير النظيفة، وهو ما جعلها تطوق كل فرص إدماج هذه الأموال ضمن الدورة الاقتصادية، عبر وضع آليات قانونية ومؤسسية فعالة لمكافحة غسل الأموال، على رأسها إحداث وحدة لمعالجة المعلومات المالية وتحيين القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال عبر إدخال تعديلات على مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية لتدعيم آليات كشف جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالتنسيق على اختصاص السلطات القضائية المغربية بإجراء المتابعات الجنائية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى في حال وقوع الجرائم الأصلية خارج التراب الوطني، ووجوب الحكم بالمصادرة عند الإدانة من أجل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن توسيع نطاق الجرائم الأصلية وتوسيع لائحة الأشخاص الخاضعين، وإلزامهم بمجموعة من التدابير المتعلقة باليقظة والتصريح بحالات الإشتباه، وذلك تنفيذا للالتزامات المغرب الدولية ولتوصيات مجموعة العمل المالي GAFI".

ونظرا للعلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية وفق ما لاحظته مجلس الأمن بقلق، في الفقرة 4 من قراره رقم 1373 (2001)، بإيرازه الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميته مع احتمال وجود تواطؤ وتعاون بين الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية التقليدية، فإن هذا الأمر

استدعى تركيز اهتمام السياسة الجنائية على أشكال أخرى من الأنشطة الإجرامية التي تسبق الجرائم الإرهابية أو تقتزن بها. عبر تشديد العقوبات المقررة لها وتطوير آليات كشفها وضبط المتورطين في ارتكابها.

كما أشار في الأخير أنه مهما كانت الجهود الوطنية فعالة ومتقدمة، فإنها لن تستطيع تحقيق الغاية المرجوة منها لمواجهة الجرائم الإرهابية و جرائم غسل الأموال ما لم توازيها جهود على مستوى التعاون الدولي بما يشمله ذلك من تعاون تقني لتبادل الخبرات وتقاسم التجارب الناجحة والممارسات الجيدة، ولعل اجتماعنا اليوم في إطار هذا المؤتمر بمشاركة خبراء من تونس ومصر وألمانيا والمغرب، لفرصة أخرى لتدعيم التعاون التقني المتبادل، واستحضار المشاكل والصعوبات الراهنة ومحاولة الإسهام في التفكير الجماعي لابتكار حلول واقعية لها، متمنيا أن تكلل أشغال هذا المؤتمر بالنجاح وتحقق الغاية المرجوة منه. وقد قدم السادة القضاة المشاركون في التظاهرة عروضاً قيمة نالت اهتمام الحاضرين وأغنت أشغال الندوة وهم كالتالي:

المحور الأول : مكافحة غسل الأموال

- ذ. عبد الله أحمام، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط " النظام القانوني لمكافحة غسل الأموال بالمغرب"
- ذ. محمد المسعي، مستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، "الإطار القانوني الجديد لمكافحة غسل الأموال".
- ذ. القاضي/ عمرو فاروق، رئيس الاستئناف رئيس المكتب الفني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصر "مكافحة غسل الأموال في التشريعات المصرية"
- ذ. أشرف المالكي، قاضي ملحق بوزارة العدل و الحريات مديرية الشؤون الجنائية والعفو، "التعاون القضائي الدولي في مكافحة غسل الأموال".
- ذ. Hans-Dieter Hilken مدير سابق بالشرطة الجنائية بألمانيا "الطرق المثلى تطبيقاً والتعاون الدولي والإقليمي لمكافحة غسل الأموال".

المحور الثاني : مكافحة الإرهاب

- ذة. جميلة الزعري، رئيسة غرفة بمحكمة النقض. "الزجر عن الإرهاب في التشريع الجنائي المغربي وسبل مكافحته."
- ذ. طه بن محمد الناصر الشابي، قاض رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية بتونس. "التجربة التونسية الخاصة بمكافحة الإرهاب من حيث التشريع".
- القاضي/ عمرو فاروق، رئيس الاستئناف رئيس المكتب الفني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصر "التجربة المصرية في مكافحة تمويل الإرهاب"
- السيد Jürgen Maurer نائب مدير الإدارة الإتحادية لمكافحة الجريمة سابقا "التجربة الألمانية في مكافحة الإرهاب".
- السيد Jürgen Maurer نائب مدير الإدارة الإتحادية لمكافحة الجريمة سابقا "دور التنسيق والتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان".

اللقاءات التواصلية:

■ نظمت محكمة النقض يوم **الأربعاء 10 فبراير 2016** لقاء تواصليا لفائدة قضاتها في موضوع " دور الوكالة القضائية للمملكة".

في إطار انخراط محكمة النقض في برامج تأهيل الموارد البشرية وتطوير الكفاءات والمهارات، ومواصلة للأنشطة التي تهدف المحكمة من خلالها إلى توفير فضاء علمي يطبعه التفاعل الايجابي للقضاة مع باقي الفعاليات القانونية، ويضمن تبادل الخبرات القضائية والقانونية وتلاقحها، وعملا بمشروع لقاءات التواصل لهذه السنة، والمرصود لفائدة قضاة هذه المحكمة، نظمت هذه الأخيرة يوم الأربعاء 10 فبراير 2016، بالقاعة المخصصة للتكوين على الساعة الواحدة زوالا. اللقاء التواصلية الأول برسم سنة 2016 مع الدكتور محمد بهاء الدين الزباخ، عضو الوكالة القضائية للمملكة، وذلك في موضوع "دور الوكالة القضائية للمملكة".

■ نظمت محكمة النقض لقاء تواصليا حول "دور القضاء في تكريس الحقوق الدستورية" بقاعة الندوات بالمعرض الدولي للنشر والكتاب بالدار البيضاء يوم **الخميس 18 فبراير 2016**.

على هامش مشاركتها في المعرض الدولي للنشر والكتاب في دورته الثانية والعشرون بالدار البيضاء، نظمت محكمة النقض يوم الخميس 18 فبراير 2016 بقاعة الندوات بمقر المعرض. لقاء تواصليا مع المنابر الإعلامية الوطنية والدولية حول موضوع: "دور القضاء في تكريس الحقوق الدستورية". وأعطيت الكلمة في هذا اللقاء التواصلية لكتاب وباحثين ورجال قانون وقضاة ومحامين وصحفيين ونشطاء من المجتمع المدني من أجل تعميق النقاش حول آليات تكريس القضاء للحقوق الدستورية ومن تم تسليط الضوء على القرارات الجريئة لمحكمة النقض بهذا الخصوص. كما مثل هذا اللقاء التواصلية فرصة سانحة للإجابة على مجموعة من التساؤلات التي تهم الاجتهاد القضائي ببلادنا في ارتباطه بحماية الحقوق والحريات.

- نظمت محكمة النقض لقاء حول موضوع " وثيقة التحكيم " مع الدكتور طارق مصدق، أستاذ بكلية الحقوق بسطات بقاعة الندوات بمحكمة النقض يوم **الأربعاء 23 مارس 2016**.

المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية:

شاركت محكمة النقض في تظاهرات وطنية وندوات دولية ممثلة ببعض قضاتها كالتالي:

■ مشاركة محكمة النقض في الدورة 22 لمعرض النشر والكتاب بالدار البيضاء في الفترة

الممتدة ما بين 12 و 21 فبراير 2016.

شاركت محكمة النقض هذه السنة في المعرض الدولي للنشر والكتاب بدورته الثانية والعشرين، برواق متميز حمل شعار: "تكريس الحقوق الدستورية".

وجسد هذا الرواق بكل تأصيل واستشراف خطط المحكمة وبرامج عملها وآفاقها المستقبلية، فهو من جهة يسلط الضوء على إصدارات المحكمة من مجلات وكتب وتقارير وأعداد خاصة أبدع فيها القضاة فأبانوا عن مجهود ثقافي وفكري وعلمي وإنساني فريد.

ومن جهة أخرى فإن هذا الرواق يفتح نافذة على التاريخ ليحافظ على الذاكرة والتراث الأصيل وينقب في الحفريات القضائية النفيسة ويعيد صياغة هذه الشواهد في قالب جديد وصيغة بسيطة التناول تصون حقوق الأجيال القادمة في معرفة موروثها.

كما أعد الرواق جناحا خاصا يؤطر لمستقبل محكمة النقض الواعد بملامح محكمة رقمية ذكية تعتمد على تطبيقات وبرامج متطورة مستوحاة من التكنولوجيات الحديثة للمحاكم لتسهيل التواصل وتسريع وتيرة العمل مع الحفاظ على الجودة والفعالية.

■ مشاركة قضاة من محكمة النقض في زيارة عمل إلى ألمانيا للاطلاع على التجربة الألمانية في

مكافحة الإرهاب وغسل الأموال من 26 إلى 30 أبريل 2016.

قام خمس قضاة من محكمة النقض المغربية خلال الفترة ما بين 26 إلى 30 أبريل 2016 بزيارة عمل إلى ألمانيا للإطلاع على التجربة الألمانية في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال وكان الوفد متكون من :

— ذ. الطيب أنجار، رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

— ذة. جميلة الزعري، رئيسة غرفة بمحكمة النقض

— ذ. حسن البكري، رئيس غرفة بمحكمة النقض

- ذة. فاطمة بيزوط، رئيسة القسم الجنائي السابع بمحكمة النقض
- ذ. عبد الهادي الأمين، رئيس غرفة بمحكمة النقض

■ مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة " مستجدات التحفيظ العقاري بعد أربع سنوات من التطبيق وأسئلة النجاح والتنمية " بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش **يومي 29 و 30 أبريل 2016**، وذلك بمدخلة تحت عنوان " توجهات محكمة النقض بشأن منازعات التحفيظ العقاري " .

■ مشاركة محكمة النقض ممثلة في شخص السيد محمد بن حمو رئيس غرفة بها، في ندوة علمية حول موضوع " الجرائم الاقتصادية والمالية بين متطلبات تمحيص النصوص وتقييم مستوى المتابعة القضائية" المنظمة بنواكشوط يومي **27 و 28 أبريل 2016** .

■ مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية بكوريا حول موضوع «تدعيم فعالية النظام القضائي والإدارة القضائية» خلال الفترة **من 8 إلى 21 ماي 2016** ممثلة بالسادة :

- ذة فاطمة الزهراء عبدلاوي
- ذ حسن فتوخ
- ذ اليوسفي نظيفي
- ذة مليكة بنزاهير
- ذ عمر لمين
- ذة مليكة بامي
- ذ مصطفى لزرقي

- ذ حسن القادري
- ذ عبد العتاق فكير
- ذ مُجَّد زحلول
- ذ عبد الله الزيادي
- ذ سعد الجرندي
- ذ سعد غزيول برادة
- ذة سلوى فاسي الفهري
- ذ سمير العيشوي

في إطار الزيارة التي قام بها الوفد القضائي الرفيع المستوى من محكمة النقض إلى جمهورية كوريا الجنوبية الصديقة، حضى الوفد باستقبال كبير من طرف السيد وزير العدل الكوري الذي نوه بعلاقات الصداقة والتعاون التي تربط بين المملكة المغربية والجمهورية الكورية، وأثنى على عمق الروابط الدبلوماسية التي تجمع بين البلدين، مشيدا بالمجهودات الكبيرة والمبادرات الاستثنائية التي يقوم بها صاحب الجلالة الملك مُجَّد السادس نصره الله وأيده من أجل تطوير جميع المجالات والقطاعات بالمملكة.

من جهته، عبر الوفد القضائي المغربي عن انبهاره بالتجربة الكورية في مجالات الهيكلية القضائية وطرق تطوير التقنية الالكترونية في خدمة القضاء وأساليب ومجالات التطوير القضائي وتتبع الملفات والإدارة القضائية.

كما شكل هذا اللقاء مناسبة لاطلاع السيد الوزير على معالم الأوراش الإصلاحية الكبرى التي شهدتها قطاع العدل ببلادنا وأهم المنجزات التي تم تحقيقها من أجل الرقي بمستوى وجودة الخدمات القضائية.

وكانت هذه المباحثات فرصة لتبادل الاستشارات والخبرات حول العديد من القضايا ذات الاهتمام المشترك.

- مشاركة محكمة النقض في الندوة الدولية المنعقدة بفاس حول موضوع "الاتجاهات الكبرى للاجتهاد القضائي الدستوري في منازعات الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب." وذلك يومي 13 و 14 ماي 2016.

في إطار انفتاح محكمة النقض على معاهد وكليات ومراكز البحث العلمي، ورغبة منها في مواكبة جميع السياسات العمومية الإصلاحية والتأهيلية ببلادنا، شارك السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض في الندوة الدولية المنعقدة بقصر المؤتمرات بفاس حول موضوع «الاتجاهات الكبرى للاجتهاد القضائي الدستوري في منازعات الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب».

ونظرا لكون الحقوق الدستورية هي هدف ورؤية أساسية وتحدي استراتيجي في الرؤية التحديثية لمحكمة النقض، فإن هذه الأخيرة تبحث عن الصيغ الفضلى للممارسات الناجعة للحقوق الأساسية عن طريق تفعيل جميع الضمانات بشكل أمثل لبناء دولة القانون.

- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر القضائي الدولي التاسع عشر المنعقد بواشنطن خلال الفترة من 18 إلى 21 ماي 2016 ممثلة بالسيد:

— السيد مُجَّد بن حمو، رئيس غرفة بمحكمة النقض.

- مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتطبيقه أمام المحاكم " بمقر فندق رويال ميراج بفاس يوم 28 ماي 2016، وذلك بمداخلة تحت عنوان "الحكامة القضائية وتكريس الدفع بعدم دستورية القوانين".

- مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة ضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم الاقتصادية ورهانات

التنمية بجهة الداخلة وادي الذهب " بقاعة الندوات التابعة لغرفة الفلاحة بمدينة الداخلة
يومي 27 و 28 ماي 2016.

■ مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الخامس لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة
الفرنسية AHJUCAF حول موضوع " Le filtrage des pourvois par la Cour
Suprême " خلال الفترة من 30 مايو إلى فاتح يونيو 2016 بالبنين ممثلة بالسيدة إيمان
المالكي قاضية ملحققة بمحكمة النقض.

■ مشاركة محكمة النقض في ورشة عمل حول: "المساواة أمام القانون وعدم التمييز: أفضل
الممارسات في القضاء العربي والمعايير الدولية" المنعقد من 08 إلى 10 غشت 2016 بعمان -
المملكة الأردنية الهاشمية.

تلبية للدعوة التي تلقاها السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض من طرف السيد رئيس الاتحاد العربي
لل قضاء الإداري لحضور ورشة عمل للسادة القضاة المنتسبين للدول الأعضاء بالاتحاد بالتعاون مع
المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في الفترة من 08 إلى
10 غشت 2016 بعمان الأردن، وقد شارك في هذه الورشة كل من السيد: -مصطفى لوب- رئيس
القسم الإداري الثالث بمحكمة النقض. بمداخلة تحت عنوان "مبدأ المساواة وعدم التمييز في تولي
الوظيفة العامة بالمملكة المغربية والسيد: -المصطفى الدحاني- رئيس غرفة بمحكمة النقض بمداخلة
تحت عنوان. "مبدأ المساواة و عدم التمييز وتطبيق القوانين المنظمة له في القضاء المغربي في مجال
تولي الوظائف العامة".

■ مشاركة محكمة النقض في مؤتمر القضاء الشرعي الثاني المنعقد يومي 14 و 15 غشت 2016
بعمان -المملكة الأردنية الهاشمية.

على اثر الدعوة المقدمة من طرف السيد أحمد مُجد هليل قاضي القضاة/ إمام الحضرة الهاشمية لحضور مؤتمر القضاء الشرعي الثاني والذكرى الخامسة والتسعين لتأسيس دائرة قاضي القضاة المنعقد يومي 14 و15 غشت 2016 بعمان - المملكة الأردنية الهاشمية، شارك في هذه التظاهرة :

- السيد عبد العلي العبودي، رئيس الغرفة الأولى بمحكمة النقض
- السيد ابراهيم باحماني، رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث بمحكمة النقض.

■ زيارة عمل إلى ألمانيا حول موضوع «استقلالية القضاء» خلال الفترة من 19 إلى 23 شتنبر 2016.

قام 5 قضاة تم تعيينهم من قبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض وبدعوة من المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي IRZ. بزيارة عمل إلى ألمانيا حول موضوع "استقلال القضاء" وذلك خلال الفترة الممتدة من 19 إلى 23 شتنبر 2016 وهم:

- ذ. أحمد دحان، رئيس غرفة بحكمة النقض.
- ذة. لطيفة أيدي، رئيسة القسم المدني السابع.
- ذ. مُجد الناجي شعيب، رئيس غرفة بمحكمة النقض.
- ذة. سمية يعقوبي، رئيسة القسم المدني التاسع.
- ذ. عبد الحق بن عكوش، رئيس غرفة بحكمة النقض.

■ مشاركة محكمة النقض في اجتماع مكتب جمعية AHJUCAF بباريس، يوم 27 شتنبر 2016 والندوة المنظمة من طرف محكمة النقض الفرنسية يوم 30 شتنبر 2016 حول موضوع: «70 ans après Nuremberg, juger le crime contre l'humanité». ممثلة بالسيدة إيمان المالكي قاضية ملحقة بمحكمة النقض.

■ مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة القانون الجديد للكراء التجاري بكلية اللغة العربية بمراكش يوم 13 أكتوبر 2016، وذلك بمدخلة تحت عنوان " قراءة في قانون الكراء التجاري الجديد " .

■ المشاركة في المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنظم بسلطنة عمان خلال الفترة من 23 إلى 26 أكتوبر 2016.

على إثر الدعوة المقدمة من طرف السيد السفير عبد الرحمان الصلح- الأمين العام المساعد، رئيس المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، للمشاركة في المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنعقد بمسقط-سلطنة عمان وذلك خلال الفترة من 23 إلى 26 أكتوبر 2016. تم تعيين للمشاركة في هذه التظاهرة العلمية كل من:

- السيد عبد الرحمان المصباحي، رئيس الغرفة التجارية بمحكمة النقض، رئيسا للوفد.
- السيد محمد بلعياشي، رئيس غرفة بمحكمة النقض، الذي ساهم بمدخلة تحت عنوان " بطاء البت في الدعاوى والاختناق القضائي أسباب وحلول " .
- السيد محمد الكراوي، رئيس غرفة بمحكمة النقض. الذي ساهم بمدخلة تحت عنوان " دور الوساطة في تسوية المنازعات من خلال التشريع المغربي "

■ مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة استراتيجية الأمن البيئي بالمغرب: الآليات والرهانات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش يوم 16 نونبر 2016، وذلك بمدخلة تحت عنوان " دور القضاء في حماية البيئة " .

الاجتماعات

■ تنفيذًا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك مُحمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم الإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2016 بمحكمة النقض يوم **الخميس 21 يناير 2016**.

في إطار الرعاية الملكية السامية الموصولة التي تحظى بها أسرة القضاء من قبل صاحب الجلالة الملك مُحمد السادس نصره الله وأيده، وبإذن سام من جلالتة، افتتح الرئيس الأول لمحكمة النقض السنة القضائية الجديدة 2016 تحت شعار « تكريس الحقوق الدستورية » وذلك يوم الخميس 21 يناير 2016 بالقاعة الكبرى للجلسات بمقر محكمة النقض بالرباط.

وتعتبر هذه الجلسة الرسمية تقليدا قضائيا راسخا يتولى من خلاله الرئيس الأول لمحكمة النقض التعريف بالأنشطة القضائية والثقافية والإدارية المختلفة لهذه المؤسسة العتيقة طيلة السنة القضائية المنصرمة، واستعراض الجهود المبذولة لتكريس آليات الحكامة الجيدة وتحقيق الأمن القضائي، كما تشكل فرصة للتقييم الموضوعي لدرجة النجاعة والمردودية ومستوى الخدمات القضائية ومناسبة لإبراز الأهداف الإستراتيجية والمشاريع المستقبلية لمحكمة قريبة من المواطن وفي خدمته.

ويأتي افتتاح هذه السنة في سياق الالتزام بالتفعيل الجاد والمسؤول للمضامين الحقوقية المتقدمة التي جاءت بها الوثيقة الدستورية وتسريع وتيرة الأوراش والإصلاحات الكبرى من أجل تكريس دولة الحق والمؤسسات في إطار من المواطنة والكرامة والوحدة والسيادة.

الاستقبالات

استقبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عددا من السفراء و الوفود القضائية وتناول النقاش بعض النقط القانونية والقضائية التي تهم البلدين.

■ استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم **الخميس 07 يناير 2016**
مستشار قانوني مقيم بسفارة أمريكا بالرباط، السيد Dee R. Edgeworth.

■ استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم **الخميس 14 يناير 2016**
لسفير جمهورية كوريا المعتمد بالرباط، السيد Don gsil PARK.
استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض بمقر المحكمة بالرباط، سفير جمهورية كوريا المعتمد بالرباط، السيد Don gsil PARK، في إطار زيارة ود ومجاملة.
حضر هذا اللقاء السيد ابراهيم زعيم، رئيس غرفة بمحكمة النقض ورئيس قسم الدراسات والتحديث والآفاق المستقبلية.

خلال هذه الزيارة، أثنى الرئيس الأول على عمق ومتانة العلاقات المتميزة التي تربط بين المملكة المغربية والجمهورية الكورية التي ما فتئت تتعزز وتتقوى منذ إقامتها، مبرزا أهمية الشراكة البناءة والتعاون المثمر القائم بين محكمة النقض ووكالة التعاون الدولي الكورية في المجالات المرتبطة بالقانون والقضاء والإدارة القضائية والتنمية البشرية، منوها بالنتائج المحمودة التي تم تحصيلها والتي ساهمت في تعزيز التفاهم والتقارب بين النظامين القضائيين.

كما عبر السيد الرئيس الأول عن رغبته في الرقي بمستوى العلاقات القضائية بين البلدين عن طريق تبادل الخبرات والتجارب والاستشارات والبعثات لتثمين الموارد البشرية والرقي بالأداء المؤسساتي والرفع من جودة العمل القضائي.

من جهته، عبر السيد السفير خلال هذا اللقاء على استعداد بلاده لتقاسم تجربتها القضائية والقانونية مع المملكة المغربية، منوها بالدور الكبير الذي تلعبه محكمة النقض في المجالات المرتبطة بالتنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية.

■ زيارة وفد قضائي تركي لمحكمة النقض يوم الأربعاء 20 يناير 2016.

استقبل السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، وفدا قضائيا رفيع المستوى من جمهورية تركيا، وذلك يوم الأربعاء 20 يناير 2016 بمقر المحكمة بالرباط. ويتكون هذا الوفد من السادة:

- إسماعيل ريشتي جيريت (الرئيس الأول لمحكمة النقض)

- مُجَّد أفارجة (المدعي العام بجمهورية تركيا)

- يلمان أكجيل (رئيس أكاديمية العدل التركية)

- سفير جمهورية تركيا بالمملكة المغربية

- مصطفى أرتوج (نائب رئيس أكاديمية العدل التركية)

- وسلات ديرم (رئيس دائرة بمحكمة النقض)

- برهان قارالي أوغلو (رئيس دائرة بمحكمة النقض)

- ماهر دوراك أوغلو (نائب المدعي العام بمحكمة النقض)

- نازمي هاكان (نائب المدعي العام بمحكمة النقض)

- سليمان كيليش (نائب المدعي العام بمحكمة النقض)،

- أوزغن بيججين (قاضي بمحكمة النقض)

- ديجلة غوزدة كور أوغلو (قاضي بأكاديمية العدل التركية)

- ألكاي أقطاش (متخصصة بأكاديمية العدل التركية)

- عمر سغمان (مترجم عربي تركي)

وتأتي هذه الزيارة في سياق انفتاح المحكمة على التجارب القضائية الدولية وفي إطار تبادل الخبرات والاستشارات، تفعيلا لاتفاقية التعاون المبرمة بين محكمة النقض المغربية والمحكمة العليا التركية يوم الثلاثاء 19 مارس 2013 بمقر محكمة النقض بالرباط، اتفاقية رسمت خارطة الطريق لمخططات عمل مشتركة

وبرامج عملية في المجالات الحقوقية والقانونية والقضائية، كما أنها فتحت آفاقاً واعدة للتعاون القضائي بين البلدين في إطار عدالة حديثة مؤهلة قريبة من المتقاضين وفي خدمته.

■ استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Robert GELLI رئيس مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل الفرنسية يوم **الثلاثاء 15 مارس 2016**.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Robert GELLI رئيس مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل الفرنسية، وذلك يوم الثلاثاء 15 مارس 2016 بمقر المحكمة بالرياض مرفوقاً بالسادة :

— Mme QOUTRAN Caroline رئيسة مكتب التعاون الجبائي الدولي

— Mr. CHRISTEN Olivier مستشار بمديرية العدل الجبائي المتخصص

— Mr FIQUET Thomas نائب رئيس المكتب المكلف بالإرهاب والجريمة المنظمة وتبيض

الأموال.

— Mr Karl BRUNO قاضي الإتصال الفرنسي

■ استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم **الخميس 24 مارس 2016** للشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، وزير العدل السعودي، رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 24 مارس 2016 الشيخ الدكتور وليد بن محمد الصمعاني، وزير العدل السعودي، رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتألف الوفد المرافق له من السادة:

— معالي الشيخ عبد العزيز بن صالح الحميد؛ رئيس محكمة الاستئناف بالرياض

— معالي الشيخ عبد الرحمان بن محمد الرقيب؛ رئيس محكمة الاستئناف بالدمام

— معالي الشيخ سلمان بن محمد النشوان؛ الأمين العام لمجلس القضاء الأعلى

- فضيلة الشيخ الدكتور حمد بن عبد الله الخضير؛ وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ
- الأستاذ سعود بن عبد الله البابطين؛ مدير عام إدارة العلاقات العامة
- الأستاذ ابراهيم بن صالح الطيار؛ مدير إدارة الإعلام والنشر
- الأستاذ عبد المحسن بن فهد الشعيبي؛ المستشار بمكتب وزير العدل

وقد حضر هذا اللقاء إلى جانب الرئيس الأول لمحكمة النقض، السيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى المحكمة، ومسؤولي الإدارة القضائية بها.

في بداية اللقاء، رحب السيد الرئيس الأول بضيفه الكريم والوفد المرافق له، مؤكدا على أواصر المحبة والإخاء التي تجمع البلدين الشقيقين، و هنا السيد الرئيس الأول في كلمته معالي الوزير على التطور الذي عرفه قطاع القضاء في المملكة العربية السعودية خلال السنوات الأخيرة، والنتائج المبهرة التي حققها مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير القضاء.

ثم تناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، حيث عبر عن سعادته بهذا اللقاء الأخوي القضائي الرفيع المستوى، والذي يعد مناسبة لتمتين العلاقات الثنائية بين البلدين، مشيرا إلى كونه قد سبق وتعرف عن قرب على النظام القضائي للمملكة العربية السعودية من خلال زيارات رسمية سابقة والتي كونت لديه فكرة واضحة حول مستوى القضاء بالمملكة.

من جهته، عبر السيد الوزير عن سعادته بهذا اللقاء الأخوي الذي يجمعه مع الرئيس الأول لمحكمة النقض المغربية والوكيل العام للملك لديها، منوها بالمستوى المتميز الذي وصل إليه القضاء في المملكة المغربية.

بعد ذلك، استعرض الطرفان بعض أوجه التعاون القضائي بين البلدين وكيفية تدعيمه مؤكدين على أوجه التشابه والائتلاف بين التنظيمين القضائيين للبلدين.

■ زيارة وفد من الطلبة المغاربة المقيمين بهولندا لمحكمة النقض وذلك يوم الثلاثاء 12 أبريل

.2016

زار محكمة النقض يوم الثلاثاء 12 أبريل 2016، وفد من الطلبة المغاربة المقيمين بهولندا مرفوقين بأستاذين مؤطرين.

وخلال هذه الزيارة، قدم للطلبة ومرافقيهم عرض مصور حول التنظيم القضائي للمملكة المغربية واختصاصات محكمة النقض. كما تمت الإجابة عن تساؤلاتهم واستفساراتهم.

■ زيارة السيد ماجد مُجَّد قاروب رئيس اللجنة المنظمة لمؤتمر ملتقى القانون بالشرق الأوسط
يوم الأربعاء 20 أبريل 2016.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الأربعاء 20 أبريل 2016 بمقر المحكمة السيد ماجد مُجَّد قاروب رئيس اللجنة المنظمة لمؤتمر ملتقى القانون بالشرق الأوسط..
وخلال هذه الزيارة قام السيد ماجد مُجَّد قاروب بتقديم دعوة رسمية للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لحضور مؤتمر ملتقى القانون بالشرق الأوسط المزمع عقده بمدينة مراكش خلال الفترة 27-29 دجنبر 2016 كما اطلع على مستجدات التحضير لهذا المؤتمر واستمع إلى توجيهات السيد الرئيس الأول وملاحظاته حول البرنامج العلمي للمؤتمر.

■ زيارة محكمة النقض من قبل السيد مُجَّد أبوزيد أحمد العوض رئيس هيئة المظالم و الحسبة العامة بجمهورية السودان يوم الأربعاء 20 أبريل 2016.

■ استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 21 أبريل 2016 للسيد László Trócsányi، وزير العدل الهنغاري.

■ استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض لسفير جمهورية تركيا المعتمد بالرباط يوم الثلاثاء 26 أبريل 2016.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض سفير جمهورية تركيا المعتمد بالرباط السيد Ethem Barkan OZ، وذلك يوم الثلاثاء 26 أبريل 2016 بمقر المحكمة.

خلال هذا اللقاء، رحب السيد الرئيس الأول السفير مؤكداً على عمق ومتانة الروابط التاريخية بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا .

ومن جهته عبر السيد السفير عن سعادته بتواجده في محكمة النقض منوهاً بالأوراش الإصلاحية الكبرى التي قطعتها المحكمة، والنتائج المتميزة التي حققها مخططها الاستراتيجي على مستوى العمل القضائي والإدارة القضائية.

كما أكد السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض على ضرورة تعزيز وتعميق علاقات التعاون القضائي والقانوني بين المملكة المغربية وجمهورية تركيا وذلك عن طريق تبادل التجارب والخبرات والاستشارات والوفود والبعثات والاستفادة من التجارب المتبادلة للبلدين، خاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا تصريف الملفات وتدريب المحاكم، كما دعا إلى ضرورة وضع برامج عمل مشتركة من أجل تنظيم دورات تكوينية وتدريب ميدانية للرفقي بمستوى الأداء القضائي بالبلدين.

وكانت هاته الزيارة مناسبة استعرض من خلالها السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الخطوات المتقدمة التي تنهجها المحكمة بخصوص تطوير العمل القضائي وتأمين الموارد البشرية والتدريب الإداري والمالي وكذا التأهيل المرفقي للمحكمة.

■ زيارة مبعوثي رئيس القضاء بجمهورية السودان يوم الأربعاء 27 أبريل 2016.

■ استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد VALERY VOROBIEV السفير فوق العادة

لفدرالية روسيا المعتمد بالرباط يوم الثلاثاء 03 ماي 2016.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد VALERY VOROBIEV السفير فوق العادة لفدرالية روسيا المعتمد بالرباط، وذلك يوم الثلاثاء 3 ماي 2016 بمقر محكمة النقض بالرباط.

في مستهل هذا اللقاء أثنى السيد الرئيس الأول على عمق و متانة الروابط التاريخية التي تجمع بين المملكة المغربية والجمهورية الفيدرالية الروسية، والتي توجت بالزيارة الأخيرة لجلالة الملك محمد السادس نصره

الله وأيده لروسيا في بداية شهر أبريل من هذه السنة، موضحاً أن هذه الزيارة شكلت مدخلاً جديداً لمرحلة استراتيجية معمقة في مختلف مجالات التعاون البينية. مبرزا أنها توجت بتوقيع 16 اتفاقية تعاون ثنائي. كما استعرض السيد الرئيس الأول بعضاً من أوجه التعاون القضائي بين البلدين مؤكداً على ضرورة تطوير سبله وأبعاده وتوسيع نطاقه، داعياً إلى ضرورة وضع خطة عمل مشتركة بين البلدين من أجل تبادل الخبرات والتجارب والاستشارات بما يخدم المصلحة المشتركة.

من جانبه اعتبر السيد السفير أن العلاقات بين البلدين ظلت على الدوام إيجابية، معرباً عن الحاجة لتطوير التعاون في جميع المجالات، وتنويع الشراكات عوض الاقتصار على الشركاء التقليديين. ودعا في هذا الصدد للعمل على تعزيز العلاقات الثنائية خاصة وأن روسيا تعد سوقاً كبيرة بالنسبة للمبادلات التجارية، مما يسمح بتطوير العلاقات ومصالح المغرب في مختلف المجالات.

■ استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض لرئيس المحكمة العليا بالجمهورية الفدرالية الروسية

وذلك يوم السبت 21 ماي 2016.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم السبت 21 ماي 2016 الدكتور Vyacheslav M. LEBEDEV رئيس المحكمة العليا لفدرالية روسيا على رأس وفد قضائي هام يتكون

من :

- M. Aslan TRAKHOV, Président de la Cour Suprême de la République d'Adyguée de la Fédération de Russie
- M. Vyatcheslav KRESS, Président du tribunal d'arbitrage du district fédéral extrême-oriental de la Fédération de Russie
- M. Yury GONCHAROV, deuxième secrétaire de l'Ambassade de la Fédération de Russie au Royaume du Maroc
- M. Dmitry MAKAROV, assistant de S.E.M. Vyatcheslav LEBEDEV
- M. Dmitry POLYAKOV, assistant de S.E.M. Vyatcheslav LEBEDEV

وتأتي هذه الزيارة التي حضرها كذلك السيد VALERY VOROBIEV سفير الفيدرالية الروسية المعتمد بالرباط- في سياق انفتاح محكمة النقض على باقي المحاكم العليا والأنظمة القضائية المختلفة

بالعديد من الدول الصديقة والشقيقة كما تعد لبنة جديدة تدعم المسار التاريخي للعلاقات القضائية الثنائية الرابطة بين البلدين.

في بداية اللقاء رحب السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بضيفه الكريم والوفد المرافق له منوها بالمستوى المتميز للعلاقات المغربية الروسية والتي تعززت بالزيارة الأخيرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده للفدرالية الروسية مشيراً إلى أن هذا اللقاء يجسد الإرادة المشتركة بين البلدين في الارتقاء بالشراكة الاستراتيجية على المستوى القضائي والمجالات ذات الصلة إلى مستوى أعلى.

من جانبه أثنى السيد رئيس المحكمة العليا على عمق ومتانة العلاقات التاريخية التي تجمع البلدين منوها بالنتائج المحمودة للزيارة الملكية الناجحة التي قام بها جلالته الملك محمد السادس نصره الله وأيده واعتبرها دفعة قوية لتطوير العلاقات المغربية الروسية في جميع المجالات مؤكداً على أن المغرب يعد أكبر الشركاء التجاريين للفدرالية الروسية بإفريقيا، كما أوضح فخامة الرئيس دور المحكمة العليا الفيدرالية في تكريس حق المبادرة التشريعية للجهاز القضائي وأثر ذلك على الأداء القضائي موجهاً دعوة رسمية للسيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لزيارة الجمهورية الفيدرالية الروسية والتعرف عن كثب على نظامها القضائي وعلى ما تزخر به من مقومات ثقافية ومؤسسية تثري المشهد الحقوقي والقانوني والقضائي.

كما كان هذا اللقاء مناسبة استعرض من خلالها الرئيس الأول لمحكمة النقض أهم الأوراش الإصلاحية التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا والمجهودات الحثيثة المبذولة لترسيخ استقلالية السلطة القضائية معبرا عن إرادته القوية لتعزيز علاقات التعاون القضائي بين البلدين.

■ استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Massimo BAGGI سفير سويسرا

المعتمد بالرباط يوم الأربعاء 08 يونيو 2016.

في إطار ترسيخ نهج التعاون والشراكة مع العديد من الدول الصديقة والشقيقة استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض سعادة السيد MASSIMO BAGGI سفير سويسرا المعتمد بالرباط،.

في بداية هذا اللقاء، رحب السيد الرئيس الأول بمعالي السفير منوها بمستوى العلاقات المتميزة التي تجمع بين المملكة المغربية وكونفدرالية سويسرا، كما استعرض بعض أوجه التجربة القضائية المغربية مؤكدا على أهمية البعد القانوني والحقوقى والقضائي في تعزيز وتطوير هذه العلاقات خدمة للمصالح المشتركة بين البلدين الصديقين.

من جانبه، أثنى معالي السفير على عمق ومتانة العلاقات التاريخية التي تجمع البلدين وعلى الدور المحوري الذي تلعبه المملكة المغربية كعامل للاستقرار في المنطقة، معبرا عن سعادته بتواجده بهذه المؤسسة العتيقة ومشيدا بالأدوار الكبيرة التي تلعبها محكمة النقض في إصلاح منظومة العدالة.

وخلال هذا الاستقبال سلم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض لمعالي السفير السويسري كتاب "وحدة المملكة من خلال القضاء" في نسخته المترجمة للغة الفرنسية وهو مؤلف خاص يتضمن شهادات تاريخية وتعيينات لقضاة من طرف السلاطين العلويين بالعديد من الأقاليم الجنوبية لفترة ما قبل الاستعمار ووثائق ووقائع عايشها قضاة تثبت بالدليل والبرهان مغربية الصحراء ووحدة المملكة من خلال قضائها.

▪ استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد سفير جمهورية الغابون المعتمد بالرباط
يوم **الاثنين 20 يونيو 2016**.

▪ استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد VALERY VOROBIEV السفير فوق العادة لفدرالية روسيا المعتمد بالرباط يوم **الأربعاء 22 يونيو 2016**.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد VALERY VOROBIEV السفير فوق العادة لفدرالية روسيا المعتمد بالرباط، وذلك يوم الأربعاء 22 يونيو 2016 بمقر محكمة النقض بالرباط.

▪ زيارة السيد ندير الشودري سفير الجمهورية الإسلامية لباكستان يوم **الخميس 23 يونيو 2016**.

قام السيد ندير الشودري سفير الجمهورية الإسلامية لباكستان بزيارة لمحكمة النقض يوم الخميس 23 يونيو 2016 حيث تم استقباله من قبل السيد الرئيس الأول مصطفى فارس الذي رحب بالسيد السفير مشيدا بالعلاقات المتميزة التي تربط بلدينا و مشاركة السيد رئيس القضاء الأعلى بالباكستان في أشغال المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية الذي انعقد بالدار البيضاء.

في حين عبر السيد السفير للسيد الرئيس الأول عن شكره الكبير على حفاوة الاستقبال والكلمات الطيبة التي تفضل بالتعبير عنها في حق الباكستان وشعبه والدور التاريخي الذي لعبه في نصره قضية المغرب واستقلاله و دعمه له و هو أمر حبذا لو تم إدماجه لدى مخطط التعليم بالمغرب لتطلع الأجيال الصاعدة على حقيقة وعمق علاقات شعبينا. وأضاف السيد السفير أن هناك مشروع اتفاقية تعاون بين محكمة النقض بالمملكة المغربية والمحكمة العليا ومحكمة القضاء الشرعي بالباكستان علينا العمل على إخراجه إلى الوجود. وهو ما ثمنه السيد الرئيس الأول ورحب به وعبر عن استعداده التام لبلورته.

■ استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Antonio HERMAN BENJAMIN رئيس

اللجنة الدولية للقانون البيئي يوم الاثنين 25 يوليوز 2016.

استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Antonio HERMAN BENJAMIN رئيس اللجنة الدولية للقانون البيئي، وذلك يوم الاثنين 25 يوليوز 2016 بمقر المحكمة بالرباط.

في مستهل هذا اللقاء، رحب السيد الرئيس الأول بضيفه الكريم مستعرضا المجهودات الكبيرة التي يبذلها المغرب من أجل ترسيخ ثقافة بيئية سليمة، مضيفا أن المملكة منذ لقاء ريودي جانيرو سنة 1992، دقت ناقوس الخطر بالنسبة لقضية المناخ، وانخرطت بكل حزم من خلال سياسات تضامنية مندمجة للتنمية المستدامة وحماية البيئة، في الجهود الشاملة التي يبذلها المجتمع الدولي وذلك عبر مجموعة من الإصلاحات الدستورية والتشريعية والمؤسسية والتنظيمية، وما الميثاق الوطني للبيئة ومخطط المغرب الأخضر ومخطط الاستثمار الأخضر إلا تعبير عن هذه التعبئة وهذا الالتزام.

وأضاف السيد الرئيس الأول أن القضاء يعد شريكاً محورياً واستراتيجياً في تنفيذ هذا الالتزام عن طريق إحقاق الحقوق وتفعيل الضمانات، كما أعرب عن رغبته في تنويع سبل التعاون وتكثيف آفاق الشراكة مع اللجنة الدولية للقانون البيئي والتي ستكون لا محالة مكسباً هيكلياً ومحورياً للمؤسستين. ومن جانبه، عبر السيد رئيس اللجنة الدولية للقانون البيئي عن سعادته بزيارته لهذه المؤسسة العتيقة وعن رغبته في توسيع آفاق التعاون وتنويعها بهدف إبراز الدور الكبير الذي يلعبه القاضي في تفعيل الضمانات البيئية وخلق التوازن بين حقوق الإنسان وحماية البيئة وأن قمة المناخ المنعقدة ما بين 07 و 18 نونبر 2016 بمراكش، ستكون لا محالة اللبنة الأولى لهذا التعاون البناء.

■ زيارة محكمة النقض من قبل وفد من 30 محامي عن هيئة المحامين بسلطنة عمان يوم الثلاثاء

20 شتنبر 2016.

استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد مصطفى مداح الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة، يوم الثلاثاء 20 شتنبر 2016 بمقر المحكمة بالرباط، وفدا عن جمعية المحامين بسلطنة عمان الشقيقة.

ويتكون الوفد المذكور من ثلاثين محامياً برئاسة الدكتور محمد بن إبراهيم الزدجالي محام رئيس اللجنة التشريعية والقانونية بمجلس الشورى رئيس جمعية المحامين العمانية.

وتأتي هذه الزيارة في سياق انفتاح محكمة النقض على باقي المهن القضائية والقانونية والأنظمة القضائية المختلفة بالعديد من الدول الصديقة والشقيقة، كما تعد لبنة جديدة تدعم المسار التاريخي للعلاقات القضائية الثنائية التي تربط المملكة المغربية وسلطنة عمان.

في بداية هذا اللقاء، رحب كل من السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد الوكيل العام للملك بها بالضيوف الكرام، كما نوها بالمستوى المتميز للعلاقات التي تجمع البلدين، مشيرين إلى أن هذا اللقاء، يجسد إرادة مشتركة في الارتقاء بالشراكة الإستراتيجية على المستوى القضائي والمجالات ذات الصلة إلى مستوى أعلى.

كما كان هذا اللقاء، مناسبة استعرض من خلالها الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، أهم الأوراش الإصلاحية التي شهدتها منظومة العدالة ببلادنا والمجهودات الحثيثة المبذولة

لترسيخ استقلالية السلطة القضائية. كما عبر ا عن إرادتهما القوية لتعزيز علاقات التعاون القضائي بين البلدين.

من جانبه، أثنى السيد رئيس الوفد العماني على عمق ومتانة العلاقات التاريخية التي تجمع البلدين، موضحا أن هذه الزيارة تأتي في إطار تنمية وتطوير قدرات المحامي العماني والتعرف عن كئب على الخبرات القانونية العريقة وعلى التجربة المغربية في مجالات المحاماة والقضاء والنيابة العامة والقانون بشكل عام . مشيرا إلى أن الجمعية نفذت، خلال الفترة الماضية، عددا من الرحلات القانونية الناجحة إلى كل من لندن وباريس والقاهرة، إيمانا منها بأن الثقافة القانونية حلقة متراكمة يجب تطويرها والرقى بها. وقد كانت هذه الزيارة مناسبة استفاد من خلالها الوفد من دورة تكوينية حول موضوع «المحامي وتقنيات النقض».

■ استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد VALERY VOROBIEV السفير فوق العادة لفدرالية روسيا المعتمد بالرباط يوم الثلاثاء 20 شتبر 2016.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد VALERY VOROBIEV السفير فوق العادة لفدرالية روسيا المعتمد بالرباط، وذلك يوم الثلاثاء 20 ستنبر 2016 بمقر محكمة النقض بالرباط.

■ زيارة وفد من موريتانيا في إطار مشروع دولة القانون وذلك يوم الخميس 22 شتبر 2016. استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض وفدا من موريتانيا وذلك يوم الخميس 22 شتبر 2016 بمقر المحكمة بالرباط . ويتكون هذا الوفد من :

- السيد الشيخ جدو، منسق مشروع دولة القانون "الاتحاد الأوروبي".
- السيد أحمد الشيخ سيدنا، مستشار وزير العدل.
- السيد فُحْد المختار الفقيه، مدير الشؤون المركزية وزارة العدل.
- السيد لعباد القاسم، مدير الموارد البشرية وزارة العدل.
- السيد الشيخ حندي، نقيب المحامين،

– السيد العيد محمد بن مبارك، محام عضو FONADH

وتأتي هذه الزيارة بهدف التداول في شأن لإقامة شركات بين المغرب وموريتانية تجمع قطاعات حكومية، هيئات مدنية وجمعيات المجتمع المدني من أجل تبادل الخبرات والزيارات وتعميق النقاش في موضوع تحقيق عدالة القرب.

▪ استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Jean-Paul JEAN رئيس قسم التعاون والتوثيق بمحكمة النقض الفرنسية يوم الاثنين 21 نونبر 2016.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض السيد Jean-Paul JEAN رئيس قسم التعاون والتوثيق بمحكمة النقض الفرنسية، وذلك يوم الاثنين 21 نونبر 2016 بمقر المحكمة بالرباط.

▪ استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض لرئيس المحكمة العليا بالجمهورية الفدرالية الروسية يوم الأحد 11 دجنبر 2016.

استقبل السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض بحضور الوكيل العام للملك بها الدكتور Vyacheslav M. LEBEDEV رئيس المحكمة العليا لفدرالية روسيا على رأس وفد قضائي هام وذلك يوم الأحد 11 دجنبر 2016 بمقر المحكمة بالرباط. ويتكون الوفد من السادة:

VALERY VOROBIEV –

ALEKSANDRE DEMENTIEV –

EVGENY KARANKEVICH –

DMITRY MAKAROV –

مكن اللقاء من التذكير بعمق علاقات الصداقة التي تربط بين البلدين والتي تزداد متانة وتطورا خاصة وأن الزيارة الأخيرة التي قام بها جلالته الملك إلى روسيا والتوقيع على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات تم مختلف الميادين قد أعطت نفسا جديدا لهذه العلاقات وقفزت بها إلى مستوى أعلى. وقد حضر هذا اللقاء رؤساء غرف محكمة النقض قدمت خلاله ثلاث عروض حول المواضيع التالية:

– التحكيم والوساطة في القانون المغربي

– السلطة القضائية

– التنظيم القضائي للمملكة

بعدها قام الوفد الروسي بزيارة لمتحف المحكمة الذي يخلد لذاكرتها القضائية.

تأتي هذه الزيارة في سياق انفتاح محكمة النقض على باقي المحاكم العليا والأنظمة القضائية المختلفة

بالعديد من الدول الصديقة والشقيقة، كما تعد لبنة جديدة تدعم المسار التاريخي للعلاقات القضائية

الثنائية الرابطة بين البلدين.

زيارات عمل السيد الرئيس الأول

■ زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية

بالمملكة الاسبانية وذلك للمشاركة في افتتاح السنة القضائية يوم 06 شتنبر 2016.

قام السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض والسيد الوكيل العام للملك بها بزيارة للديار الإسبانية تلبية للدعوة التي توصلها بها من لدن رئيس المحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة الاسبانية للمشاركة في افتتاح السنة القضائية يوم 06 شتنبر 2016 بمديرية تحت الرئاسة الفعلية للملك فيلبي السادس عاهل المملكة الاسبانية. وقد رافق السيد الرئيس الأول في هذه التظاهرة إلى جانب السيد الوكيل العام للملك السيدة نزيهة الحراق، رئيسة غرفة بمحكمة النقض.

■ المشاركة في أشغال ملتقى شبكة رؤساء محاكم النقض بالاتحاد الأوروبي المنعقد بمديرية

يومي 20 و 21 أكتوبر 2016.

قام السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بالمملكة المغربية بزيارة إلى المملكة الاسبانية للمشاركة في اجتماع شبكة الرؤساء الأولين للمحاكم العليا بالاتحاد الأوروبي المنعقد بمديرية خلال الفترة الممتدة من 20 إلى 21 أكتوبر 2016.

الاتفاقيات المبرمة

▪ التوقيع على اتفاقية تعاون بين محكمة النقض ومحكمة التمييز بالمملكة الأردنية الهاشمية
يوم الاثنين 4 أبريل 2016 بالأردن.

على هامش زيارة العمل التي قام بها للأردن السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض رفقة وفد هام من المحكمة، تم التوقيع بعمان على اتفاقية توأمة بين محكمة النقض بالمملكة المغربية ومحكمة التمييز بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وتنص الاتفاقية التي وقعها السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض، والسيد هشام التل رئيس محكمة التمييز بالمملكة الأردنية الهاشمية ورئيس المجلس القضائي بالأردن، بحضور سفير صاحب الجلالة في عمان السيد لحسن عبد الخالق، على أن تجري المحكمتان بصورة منتظمة مشاورات حول الإجراءات وأصول إدارة العمل المتبعة فيهما وعلى تشكيل لجنة تتولى تنظيم وتنسيق الدورات التدريبية بين قضاة المحكمتين وتبادل المعلومات المتعلقة بالقانون والاجتهاد القضائي وكذا تعزيز التعاون في مجال التوثيق والدراسات وتنظيم المؤتمرات والندوات في مواضيع قانونية متفق عليها.

وأكد السيدان مصطفى فارس وهشام التل أن توقيع هذه الاتفاقية يندرج في إطار تعزيز العلاقات التاريخية والمتينة بين البلدين الشقيقين، طبقاً لتوجيهات قائدي البلدين جلالة الملك محمد السادس وجلالة الملك عبد الله الثاني.

ورافق السيد مصطفى فارس خلال هذه الزيارة وفد يتكون من السادة: الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وإبراهيم باحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث وعبد الرحمان المصباحي رئيس الغرفة التجارية بمحكمة النقض ومحمد الخضراوي مستشار بمحكمة النقض و علي غزواني قاض ملحق بمحكمة النقض.

▪ التوقيع على اتفاقية تعاون بين محكمة النقض و الوكالة الألمانية للتعاون الدولي يوم الجمعة
20 مايو 2016 بمقر المحكمة.

تم التوقيع على اتفاقية تعاون بين محكمة النقض والوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وذلك يوم الجمعة 20 ماي 2016 بمقر المحكمة بالرباط.

وتندرج هذه الاتفاقية في إطار الجهودات الحثيثة التي تبذلها محكمة النقض من أجل تطوير العمل القضائي وتأهيل هياكل الإدارة القضائية وتحديث أساليب تديرها وذلك وعيا منها بأهمية التكنولوجيات الحديثة في تجويد العمل القضائي وتسريع وتيرته وتفعيلا لخطتها الإستراتيجية الخماسية 2013-2017 والتي جاء من بين أهدافها ترسيخ الحقوق المدنية، تيسير الولوجية للمحكمة، ضمان وتسهيل الحصول على المعلومة القضائية والقانونية وتحديد ثقة المواطنين في الجهاز القضائي.

■ التوقيع على اتفاقية تعاون وشراكة بين محكمة النقض و بنك المغرب يوم الجمعة 15 يوليوز 2016 بمقر المحكمة.

أبرمت محكمة النقض وبنك المغرب اتفاقية شراكة وتعاون يومه الجمعة 15 يوليوز 2016 المحكمة بالرباط.

وقد وقع هذه الاتفاقية السيد مصطفى فارس، الرئيس الأول لمحكمة النقض، و السيد عبد اللطيف الجواهري، والي بنك المغرب. كما حضر مراسيم التوقيع على هذه الاتفاقية السيد مصطفى مداح، الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، والسادة رؤساء الغرف بالمحكمة وكذا مسؤولي الإدارة القضائية بها، بجانب السيد عبد الرحيم بوعزة، المدير العام لبنك المغرب، ومدراء وممثلين عن هذه المؤسسة.


وتأتي هذه الاتفاقية تكريسا لنهج الانفتاح والتواصل الذي دأبت عليه المؤسسات، كما تندرج ضمن مجموعة من الاتفاقيات التي تم إبرامها مع مؤسسات وهيئات وطنية تروم تحقيق أهداف مشتركة من شأنها أن تعود بالنفع العام وضمن المزيد من الفعالية ومد قنوات التعاون المثمر والبناء بين الجهاز القضائي وبنك المغرب، من خلال وضع برامج عمل مشتركة تخص التكوين المستمر واستكمال الخبرات وتثمين الموارد البشرية وتأهيل الهياكل الإدارية في سبيل تحقيق النجاعة القضائية.


الجزء الخامس


حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام

النشأة العام لغرف محكمة النقض خلال سنة 2016


النسبة المئوية	الرائج بالغرف	الفرق بين المسجل والمحكوم	النسبة المئوية	المحكوم بالغرف	النسبة المئوية	المسجل بالغرف	مآل القضايا	الغرف
بكل غرفة للرائج	﴿2016/12/31﴾ المحكوم	المسجل	بكل غرفة للمحكوم	﴿2016﴾ خلال سنة	للمسجل	﴿2016﴾ خلال سنة		
25,71%	9130	▼ - 1991	15,22%	5882	18,80%	7873		الغرفة المدنية
2,68%	953	▼ - 185	2,09%	809	2,37%	994		غرفة الأحوال الشخصية والميراث
6,67%	2367	▲ + 48	4,65%	1796	4,17%	1748		الغرفة التجارية
10,43%	3703	▲ + 21	11,67%	4513	10,73%	4492		الغرفة الإدارية
5,27%	1871	▲ + 563	7,77%	3005	5,83%	2442		الغرفة الاجتماعية
49,25%	17488	▼ - 1670	58,60%	22654	58,09%	24324		الغرفة الجنائية
100%	35512	▼ - 3214	100%	38659	100%	41873		الاجموع










رسم بياني يوضح عدد القضايا المحكومة حسب غرف محكمة النقض خلال سنة 2016








توزيع أنواع القرارات الصادرة عن غرف محكمة النقض خلال سنة 2016



تصنيف الملفات الواردة على محكمة النقض حسب أنواع محاكم المبلدة خلال سنة 2016



فهرس

6	تقديم
7	الجزء الأول افتتاح السنة القضائية
8	كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016
29	كلمة السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2016
39	الجزء الثاني اجتهادات قضائية
40	أولاً: قرارات الغرفة المدنية
	1. غرامة تهيديدية - اختصاص رئيس المحكمة - تصنيفها - سلطة قاضي الموضوع في تقييم التقدير.
40	
40	2. شفعة عقار محفظ - أجل سقوطها.
	3. شركة مدنية عقارية - دعوة إلى جمع عام استثنائي - صفة الطرف الذي وجه الاستدعاء إلى باقي الشركاء - أثرها.
41	
	4. اختصاص نوعي - عقد كراء رخصة سيارة - طلب التمكين من المأذونية - اختصاص القضاء العادي.
41	
	5. أهلية التقاضي - عدم جواز الإنذار بتصحيح المسطرة أمام محكمة الاستئناف.
41	
	6. صفة إرثية - ثبوتها ولو قبل تسجيل الإرثية في الرسم العقاري.
42	
	7. رهن حيازي - خيار الدائن الوارد في المادة 156 من مدونة الحقوق العينية.
42	
	8. عقد كراء - وفاة المكتري - شروط استمراره.
	9. طلب إبطال عقد بيع - الطرف البائع هو الأم بصفتها ولية شرعية والطرف المشتري هو زوجها - تعارض المصالح - وجوب تطبيق المادة 269 من مدونة الأسرة.
42	
	10. دعوى الاستحقاق - توجيهها ضد من بيده العقار.
43	
	11. طرد للاحتلال بدون سند - قاضي المستعجلات - شروط اختصاصه.
43	
	12. وسائل الإثبات - سلطة المحكمة في تقييمها - وجوب تعليل قرارها بأسبابه السائغة قانونا.
44	

13. بناء في أرض الغير - تملكه من طرف مالك الأرض عن طريق الالتصاق - حق شخصي لمالك البناء مع خيار مالك الأرض بحسب حسن النية أو سوءها. 44
14. ملك حبسي - عقد تفويته - بطلانه. 44
15. ملك جماعة سلالية - مرسوم التحديد الإداري - عدم التعرض عليه - أثره. 44
16. طرد للاحتلال بدون سند - وجوب مناقشة حجج الطرفين. 45
17. مسؤولية مالك البناء - وجوب البحث عن الأساس القانوني الواجب التطبيق. 45
18. دعوى مختلطة - مفهوما. 46
19. رسم الشراء المعزز بالحيازة - حجة على الملك. 46
20. كراء ملك محفظ - عدم تقييد عقد شراء المكري بالرسم العقاري للعين المكراة - أثره. 46
21. ملك غابوي - خيرة - وجود نبت طبيعي - قرينة لفائدة إدارة المياه والغابات. 47
22. طلب التخلي عن جزء من عقار مع الهدم - امتناع المدعى عليه عن الجواب إنكارا أو إقرارا - وجوب إعذار المحكمة له من جديد ليجيب - سكوته بمثابة إقرار ضمني. 47
23. قاضي المستعجلات - طرد محتل لعقار محفظ - شروط اختصاصه. 48
24. حكم بالقسمة - استئنافه - توجيهه ضد المحكوم لهم فقط - صحته. 48
25. شفعة - شروط ممارستها. 48
26. قسمة القرعة - شروطها. 48
27. نزاع عقاري - تعيين خبير غير مختص في المسح العقاري - حجية تقريره. 49
28. قسمة اتفاقية - شروط صحتها. 49
29. تعرض على مطلب التحفيظ طلبا للشفعة - لا يمنع من إقامة دعوى مبتدأة بها أمام المحكمة ذات الولاية العامة. 50
30. شفعة - الشفيع مصدق في نفيه العلم بيمينه. 50

31. عقد قسمة - تصريح بعض الورثة بالكراء للغير - أثره. 50
32. طعن بإعادة النظر - أقصى أجل هو 15 سنة. تعتبر آجال الطعن في الأحكام آجال سقوط. 51
33. شفعة - محضري العرض والإيداع - حجيتهما. 51
34. مرض الموت - إبطال عقد بيع - خبرة - وجوب إثبات تلبس العاقد بالمرض المخوف. 51
35. نزاع عقاري - تحديد المواقع والأنصاب أو رسم الحدود - وجوب اعتماد آليات تقنية. 52
36. خبرة - شروط أداء الخبير لليمين طبقاً للفصل 53 من ق.م.م. 52
37. وجود إرائتين مختلفتين - شروط الجمع بينهما. 52
38. إقرار - آثاره. 53
39. أجل الطعن - كيفية احتسابه. 53
40. شفعة عقار محفظ - العبرة بتاريخ التقييد وليس تاريخ الإيداع. 53
41. دعوى استحقاق عقار - العبرة بحدود العقار. 54
42. عجز بدني دائم - مفهومه ونطاقه وكيفية تحديده. 54
43. حادثة سير - اعتماد الضحية في دخله على مجهوده الشخصي - تعويض عن العجز الكلي المؤقت. 54
44. حق ارتفاع - تشكيلة هيئة الحكم - اتصالها بالنظام العام - صدور حكم عن قاض منفرد - بطلانه. 55
45. حادثة سير - عجز بدني دائم - مفهومه ونطاقه وكيفية تحديده. 55
46. إشعار بالإفراغ للاحتياج - اتفاق الطرفين على تعيين العين المكراة كموطن مختار للمكثري - تبليغه بالإندار بواسطة مطلقته بالعين المكراة - أثره. 56
47. بيع عقاري - عرض الثمن أو إيداعه - شروط تطبيق الفصل 275 من ق.ل.ع. 56
48. غبن وتدليس وإكراه - ادعاء عدم حيازة الثمن - عبء إثباته. 56

49. عقد بيع ابتدائي لعقار في طور الإنجاز - عدم إنجاز العقد النهائي وتعذر تنفيذ الالتزامات -
أثره. 57
50. عقار محفظ - بيع حصة مفرزة على عقار مشاع - التزام البائع بتحديد الأسهم المقابلة للحصة
المبيعة. 57
51. بطلان عقد وعد بالبيع - ادعاء عدم قابلية العقار المبيع للتفويت - وجوب بحث المحكمة في
ذلك. 58
52. عقد بيع عقاري - الآثار المترتبة عن تمامه. 58
53. غبن وتدليس وإكراه - ادعاء عدم حيازة الثمن - عبء إثباته. 58
54. طعن بالنقض - توجيهه ضد من لم يكن طرفا في القرار المطعون فيه أو لم يقض له بشيء يمس
بمصلحته - أثره. 59
55. جماعة سلالية - حقها في التقاضي باعتبارها طرفا أصيلا - تبليغها بالأحكام ينتج أثره تجاهها
- عدم أحقية وزير الداخلية في تقديم الطعن بعد انصرام الأجل من تاريخ تبليغ الجماعة. 59
56. تعرض متبادل - وجوب إجراء بحث بعين المكان - الاستماع للطرفين والشهود وخاصة من
الجوار للتأكد من بيده حيازة عقار النزاع. 59
57. مسؤولية المحافظ والتزامه بالتحقق من صحة الوثائق - شروطها. 60
58. تصحيح المسطرة - وجوب الإنذار من طرف المحكمة. 60
59. تعرض على مطلب تحفيظ - ادعاء المتعرض بأنه هو الحائز - وجوب تطبيق حجج الطرفين على
المدعى فيه والتأكد من الحيازة. 60
60. شفعة - تعدد الشفعاء - أثره. 61
61. ملك حسي - طرق الانتفاع به. 61
62. ثانيا: قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث. 62
1. يمين الإنفاق - إقرار الزوجة بتردها على الزوج بمسكنه - أثره. 62

2. تحديد مستحقات مترتبة عن الطلاق - امتلاك الزوج لعقارات - لا تعتبر من دخله المعترف قانونا في التحديد إلا إذا كانت لها مردودية. 62
3. تحديد مستحقات التطليق - خبرة حسابية - حجيتها. 62
4. إسقاط حضانة - طعن بالزور الفرعي في المرحلة الاستئنافية - لا يعتبر طلبا جديدا - وجوب سلوك إجراءات التحقيق الواردة في الفصل 92 وما يليه من ق.م.م. 63
5. مسؤولية عن الفراق - سلطة المحكمة في تحديدها وترتيب الآثار القانونية عليها. 63
6. اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل - شروط تطبيقها. 64
7. دعوى ثبوت الزوجية - إثبات شروطها. 64
8. إسقاط الحضانة - تغيير الحضانة لمقر سكنها إلى مدينة أخرى - عدم إشعار الأب غير الحاضن بذلك - تعذر تنفيذ مقرر الزيارة المحدد في حكم التطليق للشقاق - أثره. 65
9. إسقاط الحضانة - زواج الأم الحضانة بقريب غير محرم - انتفاء الاستثناء الوارد ضمن المادة 175 من مدونة الأسرة. 65
10. خطبة - دعوى ثبوت النسب - قرار جنحي استئنافي بإدانة الطرفين من أجل جنحة الفساد - أثره القانوني. 65
11. تحديد المستحقات المترتبة عن التطليق - وجوب إجراء بحث في الوضعية المادية الحالية للزوج. 66
12. بطلان إرثه - منازعة في نسب الأبناء خلال المرحلة الاستئنافية - وجوب القيام بوسائل التحقيق المفيدة للبت في ذلك. 66
13. سكن المحضون - تخصيصه بعيدا عن موطن الحضانة - مراعاة المصلحة الفضلى للمحضون. 67
14. بطلان عقد الزواج - أحكام بنفقة الزوجة ونفقة الابن والافراد في السكن - حجيتها. 67
15. حكم بامتناع الزوجة عن الرجوع لبيت الزوجية - أثره على النفقة. 67
16. دعوى الزوجية بعد الوفاة - رسم صدقة تشهد فيه المطلوبة في الزوجية أن الطاعن زوجها - حجيته. 68

17. حكم بالتطليق والمستحقات - استئنائه - الدفع بعدم قبوله لوقوعه خارج الأجل - عنوان الزوج يوجد بالخارج - تطبيق الفصل 38 من ق.م.م. 68
18. تحديد واجب السكن للزوجة مستقلا عن النفقة - شروطه. 69
19. اعتصار الهبة - موانعه. 69
20. يمين الإنكار - شروط إعمالها. 70
21. تقدير المستحقات - عدم إثبات الزوج لدخله - السلطة التقديرية للمحكمة. 70
22. منازعة حول الإنفاق من عدمه - الزوج حاضر بالبلد أو غائب ولم ترفع الزوجة خلال غيابه - القول قول الزوج مع يمينه. 70
23. طلب إسقاط الحضانة - انتقال الأب بشكل عرضي إلى المغرب - مراعاة المصلحة الفضلى للمحضونين. 71
24. دعوى القسمة - صفة صفة المالكين على الشيعاء في العقارات المحفظة - العبرة بمن هو مقيد بالرسم العقاري وليس برسم الإرث. 71
25. دعوى القسمة - إخراج محكمة الاستئناف لعقارين من القسمة العينية مع تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به - تأثير على حظوظ الطاعنين في المدعى فيه. 72
26. تحديد مستحقات المطلقة والأبناء - وجوب الاعتماد على الدخل الحقيقي ولو بعد إجراء خبرة حسابية. 72
27. منازعة في نسب الابن - ولادته بعد مضي 48 يوما على تاريخ الزواج - وجوب البحث مع الطرفين حول حصول الرضا بينهما بالزواج قبل الإشهاد عليه في العقد. 72
28. طعن بالتعرض - قرار استئنائي غيابي بثبوت النسب - وجوب تنبيه الطرف في وثيقة تبليغ القرار الغيابي إلى أنه بانقضاء أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع يسقط حقه في التعرض. 73
29. سقوط نفقة الزوجة - شروطه. 73
30. دعوى الزوجية - إشهاد عرفي مصحح الإمضاء ومقالين من أجل إثبات العلاقة الزوجية بينهما - عدم منازعة المطلوب في صحتها أو مضمونها - أثره. 74
31. شوار - رده بعينه عند ثبوته - لا يصار إلى قيمته إلا عند ضياعه. 74

- 74 32. دعوى نفي النسب - الصفة في رفعها - اقتزانه بمال أو ما يؤول إليه.
- 75 33. طلب مراجعة النفقة - شروطه.
- 75 34. ثبوت نسب ابن للخاطب - شروطه.
- 76 35. دعوى نفي النسب - خبرة جينية - عدم الحضور لأخذ عينات قصد تحليلها - أثره.
- 76 36. واجبات التعليم في مدرسة خصوصية - وجوب التأكد من الوضع المادي للأب.
- 76 37. دعوى ثبوت الزوجية - شروطها.
- 77 38. زواج عبري - دعوى التطليق - تطبيق القانون العبري المغربي.
- 77 39. دعوى ثبوت النسب - إقرار بالنسب - عدم جواز الرجوع فيه مادام لا يوجد ما يكذبه عقلا أو عادة.
- 77 40. تقاضي الأم نيابة عن ابنتها الراشدة - دفع بانعدام الصفة - مناقشة المحكمة للموضوع دون أن تناقش صحة الدعوى من حيث الشكل - انعدام التعليل.
- 78 41. إسقاط الحضانة - خبرة طبية على الحاضنة - بقاء المحضون عند حاضنته مراعاة لمصلحته الفضلى.
- 78 42. دعوى النفقة - حكم أجنبي - حجيته.
- 78 43. سفر المحضون خارج المغرب - شروطه.
- 79 44. محكمة الإحالة - وجوب تقيدها بالنقطة القانونية موضوع النقض.
- 80 45. مقال استئنائي مقدم بصفة شخصية - قضية مرتبطة بالنفقة - مسطرة شفوية - المادة 32 من قانون المحاماة.
- 80 46. نفقة الابن - ادعاء الإنفاق - قول الأب مع يمينه.
- 80 47. دعوى القسمة - عدم إدخال بعض الورثة - ثبوت تنازلهم عن حقوقهم - انتفاء صفتهم ومصلحتهم في مقاضاتهم.

48. عقد الهبة - تقييده بالرسم العقاري - تضمين العقد لشرط حيازة العقار بعد وفاة الواهب - أثره.
81

49. دعوى القسمة - منازعة في الرسوم وفي مدى تعلقها بالمدعى فيه - وجوب إجراء تحقيق وبحث بعين المكان.
81

50. عقد صدقة - عدم إخلاء المتصدق للسكن المتصدق به - بطلانه.
81

51. دعوى الاستحقاق - المحجب بالحوز لا يكلف بشيء إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة. _82

52. حكم بطلان إرثته - استثنائه - الدفع بعدم قبوله لوقوعه خارج الأجل القانوني - تبليغ المحكوم عليه شخصيا بالحكم المطعون فيه - شهادة بعدم التعرض والاستئناف - حجيتها. 82

53. عقد وصية - شروط صحته.
82

54. بطلان عقد صدقة - الدفع بالتقادم - مرور 15 سنة على تاريخ عقد الصدقة - تقادم الدعوى الرامية إلى التصريح بالبطلان.
83

55. دعوى القسمة - رسم شراء - العبرة بالحدود والقصد الذي تنصرف إليه إرادة المتعاقدين. 83

56. بيع عقاري - دعوى إتمام إجراءات نفاذه عن طريق تقييده بالرسم العقاري - لا يطالها التقادم.
83

57. استئناف - أثره الناشر - سلطة المحكمة للبت في الدعوى برمتها في إطار ولايتها العامة. 84

85 ثالثا: قرارات الغرفة التجارية

1. محكمة الإحالة - عدم البحث في النقطة القانونية موضوع قرار النقض - نقصان التعليل.
85

2. نصيب في الأرباح - دعوى المطالبة به - خبرة - حجيتها.
85

3. علامة تجارية - استيراد منتوجات من الخارج حاملة لنفس العلامة - انعدام الترخيص المسبق من الشركة المعنية - أثره.
85

4. طعن بالنقض - تنازل غير مشروط - أثره.
86

5. دفع بعدم الاختصاص النوعي أمام المحكمة التجارية - التمسك بالطبيعة الإدارية للنزاع - صدور حكم مستقل في الاختصاص - وجوب استئنائه أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. 86
6. خبرة مضادة - شروط الاستجابة لها. 86
7. مقال الطعن بالنقض - عدم ذكر الوقائع النافية للجهالة والمراحل التي مر منها النزاع - عدم قبوله. 87
8. سند الشحن - اتفاقية هامبورغ - لا يعتبر شرطاً لانعقاد عقد النقل البحري - إثباته بجميع وسائل الإثبات. 87
9. رهن الآليات والمعدات - تعلقه بدائنين مختلفين وتساوي الرهنين في الرتبة - أثره. 87
10. دعوى رفع السقوط - دائن مرتهن - توجيه إشعار من طرف السنديك باسم المقاوله المدينة غير مطابق للاسم المسجل لدى الدائن المرتهن - أثره. 88
11. تعرض على مشروع التوزيع بالمحاصة - امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - نطاقه. 88
12. ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي - استحقاق غرامات التأخير إلى غاية أداء أصل الدين - تعذر تحديدها وقت رفع الدعوى. 89
13. مطل الدائن - شروط تحققه. 89
14. بيع بالمزاد لأصول مقاوله في وضع تصفية قضائية - أمر القاضي المنتدب باختيار أحد عروض الاقتناء المقدمة - عدم قابليته للطعن فيه بالاستئناف. 90
15. امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المنقولات - أثره على الأولوية بالنسبة لباقي الدائنين أصحاب الامتياز. 91
16. امتياز الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على المنقولات - أثره على الأولوية بالنسبة لباقي الدائنين أصحاب الامتياز. 91
17. دين ناتج عن قرض وتسهيلات مالية - تعذر الأداء - حق البنك الدائن في تقييد دينه في الرصيد المدين لحساب مدينه. 92
- مقاصة - عدم توفر شروطها - عدم قبول الطلب الرامي إلى إجرائها. 92

- الدفعة بإغفال البت في طلب - ورود الطلب موضوع الإغفال ضمن مذكرة جوابية - أثره. 92
- 92 خبرة حسابية - استيفائها للشكليات المتطلبة قانونا - حجيتها.
- 93 18. مقاصة - شروطها.
- 94 19. تعرض الغير الخارج عن الخصومة - شروط ممارسته.
- 94 20. تبليغ حكم - حصوله لأحد فروع مؤسسة عمومية - صحته.
- 95 21. إكراه بدني - امتناع المنفذ عليه عن التنفيذ - أثره.
22. بيع بالمزاد - طلب إعادة بيع أصول المفاولة موضوع التصفية - زيادة بالسدس - جوازه لتعلق
95 البيع بمنقولات وعقارات.
- 95 مقال استثنائي - عدم الإشارة إلى الاسم العائلي للمستأنف - أثره.
- 96 23. تمديد مسطرة معالجة الصعوبات إلى مقاولات أخرى - مبرراته وآثاره.
- 96 24. مسؤولية عن الضرر - تماطل في تسليم البضاعة المباعة - تعويض.
- 96 25. مطل المدين - سلطة المحكمة في استخلاصه.
- 97 26. دعوى الاستحقاق - إقرار بمناسبة دعوى أخرى - حجيته في الإثبات.
27. فتح مسطرة التسوية أو التصفية - وجوب الاستماع لرئيس المقالة أو استدعائه قانونا للمثول أمام
97 غرفة المشورة.
- 98 28. اسم تجاري - شروط حمايته.
- 98 29. حجز لدى الغير - إجراؤه مرتين على نفس المبلغ - تعسف في استعمال الحق.
30. حكم بفتح مسطرة التصفية القضائية - دين مضمون برهن بحري - طلب الأداء المسبق للدين
99 المذكور - المساس بحقوق الدائنين.
31. قاضي المستعجلات - اضطراب غير مشروع - إجراء وقفي للمحافظة على المراكز القانونية
99 للطرفين.

32. تبليغ إنذار بيع أصل تجاري مرهون - وجوب استيفاء الإجراءات الواردة في الفصول 39 و516 و522 من ق.م.م.
99
33. منافسة غير مشروعة - شروطها.
100
34. تقليد علامة تجارية - حجز وصفي - الجهة المختصة برفعه.
100
35. حكم تحكيمي - جواز الاتفاق على إيداعه بكتابة ضبط محكمة تجارية غير تلك التي صدر بدائلتها.
101
36. جموع عامة - دعوة المساهمين لحضورها - النشر في إحدى الجرائد - أثره.
101
37. خطاب الضمان - التزام البنك بوفاء المبلغ بمجرد وصوله إلى المستفيد.
101
38. خطأ البنك - حجز لدى الغير - تسهيلات للمحجوز عليها - تصريح سلمي - أثره. 102
39. دعوى حصر المديونية - وجوب الاقتصار فقط على البحث في العناصر المرتبطة بمحقيقة المديونية المدعى فيها من عدمها وحصرها في مبلغ محدد - القول بأحقية الدائن في استخلاصها من صميم اختصاص جهة قضائية أخرى.
102
40. علامة منتج - ادعاء استنساخ رسومها ونماذجها حرفيا - انتفاء عنصر التشابه بين المنتجين - أثره.
103
41. مستنتجات النيابة العامة - وجوب إحالة الملف عليها - عدم جواز تدارك هذا الإخلال في المرحلة الاستئنافية.
103
42. مستنتجات النيابة العامة - وجوب إحالة الملف عليها - عدم جواز تدارك هذا الإخلال في المرحلة الاستئنافية.
104
43. عقد قرض - تمسك الدائن بأنه قرض عقاري - عدم منازعة المدين في ذلك - أثره. 104
44. كراء سطح بناية - عدم خضوعه لظهير 1955/5/24.
104
45. مقاضاة فرع الشركة أو وكالتها - عدم توفرها على الشخصية المعنوية.
105
46. أمر بالأداء - عدم جواز الطعن فيه بالاستئناف بعد دخول القانون رقم 1.13 حيز التنفيذ - القانون الواجب التطبيق.
105

47. دعوى الأداء - صدور حكم قضى بالتصفية القضائية في حق الطرف المدعي - عدم قبول طعنه بالنقض في القرار الصادر في ملف الأداء تطبيقاً للمادة 619 من مدونة التجارة. 105

106 رابعا: قرارات الغرفة الإدارية

1. مقرر النقيب بالحفظ - قرار غرفة المشورة بإلغاء وإحالة الملف على مجلس الهيئة لمواصلة إجراءات المتابعة - حجيته. 106

2. مسؤولية إدارية - نائية الحكم القاضي بإلغاء القرار الإداري. 106

3. خطأ قضائي - الفصل 122 من الدستور المغربي - تراجع عن هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن النشاط القضائي - اختصاص المحاكم الإدارية. 106

4. تعرض خارج الأجل - اشتراط وجود تعرضات سابقة مقدمة داخل الأجل القانوني - تفسير سيء لمقتضيات الفصل 29 قبل تغييره. 107

5. إشعار الغير الحائز - أثره. 107

6. تعويض - حرمان من الاستغلال - قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة - حجيته. 107

7. موثق - تعيينه - مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص. 108

8. مرفق التعليم العمومي - تعاقد مع أستاذ أجنبي عن هيئة التدريس لسد الخصاص - الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية. 108

9. قرار بالإحالة على المعاش - مشروعيته. 108

10. شروط الأهلية الانتخابية - وجوب التأكد من توفرها لتخليق الحياة السياسية. 109

11. معاش - تسويته - آخر صندوق هو المسؤول عن أداء المعاش - أحقيته في الرجوع على الصندوق الأول بالمبالغ المؤداة. 109

12. تسوية الوضعية - النظام الأساسي لهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات. 110

13. ضريبة مهنية وضريبة على الدخل - شروط فرضهما - استمرار النشاط - إثباته. 110

14. مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة - شروط قيامها. 111

15. ضريبة تكميلية على الأرباح العقارية - بائعين على الشيع - وجوب البحث في صحة هذه المسطرة في مواجهة كل واحد منهما. 111
16. خطأ مرفقي - تحرير محضر بقيام مخالفة جنائية وتقديمه للنيابة العامة - حكم بالبراءة - أثره. 112
17. طعن بإعادة النظر - وثيقة محتكرة لدى الخصم - مفهومها. 112
18. رسوم تسجيل - شراء عقار سكني - تسعيرة مخفضة - شروط الاستفادة منها. 113
19. نقض كلي - سلطة محكمة الإحالة - إعادة مناقشة كافة أسباب استئناف الطاعنة - مراعاة النقطة التي بتت فيها محكمة النقض. 113
20. مفهوم المدعي الوارد في المادة 697 من مدونة التجارة - المخاطب هو الدائن. 113
21. مسطرة التصحيح - دور الخبير في إطلاع الإدارة على الوثائق المدلى بها من طرف الخاضع للضريبة - مسطرة تواجيهية - وجوب مراقبة المحكمة لعمل الخبير. 114
22. تبليغ بواسطة الفاكس - أثره. 114
23. رسوم ضريبية - إعمال القانون الواجب التطبيق على النزاع يخضع لرقابة محكمة النقض. 115
24. مراجعة رسوم التسجيل - وجوب مراعاة الثمن الوارد برسم المخارجه كأساس لاحتساب ثمن التملك. 115
25. فحص ضريبي - تبليغ الشركة بالإشعار بانتهاء عملية الفحص - رفض المستخدمين فتح الباب وتسلم الطي - انصرام عشرة أيام الموالية لتاريخ الرفض - أثره. 116
26. غرامة تهديدية - حصول التنفيذ - فقدان السند القانوني لتصفيتها. 116
27. تسوية الوضعية الإدارية الفردية - سحب قرار تعيين الموظف - أثره. 116
28. غرامة تهديدية - شروط تصفيها. 117
29. تسوية وضعية الموظفين - أجل رفع الدعوى. 117
30. تسوية الوضعية الإدارية - حدود حق الخيار في سلوك دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل. 117

31. تسوية المعاش - كيفية تحديد الصندوق المسؤول عن عملية التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي.
118
32. مقال التدخل أمام محكمة النقض - شروطه ونطاقه.
118
33. طرق عمومية - تعويض عن الأرض المملوكة للغير المحدثه فوقها.
119
34. تعويض عن الأضرار الناتجة عن قرار إداري - مدى مشروعية جوهر القرار من عدمه.
119
35. ضريبة على القيمة المضافة وضريبة على الشركات - ودادية سكنية - خضوع عقارها لمسطرة نزع الملكية - أثره.
119
36. تسوية معاش تقاعدي - عدم أداء الواجبات المستحقة لدى النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد - خطأ الإدارة.
120
37. قضاء استعجالي - نطاق اختصاصه.
120
38. صفقة عمومية - طلب التعويض - شروطه.
120
39. تسوية الوضعية - عدم جواز الجمع بين أجره من ميزانية الدولة وبين المعاش التقاعدي.
121
40. تسوية الوضعية الإدارية والمالية - تاريخ الاستفادة من الترقية هو تاريخ إجراء امتحان الكفاءة المهنية.
121
41. محافظ عقاري - قرار بمراجعة مبلغ رسوم المحافظة.
122
42. مسؤولية الشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب - مقابل مادي - وجوب اتخاذ الاحتياطات لتأمين مستعملي الطريق.
122
43. مقاضاة المجلس الجماعي - الدفع بعدم سلوك مسطرة الحصول على الإذن بالتقاضي - إيداع شكاية إلى الوالي قبل رفع الدعوى - حجيتها.
123
44. طلب تعويض عن نقل ملكية عقار إلى الدولة المغربية - اعتباره طعن في القرار الوزيري المشترك - مخالفة القانون.
123

125 خامسا: قرارات الغرفة الاجتماعية

1. فصل تأديبي - مسطرته.
125

2. مرض مهني (المنغيز) - تعويض - ادعاء فسخ عقد التأمين - عدم إثباته - قيام الضمان.
125
3. مرض مهني (صمم) - وجوب تحديد مسؤولية المؤمنين السابقين عن المرض المذكور.125
4. نزاع شغل - مسطرة الفصل - أجل استدعاء الأجير قصد الاستماع إليه - إدانته من أجل جنحة السرقة بالحبس النافذ - تقييد المشغلة بالأجل المذكور غير لازم.
126
5. نزاع شغل - صفة الأجير - مدير عام ورئيس مجلس إداري لشركة مساهمة - انتفاء عقد الشغل بينه وبين الشركة - خضوعه في حالة عزله لقانون شركات المساهمة وليس لمدونة الشغل.126
6. مؤخرات الإيراد العمري - أداؤها خارج الأجل القانوني - أثره.
127
7. مرض مهني (السليكوز) - عقد تأمين بين المشغلة والمؤمنة - قيام الضمان - أثره.127
8. التعويض عن أجل الإخطار - عقد الشغل هو الأول بالتطبيق لتضمنه الامتياز الأكثر للأجير.
127
- علاوة الأقدمية - كيفية احتسابها - وجوب مراعاة الاتفاقية الجماعية لمستخدمي الأبنك.127
9. مرض مهني (الصمم) - أجل تقادمه.
128
10. مرض مهني (صمم) - ثاني مرض أصيب به الضحية - التزام المشغلة بالتحمل به حسب الاتفاق بينها وبين المؤمنة.
128
11. طيبب الشغل - وجوب احترام مسطرة التأديب الواردة في المادة 313 من م.ش - إعمال بنود عقد الشغل إذا كانت أكثر فائدة للأجير.
129
12. طرد تعسفي - شهادة الشهود - الأخذ بجزء من الشهادة واستبعاد الجزء الآخر - أثره.129
13. وثائق - عدم جواز الإدلاء بها لأول مرة أمام محكمة النقض.
129
14. مرض مهني (الألبستوز) - تأمين لدى عدة شركات للتأمين - تحديد ما سيتحمله كل واحد من المؤمنين على حدة من هذه المسؤولية وما يقابلها من تعويض.
130
15. حادثة طريق - وفاة الضحية وهو في طريقه إلى عمله دون معرفة سببها - اعتبارها في حكم حادثة الشغل.
130

16. خبرة - عدم استدعاء المشغلة بموطنها الحقيقي - رجوع استدعاؤها بمكتب دفاعها بملاحظة رفض التسلم - خرق الفصل 63 من ق.م.م. 131
17. مقرر تحكيمي - أثره. 131
18. نزاع شغل - ثبوت علاقة الشغل من خلال حكم ومن خلال إقرار المشغلة بفصلها للمطلوب من عمله - وجوب تقيد محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بنت عليها محكمة النقض قيام هذه العلاقة. 131
19. مسطرة مدنية - خبرة - اعتماد تقرير خبرة تحكيمية ثلاثية بدلا من شهادة الشفاء - المحكمة غير ملزمة بتبليغ نسخة من تقرير الخبرة للأطراف. 132
20. تشغيل الأجانب - وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل - عقد محددة المدة. 132
21. مندوب الأجراء - خطأ جسيم - وجوب احترام المسطرة الواردة في المادتين 459 و 62 من مدونة الشغل. 133
22. فصل تأديبي - وجوب التأكد من سلامة مسطرتة. 133
23. مسطرة الإغلاق المؤقت - عدم الحفاظ على حقوق الأجراء - إنهاء ضمني ومقنع لعقد الشغل. 134
24. دفع بعدم الاختصاص النوعي - شروط إثباته. 134
25. تقادم - الدفع بانقطاعه - إثباته. 134
26. العمل بالورش - طبيعته - فصل الأجير قبل انتهاء العمل - فصل تعسفي - تعويض من تاريخ التوقيف إلى تاريخ انتهاء العمل. 135
27. طعن بالنقض - طلب المساعدة القضائية أمام المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه - أثره على أجل الطعن. 135
28. وساطة في التشغيل - عقد عمل مؤقت - رفض الأجير التوقيع على عقد المهمة الجديدة - مغادرة تلقائية. 136
29. رفض الأجير العمل ليلا - قيام شروط الاشتغال خارج مدة الشغل العادية - أثره. 136
30. تعويض عن الضرر - شروطه. 136

31. مسطرة مدنية - صدور قرار عن هيئة بتت في الطعن بإعادة النظر على قرار استثنائي - مشاركة قاض سبق له أن بت في القرار المطعون فيه - عدم اعتباره من حالات التناهي. 137
32. خطأ جسيم - رفض الأجير ارتدائه البذلة الموحدة - اعتباره مبررا لفصله من العمل ما دام هذا التدبير يدخل في إطار حق المشغل في تسيير مقاولته. 137
62. (القرار عدد 1166 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2016 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/462) 137
33. مغادرة تلقائية - عدم ثبوتها - اعتبار الطرد الذي تعرض له الأجير تعسفيا. 138
34. فصل من العمل - عدم احترام مبدأ التدرج في العقوبة - طرد تعسفي. 138
35. عطلة سنوية - عبء إثبات التمتع بها يقع على عاتق المشغلة. 138
36. مفاتيح المعلومات (القن السري) - رفض الأجير إرجاعه للمشغلة - خطأ جسيم. 139
37. مسطرة التأديب - وجوب احترام اتفاقية العمل الدولية والمادة 62 من مدونة الشغل. 139
38. مسطرة الاستماع إلى الأجير - تعذر إجرائها بسبب اعتقالها - أثره. 139
39. عقد تدريب - انتهاء المدة القصوى - تحول إلى عقد شغل غير محدد المدة. 140
40. مشغل جديد - شروط قيام مسؤوليته التضامنية. 140
41. مغادرة الأجير لعمله - عنف المشغل - أثره. 140
42. مغادرة العمل - عدم إخطار المشغل - تعويض. 141
43. توقيف الأجير لمدة غير محددة - طرد تعسفي. 141
44. بلوغ الأجير سن التقاعد - انتفاء صفة التعسف في إنهاء عقد العمل. 141
45. حادثة شغل - مفهومها - وقوعها بمناسبة العمل في ظل وجود علاقة التبعية - وجوب تحمل المشغل تبعاتها وما يترتب عليها من آثار. 142
46. حادثة شغل - تعويض يومي - وجوب أدائه ابتداء من اليوم الأول الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز الكلي المؤقت. 142

- 142 47. كتاب قرآني - عدم خضوعه لأحكام مدونة الشغل.
- 143 48. إفراغ المشغلة تنفيذاً لحكم قضائي - أثره.
- 144 سادسا: قرارات الغرفة الجنائية**
1. جنحة إصدار شيك بدون مؤونة - تقادماها - احتسابه من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء. 144
2. حجج الإثبات ووسائل الاقتناع - وجوب بيان مناقشتها شفهيًا وحضوريا في تعليل المحكمة. 144
3. حكم صادر عن المحكمة العسكرية - نقضه - إحالة القضية على القضاء العادي طبقاً لمفهوم المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري رقم 108.13. 144
4. تحقيق - صلاحيات الهيئة المحالة عليها القضية طبقاً للمادة 215 من ق.م.ج. 145
5. متهم في وضعية اعتقال - عدم إحضاره للجلسة - مساس بحقوق الدفاع. 145
6. حقوق الدفاع - أثر المساس بها. 146
7. جناية استيراد وحمل مسدس ناري بدون قانون - صدور حكم عن المحكمة العسكرية في غيبة المتهم - عدم تطبيق المسطرة الغيابية - أثره. 146
8. اختصاص نوعي - قرار استثنائي مؤيد للحكم بعدم الاختصاص - مطالب بالحق المدني - انتفاء المصلحة في طلب نقضه. 146
9. مذكرة بحث - طلب إلغائها - اختصاص النيابة العامة. 147
10. حادثة سير - الضحية ليس من ضمن ركاب الناقل المتسببة في الحادثة - قيام الضمان. 147
11. غرامة تصالحية وجزافية - عدم أدائها - أثره على رخصة السياقة. 147
12. مطالب بالحق المدني - ناقلة مودعة لدى السائق بحكم مهنته كميكانيكلي - أثره على التأمين. 148
13. فوائد قانونية - طبيعتها التعويضية عن التأخير في التنفيذ - بدأ سريانها من تاريخ الحكم المنشئ للحق في التعويض. 148

- 148 14. ظروف التخفيف - شروطها وآثارها.
15. جنحتي السكر العلني البين والسياسة في حالة سكر - فعلاان منفصلاان تحكماهما مقتضايات مختلفة - لا مجال لتطبيق مقتضايات الفصل 118 من القانون الجنائي.
- 149 16. أهلية التقاضي - موجبات نقصانها أو انعدامها.
- 149 16. مطالبون بالحق المدني - أبناء الهالك - ثبوت الاعاقة والعجز عن الكسب - فقد مورد مورد عيشهم بعد وفاة الهالك - تعويض.
- 150 17. قتل خطأ ناتج عن حادثة سير - عقوبته.
- 150 18. جنحتا السكر العلني البين والسياسة في حالة سكر - عقوبتهما.
- 151 19. قتل غير عمدي - تفريد العقوبة - أمر موكل لقضاة الموضوع وخاضع لسلطتهم التقديرية.
- 151 20. مبلغ الأجرة المطلوب إثباته من طرف المصاب - مفهومه.
- 151 21. جرح خطأ وعدم ضبط السرعة - استثناء المحكوم عليه وحده - أثره.
- 152 22. مسطرة تسليم المجرمين - جريمة التفالس - عدم اتسامها بأي طابع سياسي.
- 152 23. خيانة زوجية - الطابع الخاص للقصد الجنائي.
- 152 فعل المشاركة - عدم خضوعه لقواعد المشاركة المنصوص عليها في المادة 129 من القانون الجنائي.
- 153 24. نقض - موضوعه إيقاف إجراء تنفيذ حكم صادر بعقوبة حبسية - انعدام السند القانوني - عدم قبوله.
- 153 25. محكمة الإحالة - إعادة مناقشتها للقضية من جديد والتقيد بالنقطة القانونية.
- 153 26. جريمة استعمال محرر رسمي مزور - عنصر العلم - قناعة المحكمة.
- 154 27. نقض - مطالب بالحق المدني - عدم إيداع المذكرة داخل الأجل - أثره.
- 154 28. دعوى مدنية تابعة - دفع بالتقادم الحمسي - إثباته.

29. جريمة التزوير - جريمة فورية - أمد تقادمها يبتدىء من تاريخ ارتكابها. 154
30. الوكيل القضائي للمملكة - استثنافه بصفته مطالبا بالحق المدني - معفى بقوة القانون من أداء الرسم الجزائي. 154
31. غرفة الجنايات - سلطتها في التكييف القانوني للأفعال المحالة عليها - وجوب استناد الوصف الجديد للجريمة على الجزم اليقين. 155
- جناية القتل العمد لأحد الأصول - إعادة التكييف وإدانة المتهم بجناية الإيذاء العمدي ضد أحد الأصول - ضرورة إبراز الأدلة المعتمدة في التكييف. 155
32. جناية السرقة الموصوفة المقرونة بظرف حمل السلاح - إدانة من أجل جناية السرقة الموصوفة بعد تغيير الوصف القانوني - فساد التعليل. 156
33. جنحة الإمساك عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر - وجوب مناقشة عناصرها من خلال تخصص الطبيب المداوم. 156
34. جناية الضرب والجرح بالسلاح المؤديين إلى عاهة مستديمة - خبرة طبية - تغيير الوصف القانوني - سوء تقدير الوقائع. 156
35. محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - إعادة التكييف - تناقض في التعليل. 157
36. جناية الضرب والجرح بواسطة السلاح الناتج عنهما عاهة مستديمة - تصريحات الضحية تمهيدا وأمام قاضي التحقيق - أثرها على قناعة المحكمة. 157
37. محاولة القتل العمد - عناصرها التكوينية. 158
38. جناية القتل العمد - خبرة طبية - إصابة المتهم بمرض نفسي (بارانويا كريتشمير) - أثره على المسؤولية الجنائية. 158
- خبرة طبية - استبعادها - معاينة المحكمة للحالة الظاهرة للمتهم - ضرورة الاستناد على خبرة طبية مثلها أو أقوى منها. 158
39. عقوبة - النزول عن الحد الأدنى - تعليله. 159
40. تفريد العقوبة - خضوعه للسلطة التقديرية للمحكمة. 159
41. شهادة الشهود - نتيجة التشريح الطبي - أثرها على قناعة المحكمة. 159

42. مسطرة غيايية - جواز تمكين المتهم المتغيب عن الجلسة من فرصة أخرى للدفاع عن نفسه.
160
- حادثه سير - تغيير الوصف القانوني - جنحة القتل الخطأ - القناعة الوجدانية. 160
43. محاولة القتل العمد ومحاولة السرقة الموصوفة - خلو القرار من الوقائع التي تمثل وعاء الجريمة المذكورتين - نقصان التعليل.
161
44. جنابة محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد - عناصرها التكوينية. 161
45. خطأ المؤاجر أو أحد مأموريه - الأساس القانوني لتقديره. 161
46. شهادة الشهود - سلطة المحكمة في تقييم حجج الإثبات. 162
47. جنابة إضرار النار عمدا في مبنى وتخريبه - ظروف التخفيف - سلطة المحكمة. 162
48. مطالب بالحق المدني - سلطة المحكمة في استدعائه. 162
49. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - وجوب بيان عناصرها التكوينية. 163
50. نقض - مذكرة ببيان أسبابه - عدم حمل تأشيرة إيداعها بكتابة الضبط - أثره. 163
51. مذكرة بأسباب الطعن بالنقض - تقديمها من طرف وكيل الملك - عدم تذييلها بإمضائه - ذكر اسم نائبه مكان الامضاء - أثره. 163
52. متهمون رشداء وأحداث - وجوب فصل قضية الرشداء عن قضية الأحداث. 164
53. جنحة إتلاف نباتات تمت بغرس الإنسان - عقوبة مالية تجاوزت الحد الأقصى - خرق مقتضيات الفصل 3 من القانون الجنائي. 164
54. طعن بالنقض - شروط قبوله. بمقتضى المادة المذكورة فإن طلب النقض لا يقبل من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. 165
55. شهادة الشهود - وجوب استيفاء مقتضيات المادة 330 وما يليها من ق.م.ج. 165
56. دفع جوهرى يتعلق بماهية الأساس القانوني للمحاكمة - عدم الجواب عنه - نقصان التعليل. 165

- 166 57. تشكيل المحكمة - اتصاله بالنظام العام.
- 166 58. قاضي التحقيق - يكفي وجود أدلة تبرر المتابعة.
- 166 59. جنحة النصب - محكمة الإحالة - وجوب التقييد بقرار محكمة النقض.
60. وضع تحت المراقبة القضائية - تدبير استثنائي - العدول عنه أو رفعه - اختصاص محكمة الموضوع.
- 167
61. جريمة السرقة - إعادة التكييف وإعمال الفصل 509 من ق.ج بدلا من الفصل 507 من نفس القانون - تأسيسه على عدم توفر عنصر الخطر في استعمال السلاح - نقصان التعليل.
- 167
62. تنفيذ - تعلقه بالدعوى المدنية التابعة - شروط إيقافه.
- 168
63. جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير - إخراج أحد الزوجين من بيت الزوجية - انتفاء العناصر التكوينية.
- 168
- 169 الجزء الثالث دراسات وتعاليق**
- 170 القانون والعدالة كوسيلة للاستقرار المغرب نموذجا
- 170 ذ. المصطفى مستعيد رئيس غرفة بمحكمة النقض
- 176 الرقابة القضائية على قرارات المحافظ العقاري من خلال قرارات محكمة النقض
- 176 ذ. عبد العتاق فكير رئيس غرفة بمحكمة النقض
- 191 استقلال السلطة القضائية: قراءة في التجربة المغربية
- 191 د. محمد الحضراوي مستشار بمحكمة النقض رئيس المكتب الفني
- محكمة النقض والأمن العقاري في ضوء الرسالة الملكية السامية حول ظاهرة الاستيلاء على أملاك الغير
- 199
- د. حسن فتوح مستشار بمحكمة النقض رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي
- 199
- آليات تجويد العملية الانتخابية
- 219
- د. عبد الحكيم زروق دكتور في الحقوق
- 219
- 229 الجزء الرابع أنشطة محكمة النقض**

أولاً: إصدارات محكمة النقض 230

ثانياً: الأنشطة 237

238 الندوات الدولية والوطنية:

□ نظمت محكمة النقض بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يومي 02 و 03 مارس 2016 بنزل الرباط ورشة عمل حول موضوع " جودة تشريع القوانين ومراقبة المعايير وتقدير الأثر في تشريع القوانين ".
238

□ نظمت محكمة النقض بشراكة مع المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي، يومي 18 و 19 أبريل 2016 بنزل الرباط ندوة حول موضوع "مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ".
240

244 اللقاءات التواصلية:

□ نظمت محكمة النقض يوم الأربعاء 10 فبراير 2016 لقاء تواصليا لفائدة قضاتها في موضوع " دور الوكالة القضائية للمملكة".
244

□ نظمت محكمة النقض لقاء تواصليا حول " دور القضاء في تكريس الحقوق الدستورية" بقاعة الندوات بالمعرض الدولي للنشر والكتاب بالدار البيضاء يوم الخميس 18 فبراير 2016.
244

□ نظمت محكمة النقض لقاء حول موضوع " وثيقة التحكيم " مع الدكتور طارق مصدق، أستاذ بكلية الحقوق بسطات بقاعة الندوات بمحكمة النقض يوم الأربعاء 23 مارس 2016.
245

246 المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية:

□ مشاركة محكمة النقض في الدورة 22 لمعرض النشر والكتاب بالدار البيضاء في الفترة الممتدة ما بين 12 و 21 فبراير 2016.
246

□ مشاركة قضاة من محكمة النقض في زيارة عمل إلى ألمانيا للاطلاع على التجربة الألمانية في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال من 26 إلى 30 أبريل 2016.
246

□ مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة " مستجدات التحفيظ العقاري بعد أربع سنوات من التطبيق وأسئلة النجاح والتنمية " بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش يومي 29 و 30 أبريل 2016، وذلك بمداخلة تحت عنوان " توجهات محكمة النقض بشأن منازعات التحفيظ العقاري ".
247

- مشاركة محكمة النقض ممثلة في شخص السيد مُجد بن حمو رئيس غرفة بها، في ندوة علمية حول موضوع "الجرائم الاقتصادية والمالية بين متطلبات تجميع النصوص وتقييم مستوى المتابعة القضائية" المنظمة بنواكشوط يومي 27 و28 أبريل 2016. 247
- مشاركة محكمة النقض في دورة تكوينية بكوريا حول موضوع «تدعيم فعالية النظام القضائي والإدارة القضائية» خلال الفترة من 8 إلى 21 ماي 2016 ممثلة بالسادة : 247
- مشاركة محكمة النقض في الندوة الدولية المنعقدة بفاس حول موضوع "الاتجاهات الكبرى للاجتهاد القضائي الدستوري في منازعات الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب." وذلك يومي 13 و14 ماي 2016. 249
- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر القضائي الدولي التاسع عشر المنعقد بواشنطن خلال الفترة من 18 إلى 21 ماي 2016 ممثلة بالسيد: 249
- مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة الدفع بعدم دستورية القوانين على ضوء مشروع القانون التنظيمي المتعلق بتطبيقه أمام المحاكم " بمقر فندق رويال ميراج بفاس يوم 28 ماي 2016، وذلك بمدخلة تحت عنوان " الحكامة القضائية وتكريس الدفع بعدم دستورية القوانين ". 249
- مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة ضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم الاقتصادية ورهانات التنمية بجهة الداخلة وادي الذهب " بقاعة الندوات التابعة لغرفة الفلاحة بمدينة الداخلة يومي 27 و 28 ماي 2016. 249
- مشاركة محكمة النقض في المؤتمر الخامس لجمعية المحاكم العليا للدول المستعملة للغة الفرنسية AHJUCAF حول موضوع " Le filtrage des pourvois par la Cour Suprême " خلال الفترة من 30 مايو إلى فاتح يونيو 2016 بالبنين ممثلة بالسيدة إيمان المالكي قاضية ملحقه بمحكمة النقض. 250
- مشاركة محكمة النقض في ورشة عمل حول: "المساواة أمام القانون وعدم التمييز: أفضل الممارسات في القضاء العربي والمعايير الدولية" المنعقد من 08 إلى 10 غشت 2016 بعمان -المملكة الأردنية الهاشمية. 250
- مشاركة محكمة النقض في مؤتمر القضاء الشرعي الثاني المنعقد يومي 14 و15 غشت 2016 بعمان -المملكة الأردنية الهاشمية. 250

□ زيارة عمل إلى ألمانيا حول موضوع «استقلالية القضاء» خلال الفترة من 19 إلى 23 شتنبر 2016.
251

□ مشاركة محكمة النقض في اجتماع مكتب جمعية AHJUCAF بباريس، يوم 27 شتنبر 2016 والندوة المنظمة من طرف محكمة النقض الفرنسية يوم 30 شتنبر 2016 حول موضوع: «70»
«ans après Nuremberg, juger le crime contre l'humanité»
بالسيدة إيمان المالكي قاضية ملحقة بمحكمة النقض. 251

□ مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة القانون الجديد للكراء التجاري بكلية اللغة العربية بمراكش يوم 13 أكتوبر 2016، وذلك بمدخلة تحت عنوان " قراءة في قانون الكراء التجاري الجديد ". 252

□ المشاركة في المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية المنظم بسلطنة عمان خلال الفترة من 23 إلى 26 أكتوبر 2016. 252

□ مشاركة محكمة النقض في شخص المستشار حسن فتوخ رئيس قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي في أشغال ندوة استراتيجية الأمن البيئي بالمغرب: الآليات والرهانات بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش يوم 16 نونبر 2016، وذلك بمدخلة تحت عنوان " دور القضاء في حماية البيئة ". 252

253 الاجتماعات

□ تنفيذًا للتعليمات المولوية السامية لجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية، تم الإعلان عن افتتاح السنة القضائية 2016 بمحكمة النقض يوم الخميس 21 يناير 2016. 253

254 الاستقبالات

□ استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 07 يناير 2016 مستشار قانوني مقيم بسفارة أمريكا بالرباط، السيد Dee R. Edgeworth. 254

□ استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 14 يناير 2016 لسفير جمهورية كوريا المعتمد بالرباط، السيد Don gsil PARK. 254

□ زيارة وفد قضائي تركي لمحكمة النقض يوم الأربعاء 20 يناير 2016. 255

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Robert GELLI رئيس مديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل الفرنسية يوم الثلاثاء 15 مارس 2016. 256
- استقبال السيد مصطفى فارس الرئيس الأول لمحكمة النقض يوم الخميس 24 مارس 2016 للشيخ الدكتور وليد بن مُجد الصمعي، وزير العدل السعودي، رئيس المجلس الأعلى للقضاء. 256
- زيارة وفد من الطلبة المغاربة المقيمين بهولندا لمحكمة النقض وذلك يوم الثلاثاء 12 أبريل 2016. 257
- زيارة السيد ماجد مُجد قاروب رئيس اللجنة المنظمة لمؤتمر ملتقى القانون بالشرق الأوسط يوم الأربعاء 20 أبريل 2016. 258
- زيارة محكمة النقض من قبل السيد مُجد أبوزيد أحمد العوض رئيس هيئة المظالم و الحسبة العامة بجمهورية السودان يوم الأربعاء 20 أبريل 2016. 258
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض لسفير جمهورية تركيا المعتمد بالرباط يوم الثلاثاء 26 أبريل 2016. 258
- زيارة مبعوثي رئيس القضاء بجمهورية السودان يوم الأربعاء 27 أبريل 2016. 259
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد VALERY VOROBIEV السفير فوق العادة لفيدرالية روسيا المعتمد بالرباط يوم الثلاثاء 03 ماي 2016. 259
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض لرئيس المحكمة العليا بالجمهورية الفيدرالية الروسية وذلك يوم السبت 21 ماي 2016. 260
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Massimo BAGGI سفير سويسرا المعتمد بالرباط يوم الأربعاء 08 يونيو 2016. 261
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد سفير جمهورية الغابون المعتمد بالرباط يوم الاثنين 20 يونيو 2016. 262
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد VALERY VOROBIEV السفير فوق العادة لفيدرالية روسيا المعتمد بالرباط يوم الأربعاء 22 يونيو 2016. 262
- زيارة السيد ندير الشودري سفير الجمهورية الإسلامية لباكستان يوم الخميس 23 يونيو 2016. 262

- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Antonio HERMAN
BENJAMIN رئيس اللجنة الدولية للقانون البيئي يوم الاثنين 25 يوليوز 2016..... 263
- زيارة محكمة النقض من قبل وفد من 30 محامي عن هيئة المحامين بسلطنة عمان يوم الثلاثاء 20
شتنبر 2016..... 264
- استقبال السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد VALERY VOROBIEV السفير
فوق العادة لفدرالية روسيا المعتمد بالرباط يوم الثلاثاء 20 شتنبر 2016..... 265
- زيارة وفد من موريتانيا في إطار مشروع دولة القانون وذلك يوم الخميس 22 شتنبر 2016..... 265
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض للسيد Jean-Paul JEAN رئيس قسم التعاون
والتوثيق بمحكمة النقض الفرنسية يوم الاثنين 21 نونبر 2016..... 266
- استقبال الرئيس الأول لمحكمة النقض لرئيس المحكمة العليا بالجمهورية الفدرالية الروسية يوم الأحد
11 دجنبر 2016..... 266
- زيارات عمل السيد الرئيس الأول 268
- زيارة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض للمحكمة العليا والمجلس العام للسلطة القضائية بالمملكة
الاسبانية وذلك للمشاركة في افتتاح السنة القضائية يوم 06 شتنبر 2016..... 268
- المشاركة في أشغال ملتقى شبكة رؤساء محاكم النقض بالاتحاد الأوروبي المنعقد بمديرد يوم 20
و 21 أكتوبر 2016..... 268
- الاتفاقيات المبرمة 269
- التوقيع على اتفاقية تعاون بين محكمة النقض ومحاكمة التمييز بالمملكة الأردنية الهاشمية يوم الاثنين
4 أبريل 2016 بالأردن..... 269
- التوقيع على اتفاقية تعاون بين محكمة النقض و الوكالة الألمانية للتعاون الدولي يوم الجمعة 20 مايو
2016 بمقر المحكمة..... 269
- التوقيع على اتفاقية تعاون وشراكة بين محكمة النقض و بنك المغرب يوم الجمعة 15 يوليوز 2016
بمقر المحكمة..... 270
- الجزء الخامس حصيلة نشاط محكمة النقض في أرقام 271

